صحيح مسلم

بشرح النووي

موافق للمعجم المفهرس لألفاظ الحديث

الجزء العاشر

مؤسسة قرطبة
طباعة . نشر . توزيع
ت : ٥٣٥٠٢٧

○ الطبعة الثانية ○

١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٧) باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ، ثم يفارقها ، وتنقضى عدتها

١١١ - (١٤٣٣) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ . فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي . فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَـٰنِ بْنَ الزَّبِيرِ . وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ . فَتَبَسَّمَ

باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضى عدتها

قولها : (فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير) هو بفتح الزاى وكسر الباء بلا خلاف ، وهو الزبير بن باطاء ، ويقال باطياء : وكان عبد الرحمن صحابياً والزبير قتل يهودياً فى غزوة بنى قريظة . وهذا الذى ذكرنا من أن عبد الرحمن ابن الزبير بن باطاء القرظى هو الذى تزوج امرأة رفاعة القرظى هو الذى ذكره أبو عمر ابن عبد البر والمحققون . وقال ابن منده وأبو نعيم الأصبهانى فى كتابيهما

رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ : « أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِى إِلَىٰ رِفَاعَةَ ؟ لَا .حَتَّىٰ تَذُوقِى عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ » .

قَالَتْ : وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ . وَخَالِدٌ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ . فَنَادَىٰ : يَا أَبَا بَكْرٍ ! أَلَا تَسْمَعُ هَـٰذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ !

فى معرفة الصحابة : إنما هو عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن أمية بن زيد ابن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن أوس ، والصواب الأول . **قولها** : (فبت طلاقى) أى طلقنى ثلاثاً . **قولها** : (هدبة الثوب) هو بضم الهاء وإسكان الدال ، وهى طرفه الذى لم ينسج ، شبهوها بهدب العين ، وهو شعر جفنها . **قوله** ﷺ : (لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك) هو بضم العين وفتح السين ، تصغير عسلة ، وهى كناية عن الجماع ، شبه لذته بلذة العسل وحلاوته ، قالوا : وأنث العسيلة لأن فى العسل نعتين التذكير والتأنيث . وقيل : أنثها على إرادة النطفة ، وهذا ضعيف ؛ لأن الإنزال لا يشترط . وفى هذا الحديث أن المطلقة ثلاثاً لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ، ثم يفارقها وتنقضى عدتها ، فأما مجرد عقده عليها فلا يبيحها للأول ، وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، وانفرد سعيد بن المسيب فقال : إذا عقد الثانى عليها ثم فارقها حلت للأول ولا يشترط وطء الثانى لقول الله تعالى : ﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ والنكاح حقيقة فى العقد على الصحيح . وأجاب الجمهور بأن هذا الحديث مخصص لعموم الآية ، ومبين للمراد بها . قال العلماء : ولعل سعيداً لم يبلغه هذا الحديث . قال عياض : لم يقل أحد بقول سعيد فى هذا إلا طائفة من الخوارج ، واتفق العلماء على أن تغييب الحشفة فى قبلها كاف فى ذلك من غير إنزال المنى ، وشذ الحسن

١١٢ - (...) حدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ) (قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ حَرْمَلَةُ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ) . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِىَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلَاقَهَا . فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَـٰنِ بْنَ الزَّبِيرِ . فَجَاءَتِ النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ رِفَاعَةَ . فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقاتٍ . فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَـٰنِ بْنَ الزَّبِيرِ . وَإِنَّهُ ، واللّٰهِ ! مَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ . وَأَخَذَتْ بِهُدْبَةٍ مِنْ جِلْبَابِهَا . قَالَ : فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ضَاحِكاً . فَقَالَ : « لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِى إِلَى رِفَاعَةَ . لَا . حَتَّىٰ يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِى عُسَيْلَتَهُ » . وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . وَخَالِد ابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ بِبَابِ الْحُجْرَةِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ . قَالَ : فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِى أَبَا بَكْرٍ : أَلَا تَزْجُرُ هَـٰذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؟ .

البصرى فشرط إنزال المنى وجعله حقيقة العسيلة . قال الجمهور : بدخول الذكر تحصل اللذة والعسيلة ، ولو وطئها فى نكاح فاسد لم تحل للأول على الصحيح ؛ لأنه ليس بزوج . **قوله** : (إن النبى ﷺ تبسم) قال العلماء : إن التبسم للتعجب من جهرها وتصريحها بهذا الذى تستحى النساء منه فى العادة ، أو لرغبتها فى زوجها الأول وكراهة الثانى . والله أعلم .

١١٣ - (...) حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ الزَّبِيرِ . فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ . بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ .

* * *

١١٤ - (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ ، فَيُطَلِّقُهَا ، فَتَتَزَوَّجُ رَجُلًا ، فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا . أَتَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ ؟ قَالَ : « لَا . حَتَّىٰ يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا » .

* * *

(...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

١١٥ - (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً . فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا

قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا . فَأَرَادَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا . فَسُئِلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ . فَقَالَ : « لَا . حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا ، مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ » .

* * *

(...) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (يَعْنِى ابْنَ سَعِيدٍ) . جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

وَفِى حَدِيثِ يَحْيَىٰ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ : حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ .

* * *

(١٨) باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع

١١٦ - (١٤٣٤) **حدّثنا** يَحيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ) قَالَا : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِىَ أَهْلَهُ ، قَالَ : بِاسْمِ اللّٰهِ . اللَّهُمَّ ! جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ . وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ، فَإِنَّهُ ، إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا

باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع

قوله ﷺ : (لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتى أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فإنه إن يقدر بينهما فى ذلك ولد لم يضره

وَلَدٌ فِي ذَٰلِكَ ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا » .

* * *

(...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . جَمِيعاً عَنِ الثَّوْرِيِّ . كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ . بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ . غَيْرَ أَنَّ شُعْبَةَ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ « بِاسْمِ اللّٰهِ » . وَفِى رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ « بِاسْمِ اللّٰهِ » . وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ : قَالَ مَنْصُورٌ : أُرَاهُ قَالَ : « بِاسْمِ اللّٰهِ » .

* * *

(١٩) باب جواز جماعه امرأته فى قبلها ، من قدامها ومن ورائها ، من غير تعرض للدبر

١١٧ - (١٤٣٥) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ . (وَاللَّفْظُ لِأَبِى بَكْرٍ) قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ . سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ : كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ : إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ، مِنْ دُبُرِهَا ، فِى قُبُلِهَا ، كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ .

شيطان أبداً) قال القاضى : قيل : المراد بأنه لا يضره أنه لا يصرعه شيطان ، وقيل : لا يطعن فيه الشيطان عند ولادته ، بخلاف غيره ، قال : ولم يحمله أحد على العموم فى جميع الضرر والوسوسة والإغواء . هذا كلام القاضى .

فَنَزَلَتْ : نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ [٢ / البقرة / الآية ٢٢٣] .

* * *

١١٨ – (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ ؛ أَنَّ يَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ : إِذَا أُتِيَتِ الْمَرْأَةُ ، مِنْ دُبُرِهَا ، فِى قُبُلِهَا ، ثُمَّ حَمَلَتْ كَانَ وَلَدُهَا أَحْوَلَ . قَالَ : فَأُنْزِلَتْ : نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ .

* * *

باب جواز جماعه امرأته فى قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر

قول جابر : (كانت اليهود تقول : إذا أتى الرجل امرأته من دبرها فى قبلها كان الولد أحول فنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) وفى رواية (إن شاء مجبية وإن شاء غير مجبية غير أن ذلك فى صمام واحد) . (المجبية) بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم باء موحدة مشددة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت ، أى مكبوبة على وجهها . و (الصمام) بكسر الصاد ، أى ثقب واحد ، والمراد به القبل . قال العلماء : وقوله تعالى : ﴿ فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ أى موضع الزرع من المرأة ، وهو قبلها الذى يزرع فيه المنى لابتغاء الولد . ففيه إباحة وطئها فى قبلها إن شاء من بين يديها ، وإن شاء من ورائها ،

١١٩ - (...) **وحدّثناه** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي ، عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ وَهَـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ . قَالُوا : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ . ح وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ . حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ الْمُخْتَارِ) عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ . كُلُّ هَـٰؤُلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ النُّعْمَانِ عَنِ الزُّهْرِيِّ : إِنْ شَاءَ مُجَبِّيَةً ، وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّيَةٍ . غَيْرَ أَنَّ ذَٰلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ .

* * *

وإن شاء مكبوبة . وأما الدبر فليس هو بحرث ولا موضع زرع . ومعنى قوله : (أنى شئتم) أى كيف شئتم. واتفق العلماء الذين يعتدبهم على تحريم وطء المرأة فى دبرها حائضاً كانت أو طاهراً ، لأحاديث كثيرة مشهورة ، كحديث : « ملعون من أتى امرأة فى دبرها » قال أصحابنا : لا يحل الوطء فى الدبر فى شيء من الآدميين ولا غيرهم من الحيوان فى حال من الأحوال . والله أعلم .
قوله : (إن يهود كانت تقول) هكذا هو فى النسخ (يهود) غير مصروف ؛ لأن المراد قبيلة اليهود ، فامتنع صرفه للتأنيث والعلمية .

(٢٠) باب تحريم امتناعها من فراش زوجها

١٢٠ - (١٤٣٦) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنّٰى) قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا ، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتّٰى تُصْبِحَ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : « حَتّٰى تَرْجِعَ » .

* * *

١٢١ - (...) حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ يَزِيدَ (يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ) ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ :

باب تحريم امتناعها من فراش زوجها

قوله ﷺ : (إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح) وفي رواية (حتى ترجع) هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعي ، وليس الحيض بعذر في الامتناع ؛ لأن له حقًّا في الاستمتاع بها فوق الإزار . ومعنى الحديث أن اللعنة تستمر عليها حتى تزول المعصية بطلوع

قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ! مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَىٰ فِرَاشِهَا ، فَتَأْبَى عَلَيْهِ ، إِلَّا كَانَ الَّذِى فِى السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا ، حَتَّىٰ يَرْضَىٰ عَنْهَا » .

* * *

١٢٢ - (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنِى أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ ، فَلَمْ تَأْتِهِ ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا ، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّىٰ تُصْبِحَ » .

* * *

(٢١) باب تحريم إفشاء سر المرأة

١٢٣ - (١٤٣٧) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ الْعُمَرِىِّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ سَعْدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللّٰهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، الرَّجُلَ يُفْضِى إِلَى امْرَأَتِهِ ، وَتُفْضِى إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا » .

الفجر والاستغناء عنها ، أو بتوبتها ورجوعها إلى الفراش . **قوله** ﷺ : (فبات غضبان عليها) وفى بعض النسخ (غضباناً) .

١٢٤ – (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ سَعْدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللّٰهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا » .

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : « إِنَّ أَعْظَمَ » .

باب تحريم إفشاء سر المرأة

قوله ﷺ : (إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضى إلى امرأته وتفضى إليه ثم ينشر سرها) قال القاضى : هكذا وقعت الرواية (أشر) بالألف ، وأهل النحو يقولون : لا يجوز أشر وأخير ، وإنما يقال : هو خير منه وشر منه . قال : وقد جاءت الأحاديث الصحيحة باللغتين جميعاً ، وهى حجة فى جوازهما جميعاً ، وأنهما لغتان . وفى هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجرى بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ، ووصف تفاصيل ذلك ، وما يجرى من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه . فأما مجرد ذكر الجماع فإن لم تكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه ؛ لأنه خلاف المروءة ، وقد قال ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » وإن كان إليه حاجة ، أو ترتب عليه فائدة بأن ينكر عليه إعراضه عنها ، أو تدعى عليه العجز عن الجماع ، أو نحو ذلك فلا كراهة فى ذكره ، كما قال ﷺ : « إنى لأفعله أنا وهذه » وقال ﷺ لأبى طلحة : « أعرستم الليلة » وقال لجابر : « الكيس الكيس » والله أعلم .

(٢٢) باب حكم العزل

١٢٥ - (١٤٣٨) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ . أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو صِرْمَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . فَسَأَلَهُ أَبُو صِرْمَةَ فَقَالَ : يَا أَبَا سَعِيدٍ ! هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْعَزْلَ ؟ فَقَالَ :

باب حكم العزل

العزل هو أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج ، وهو مكروه عندنا فى كل حال وكل امرأة ، سواء رضيت أم لا ؛ لأنه طريق إلى قطع النسل ، ولهذا جاء فى الحديث الآخر تسميته (الوأد الخفى) ؛ لأنه قطع طريق الولادة ، كما يقتل المولود بالوأد . وأما التحريم فقال أصحابنا : لا يحرم فى مملوكته ، ولا فى زوجته الأمة ، سواء رضيتا أم لا ؛ لأن عليه ضرراً فى مملوكته بمصيرها أم ولد وامتناع بيعها ، وعليه ضرر فى زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقاً تبعاً لأمه . وأما زوجته الحرة فإن أذنت فيه لم يحرم ، وإلا فوجهان ، أصحهما لا يحرم . ثم هذه الأحاديث مع غيرها يجمع بينها بأن ماورد فى النهى محمول على كراهة التنزيه ، وما ورد فى الإذن فى ذلك محمول على أنه ليس بحرام ، وليس معناه نفى الكراهة . هذا مختصر ما يتعلق بالباب من الأحكام والجمع بين الأحاديث . وللسلف خلاف كنحو ما ذكرناه من مذهبنا ، ومن حرمه بغير إذن الزوجة الحرة قال : عليها ضرر فى العزل فيشترط لجوازه إذنها .

نَعَمْ . غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ غَزْوَةَ بَلْمُصْطَلِقِ . فَسَبَيْنَا كَرَائِمَ الْعَرَبِ . فَطَالَتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَرَغِبْنَا فِي الْفِدَاءِ . فَأَرَدْنَا أَنْ نَسْتَمْتِعَ وَنَعْزِلَ . فَقُلْنَا : نَفْعَلُ وَرَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا لَا نَسْأَلُهُ ! فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ : « لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا . مَا كَتَبَ اللّٰهُ خَلْقَ نَسَمَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، إِلَّا سَتَكُونُ » .

* * *

١٢٦ – (...) **حدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ مَوْلَىٰ بَنِى هَاشِمٍ .

قوله : (غزوة بلمصطلق) أى بنى المصطلق ، وهى غزوة المريسيع . قال القاضى : قال أهل الحديث : هذا أولى من رواية موسى بن عقبة أنه كان فى غزوة أوطاس . **قوله** : (كرائم العرب) أى النفيسات منهم . **قوله** : (فطالت علينا العزبة ورغبنا فى الفداء) معناه احتجنا إلى الوطء ، وخفنا من الحبل ، فتصير أم ولد يمتنع علينا بيعها وأخذ الفداء فيها . فيستنبط منه منع بيع أم الولد ، وأن هذا كان مشهوراً عندهم . **قوله** ﷺ : (لا عليكم ألا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هى كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون) معناه : ما عليكم ضرر فى ترك العزل لأن كل نفس قدر الله تعالى خلقها لابد أن يخلقها ، سواء عزلتم أم لا ، ومالم يقدر خلقها لا يقع ، سواء عزلتم أم لا ، فلا فائدة فى عزلكم ، إن كان الله تعالى قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفع حرصكم فى منع الخلق . وفى هذا الحديث دلالة لمذهب جماهير العلماء أن العرب يجرى عليهم الرق كما يجرى على العجم ، وأنهم إذا كانوا مشركين وسبوا جاز استرقاقهم ؛ لأن بنى المصطلق عرب صلبية من خزاعة ، وقد استرقوهم ، ووطئوا سباياهم ، واستباحوا بيعهن ، وأخذ فدائهن . وبهذا قال مالك ، والشافعى – فى قوله الصحيح الجديد – وجمهور العلماء . وقال أبو حنيفة والشافعى – فى قوله القديم

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ . حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، فِي مَعْنَى حَدِيثِ رَبِيعَةَ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « فَإِنَّ اللّٰهَ كَتَبَ مَنْ هُوَ خَالِقٌ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

* * *

١٢٧ - (...) **حدّثني** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ . حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ : أَصَبْنَا سَبَايَا فَكُنَّا نَعْزِلُ . ثُمَّ سَأَلْنَا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ ؟ فَقَالَ لَنَا : « وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ؟ وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ؟ وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ؟ مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ » .

* * *

١٢٨ - (...) **وحدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . قَالَ : قُلْتُ لَهُ : سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ . عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا عَلَيْكُم أَنْ لَا تَفْعَلُوا . فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ » .

* * *

١٢٩ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ

(يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ) . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِىٍّ وَبَهْزٌ . قَالُوا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَس بْنِ سِيرِينَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّ فِى حَدِيثِهِمْ : عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ فِى الْعَزْلِ : « لاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا ذَاكُمْ . فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ » .

وَفِى رِوَايَةِ بَهْزٍ قَالَ شُعْبَةُ : قُلْتُ لَهُ : سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِى سَعِيدٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

* * *

١٣٠ – (...) **وحدّثنى** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِىُّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِى كَامِلٍ) . قَالاَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ بِشْرِ بْنِ مَسْعُودٍ ، رَدَّهُ إِلَىٰ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ . قَالَ : سُئِلَ النَّبِىُّ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ ؟ فَقَالَ : « لاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا ذَاكُمْ . فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ » .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَقَوْلُهُ : « لاَ عَلَيْكُمْ » أَقْرَبُ إِلَى النَّهْىِ .

* * *

١٣١ – (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ بِشْرٍ الْأَنْصَارِىِّ . قَالَ : فَرَدَّ الْحَدِيثَ حَتَّىٰ رَدَّهُ إِلَىٰ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ . قَالَ : ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ : « وَمَاذَاكُمْ ؟ » قَالُوا :

الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ تُرْضِعُ فَيُصِيبُ مِنْهَا . وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ . وَالرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا . وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ . قَالَ : « فَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ . فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ » .

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : فَحَدَّثْتُ بِهِ الْحَسَنَ فَقَالَ : واللّٰهِ ! لَكَأَنَّ هَـٰذَا زَجْرٌ .

* * *

(...) **وحدّثنى** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ . قَالَ : حَدَّثْتُ مُحَمَّداً عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ بِشْرٍ . (يَعْنِى حَدِيثَ الْعَزْلِ) فَقَالَ : إِيَّاىَ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ بِشْرٍ .

* * *

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ . قَالَ : قُلْنَا لِأَبِى سَعِيدٍ : هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَذْكُرُ فِي الْعَزْلِ شَيْئاً ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ . إِلَى قَوْلِهِ : « الْقَدَرُ » .

* * *

١٣٢ - (...) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِىُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ (قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ عُبَيْدُ اللّٰهِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ

عُيَينَة) عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ قَزَعَةَ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . قَالَ : ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ : « وَلِمَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ أَحَدُكُمْ ؟ (وَلَمْ يَقُلْ : فَلا يَفْعَلْ ذٰلِكَ أَحَدُكُمْ) فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللّٰهُ خَالِقُهَا » .

* * *

١٣٣ - (...) **حدّثني** هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى مُعَاوِيَةُ (يَعْنِى ابْنَ صَالِحٍ) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِى الْوَدَّاكِ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . سَمِعَهُ يَقُولُ : سُئِلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ ؟ فَقَالَ : « مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ . وَإِذَا أَرَادَ اللّٰهُ خَلْقَ شَيْءٍ لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ » .

* * *

(...) **حدّثني** أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ . أَخْبَرَنِى عَلِيُّ بْنُ أَبِى طَلْحَةَ الْهَاشِمِيُّ عَنْ أَبِى الْوَدَّاكِ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

١٣٤ - (**١٤٣٩**) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ لِى جَارِيَةً هِىَ خَادِمُنَا وَسَانِيَتُنَا . وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ . فَقَالَ : « اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ . فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا

قُدِّرَ لَهَا » فَلَبِثَ الرَّجُلُ . ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَبِلَتْ . فَقَالَ : « قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا » .

* * *

١٣٥ - (...) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عِيَاضٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً لِي . وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ ذٰلِكَ لَنْ يَمْنَعَ شَيْئًا أَرَادَهُ اللّٰهُ » قَالَ : فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّ الْجَارِيَةَ الَّتِي كُنْتُ ذَكَرْتُهَا لَكَ حَمَلَتْ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَنَا عَبْدُ اللّٰهِ وَرَسُولُهُ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حَسَّانَ ، قَاصُّ أَهْلِ مَكَّةَ . أَخْبَرَنِي

لا يجرى عليهم الرق لشرفهم . والله أعلم . **قوله** (إن لى جارية هى خادمنا وسانيتنا) أى التى تسقى لنا ، شبهها بالبعير فى ذلك . **قوله** ﷺ للذى أخبره بأن له جارية يعزل عنها (إن شئت) ثم أخبره أنها حبلت إلى آخره فيه دلالة على إلحاق النسب مع العزل ؛ لأنَّ الماء قد سبق . وفيه أنه إذا اعترف بوطء أمته صارت فراشاً له وتلحقه أولادها إلا أن يدعى الاستبراء ، وهو مذهبنا ومذهب مالك . **قوله** ﷺ : (أنا عبد الله ورسوله) معناه هنا أن ما أقول لكم حق ، فاعتمدوه واستيقنوه فإنه يأتى مثل فلق الصبح .

عُرْوَةُ بْنُ عِيَاضِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ النَّوْفَلِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ سُفْيَانَ .

* * *

١٣٦ – (١٤٤٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ .

زَادَ إِسْحَـٰقُ : قَالَ سُفْيَانُ : لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَىٰ عَنْهُ ، لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ .

* * *

١٣٧ – (...) **وحدّثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ عَطَاءٍ . قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ : لَقَدْ كُنَّا نَعْزِلُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

١٣٨ – (...) **وحدّثني** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ . حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ) . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : كُنَّا نَعْزِلُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَبَلَغَ ذٰلِكَ نَبِيَّ اللّٰهِ ﷺ . فَلَمْ يَنْهَنَا .

*

* *

(٢٣) باب تحريم وطء الحامل المسبية

١٣٩ – (١٤٤١) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَـٰنِ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ أَتَىٰ بِامْرَأَةٍ مُجِحٍّ عَلَىٰ بَابِ فُسْطَاطٍ . فَقَالَ : « لَعلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا ؟ » فَقَالُوا : نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ . كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ ؟ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ ؟ » .

* * *

باب تحريم وطء الحامل المسبية

قوله : (عن يزيد بن خمير) هو بالخاء المعجمة . **قوله** : (أتى بامرأة مجح على باب فسطاط) المجح بميم مضمومة ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة ، وهى الحامل التى قربت ولادتها . وفى الفسطاط ست لغات فسطاط وفستاط وفساط بحذف الطاء والتاء لكن بتشديد السين وبضم الفاء وكسرها فى الثلاثة ، وهو نحو بيت الشعر . **قوله** : (أتى بامرأة مجح على باب فسطاط فقال : لعله يريد أن يلم بها ؟ فقالوا : نعم فقال : لقد هممت أن ألعنه لعناً يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له ؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له ؟) معنى (يلم بها) أى يطأها وكانت حاملاً مسبية ، لا يحل جماعها حتى تضع . وأما قوله ﷺ : (كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له) فمعناه أنه قد تتأخر ولادتها ستة أشهر حيث يحتمل كون الولد من هذا السابى ، ويحتمل أنه كان ممن قبله ، فعلى تقدير كونه من السابى يكون ولداً له ويتوراثان ، وعلى

(...) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَـٰرُونَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ ، فِي هَـٰذَا الْإِسْنَادِ .

*
* *

(٢٤) باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع ، وكراهة العزل

١٤٠ - (١٤٤٢) **وحدّثنا** خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . قَالَ : قَرأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الْأَسَدِيَّةِ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللّٰهِ

تقدير كونه من غير السابى لا يتوراثان هو ولا السابى لعدم القرابة ، بل له استخدامه لأنه مملوكه . فتقدير الحديث أنه قد يستلحقه ويجعله ابناً له ويورثه مع أنه لا يحل له توريثه لكونه ليس منه ، ولا يحل توارثه ومزاحمته لباقى الورثة ، وقد يستخدمه استخدام العبيد ويجعله عبداً يتملكه مع أنه لا يحل له ذلك ، لكونه منه إذا وضعته لمدة محتملة كونه من كل واحد منهما ، فيجب عليه الامتناع من وطئها خوفاً من هذا المحظور . فهذا هو الظاهر فى معنى الحديث ، وقال القاضى عياض : معناه الإشارة إلى أنه قد ينمى هذا الجنين بنطفة هذا السابى فيصير مشاركاً فيه ، فيمتنع الاستخدام ، قال : وهو نظير الحديث الآخر : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره » . هذا كلام القاضى ، وهذا الذى قاله ضعيف أو باطل ، وكيف ينتظم التوريث مع هذا التأويل ؟ بل الصواب ماقدمناه . والله أعلم .

ﷺ يَقُولُ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَىٰ عَنِ الْغِيلَةِ . حَتَّىٰ ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَٰلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ » .

قَالَ مُسْلِمٌ : وَأَمَّا خَلَفٌ فَقَالَ : عَنْ جُذَامَةَ الْأَسَدِيَّةِ . وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ يَحْيَىٰ : بِالدَّالِ .

* * *

باب جواز الغيلة «وهى وطء المرضع» وكراهة العزل

قوله : (عن جدامة بنت وهب) ذكر مسلم اختلاف الرواة فيها، هل هى بالدال المهملة أم بالذال المعجمة؟ قال: الصحيح أنه بالدال يعنى المهملة، وهكذا قال جمهور العلماء أن الصحيح أنها بالمهملة والجيم مضمومة بلا خلاف **وقوله** : (جدامة بنت وهب) وفى رواية الأخرى (جدامة بنت وهب أخت عكاشة) قال القاضى عياض : قال بعضهم : إنها أخت عكاشة على قول من قال : إنها جدامة بنت وهب بن محصن. وقال آخرون : هى أخت رجل آخر يقال له عكاشة بن وهب ، ليس بعكّاشة بن محصن المشهور . وقال الطبرى : هى جدامة بنت جندل ، هاجرت، قال : والمحدثون قالوا فيها : جدامة بنت وهب . هذا ما ذكره القاضى ، والمختار أنها جدامة بنت وهب الأسدية ، أخت عكاشة ابن محصن المشهور الأسدى ، وتكون أخته من أمه . وفى (عكاشة) لغتان سبقتا فى كتاب الإيمان تشديد الكاف وتخفيفهما ، والتشديد أفصح وأشهر . **قوله** ﷺ: (لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم) قال أهل اللغة : الغيلة هنا بكسر الغين ، ويقال لها (الغيل) بفتح الغين مع حذف الهاء ، و (الغيال) بكسر الغين ، كما ذكره مسلم فى الرواية الأخيرة . وقال جماعة من أهل اللغة : الغيلة بالفتح

١٤١ - (...) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ . قَالَا : حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ . حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ ، أُخْتِ عُكَّاشَةَ . قَالَتْ : حَضَرْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ ، وَهُوَ يَقُولُ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَىٰ عَنِ الْغِيلَةِ . فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ . فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَٰلِكَ شَيْئاً » .

ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « ذَٰلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ » .

المرة الواحدة ، وأما بالكسر فهى الاسم من الغيل . وقيل : إن أريد بها وطء المرضع جاز الغيلة بالكسر والفتح . واختلف العلماء فى المراد بالغيلة فى هذا الحديث ، وهى الغيل ، فقال مالك فى الموطأ ، والأصمعى وغيره من أهل اللغة : أن يجامع امرأته وهى مرضع ، يقال منه : أغال الرجل وأغيل إذا فعل ذلك. وقال ابن السكيت : هو أن ترضع المرأة وهى حامل ، يقال منه : غالت وأغيلت : قال العلماء : سبب همه - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - بالنهى عنها أنه يخاف منه ضرر الولد الرضع ، قالوا : والأطباء يقولون : إن ذلك اللبن داء ، والعرب تكرهه وتتقيه . وفى الحديث جواز الغيلة فإنه ﷺ لم ينه عنها ، وبين سبب ترك النهى . وفيه جواز الاجتهاد لرسول الله ﷺ، وبه قال جمهور أهل الأصول ، وقيل : لايجوز لتمكنه من الوحى ، والصواب الأول . **قوله** ﷺ : (فإذا هم يغيلون) هو بضم الياء ؛ لأنه من أغال يغيل كما سبق . **قوله** : (ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله ﷺ : ذاك الوأد الخفى) وهى ﴿وإذا

زَادَ عُبَيْدُ اللّٰهِ فِي حَدِيثِهِ عَنِ الْمُقْرِئ وَهِيَ : وَإِذَا الْمَوْؤُدَةُ سُئِلَتْ [٨١ / التكوير / ٨] .

* * *

١٤٢ - (...) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَـٰقَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ الْقُرَشِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الْأَسَدِيَّةِ ؛ أَنها قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ ، فِي الْعَزْلِ وَالْغِيلَةِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « الْغِيَالِ » .

* * *

١٤٣ - (١٤٤٣) **حدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ) . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يَزِيدَ الْمَقْبُرِيُّ . حَدَّثَنَا حَيْوَةُ . حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ

الموؤدة سئلت ﴾ الوأد والموؤدة بالهمز ، والوأد دفن البنت وهى حية ، وكانت العرب تفعله خشية الإملاق ، وربما فعلوه خوف العار . والموؤدة البنت المدفونة حية ، ويقال وأدت المرأة ولدها وأداً . قيل : سميت موؤدة لأنها تثقل بالتراب وقد سبق فى باب العزل وجه تسمية هذا وأداً ، وهو مشابهته الوأد فى تفويت الحياة . **وقوله** : فى هذا الحديث ﴿ وإذا الموؤدة سئلت ﴾ معناه أن العزل يشبه الوأد المذكور فى هذه الآية . **قوله** : (حدثنى عياش بن عباس) الأول بالشين المعجمة ، وأبوه بالسين المهملة ، وهو عياش بن عباس القتبانى بكسر القاف ،

أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ؛ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَ وَالِدَهُ سَعْدَ بْنَ أَبِى وَقَّاصٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّى أَعْزِلُ عَنِ امْرَأَتِى . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ ؟ » فَقَالَ الرَّجُلُ : أُشْفِقُ عَلَى وَلَدِهَا ، أَوْ عَلَى أَوْلَادِهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَارًّا ، ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ » .

وَقَالَ زُهَيْرٌ فِى رِوَايَتِهِ : « إِنْ كَانَ لِذَلِكَ فَلَا . مَا ضَارَ ذَلِكَ فَارِسَ وَلَا الرُّومَ » .

منسوب إلى قتبان بطن من رعين . **قوله** : (أشفق على ولدها) هو بضم الهمزة وكسر الفاء ، أى أخاف . **قوله** : (ما ضار ذلك فارس ولا الروم) هو بتخفيف الراء، أى ما ضرهم ، يقال : ضاره يضيره ضيراً ، ويضره ضراً ضره . والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٧ - كتاب الرضاع

(١) باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

١ - (١٤٤٤) **حدّثنا** يَحيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا . وَإِنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ . قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! هَـٰذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِى بَيْتِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أُرَاهُ فُلَانًا » (لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ) فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا (لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ) دَخَلَ عَلَيَّ ؟ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « نَعَمْ . إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ » .

كتاب الرضاع

هو بفتح الراء وكسرها، والرضاعة بفتح الراء وكسرها ، وقد رضع الصبى أمه بكسر الضاد يرضعها بفتحها رضاعا . قال الجوهرى : ويقول أهل نجد : رضع يرضع بفتح الضاد فى الماضى وكسرها فى المضارع رضعاً ، كضرب ضرباً ، وأرضعته أمه وامرأة مرضع أى لها ولد ترضعه ، فإن رضعتها بإرضاعة ، قلت مرضعة بالهاء . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (إن الرضاعة تحرم

٢ - (...) **وحدّثناه** أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنِى أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهُذَلِىُّ . حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ . جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : قَالَ لِى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِى بَكْرٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ .

* * *

(٢) باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل

٣ - (١٤٤٥) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ أَفْلَحَ ، أَخَا أَبِى الْقُعَيْسِ ، جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا . وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ . بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَ الْحِجَابُ . قَالَتْ : فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ . فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِى صَنَعْتُ . فَأَمَرَنِى أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَىَّ .

ما تحرمه الولادة) وفى رواية (يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة) وفى حديث قصة حفصة وحديث قصة عائشة الإذن لدخول العم من الرضاعة

٤ - (...) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : أَتَانِى عَمِّى

عليها ، وفى الحديث الآخر (فليلج عليك عمك قلت : إنما أرضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل قال : إنه عمك فليلج عليك) هذه الأحاديث متفقة على ثبوت حرمة الرضاع ، وأجمعت الأمة على ثبوتها بين الرضيع والمرضعة ، وأنه يصير ابنها ، يحرم عليه نكاحها أبداً ، ويحل له النظر إليها ، والخلوة بها ، والمسافرة ، ولا يترتب عليه أحكام الأمومة من كل وجه فلا يتوارثان ، ولا يجب على واحد منهما نفقة الآخر ، ولا يعتق عليه بالملك ، لاترد شهادته لها ، ولا يعقل عنها ، ولا يسقط عنها القصاص بقتله ، فهما كالأجنبيين فى هذه الأحكام . وأجمعوا أيضا على انتشار الحرمة بين المرضعة وأولاد الرضيع ، وبين الرضيع وأولاد المرضعة ، وأنه فى ذلك كولدها من النسب لهذه الأحاديث . وأما الرجل المنسوب ذلك اللبن إليه لكونه زوج المرأة ، أو وطئها بملك أو شبهة فمذهبنا ومذهب العلماء كافة ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ، ويصير ولداً له ، وأولاد الرجل أخوة الرضيع وأخواته ، وتكون أخوة الرجل أعمام الرضيع ، وأخواته عمّاته ، وتكون أولاد الرضيع أولاد الرجل . ولم يخالف فى هذا إلا أهل الظاهر وابن علية فقالوا : لا تثبت حرمة الرضاع بين الرجل والرضيع ، ونقله المازرى عن ابن عمر وعائشة ، واحتجوا بقوله تعالى ﴿وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾ ولم يذكر البنت والعمة كما ذكرهما فى النسب . واحتج الجمهور بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة فى عم عائشة وعم حفصة ، **وقوله** ﷺ مع إذنه فيه أنه : (يحرم من الرضاعة مايحرم من الولادة) . وأجابوا عما احتجوا به من الآية أنه ليس فيها نص بإباحة البنت والعمة ونحوهما ؛ لأن ذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم عما نسواه لو لم يعارضه دليل آخر ، كيف وقد جاءت هذه الأحاديث الصحيحة . والله أعلم .

مِنَ الرَّضَاعَةِ ، أَفْلَحُ بْنُ أَبِى قُعَيْسٍ . فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ . وَزَادَ : قُلْتُ : إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِى الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِى الرَّجُلُ . قَالَ : « تَرِبَتْ يَدَاكِ ، أَوْ يَمِينُكِ » .

* * *

قوله ﷺ : (أراه فلاناً) لعم حفصة ، هو بضم الهمزة ، أى أظنه . **قوله** : (حدثنا على بن هاشم بن البريد) هو بباء موحدة مفتوحة ثم راء مكسورة ثم ياء مثناة تحت . **قوله** : (عن عائشة أنها أخبرته أن أفلح أخا أبى القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة) إلى آخره وذكر الحديث السابق فى أول الباب عن عائشة أنها قالت (يارسول الله لو كان فلانٌ حياً لعمها من الرضاعة دخل علىَّ قال رسول الله ﷺ نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة) اختلف العلماء فى عم عائشة المذكور فقال أبو الحسن القابسى : هما عمان لعائشة من الرضاعة أحدهما أخو أبيها أبى بكر من الرضاعة ، ارتضع هو وأبو بكر رضى الله عنه من امرأة واحدة ، والثانى أخو أبيها من الرضاعة الذى هو أبو القعيس ، وأبو القعيس ، أبوها من الرضاعة ، وأخوه أفلح عمها . وقيل : هو عم واحد ، وهذا غلط ، فإن عمها فى الحديث الأول ميت ، وفى الثانى حى جاء يستأذن ، فالصواب ما قاله القابسى . وذكر القاضى القولين ثم قال : قول القابسى أشبه ؛ لأنه لو كان واحداً لفهمت حكمه من المرة الأولى ولم تحتجب منه بعد ذلك ، فإن قيل : فإذا كانا عمين كيف سألت على الميت وأعلمها النبى ﷺ أنه عم لها يدخل عليها واحتجبت عن عمها الآخر أخى أبى القعيس حتى أعلمها النبى ﷺ بأنه عمها يلج عليها ؟ فهلا اكتفت بأحد السؤالين ؟ فالجواب أنه يحتمل أن أحدهما كان عمًّا من أحد الأبوين ، والآخر منهما أو عمًّا أعلى ، والآخر أدنى ، ونحو ذلك من الاختلاف فخافت أن تكون

٥ – (...) **وحدّثنى** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّهُ جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِى الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا . بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ . وَكَانَ أَبُو الْقُعَيْسِ أَبَا عَائِشَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : وَاللّٰهِ ! لَا آذَنُ لِأَفْلَحَ ، حَتَّىٰ أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . فَإِنَّ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِى . وَلَـٰكِنْ أَرْضَعَتْنِى امْرَأَتُهُ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ قُلْتُ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِى الْقُعَيْسِ جَاءَنِى يَسْتَأْذِنُ عَلَىَّ . فَكَرِهْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّىٰ أَسْتَأْذِنَكَ . قَالَتْ : فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « ائْذَنِى لَهُ » .

قَالَ عُرْوَةُ : فَبِذَٰلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ : حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ .

* * *

الإباحة مختصة بصاحب الوصف المسئول عنه أولا . والله أعلم . **قوله** : (عن عائشة أن أفلح أخا أبى القعيس جاء يستأذن عليها) وفى رواية (أفلح بن أبى قعيس) وفى رواية (استأذن على عمى من الرضاعة أبو الجعد فرددته قال لى هشام : إنما هو أبوالقعيس) وفى رواية (أفلح بن قعيس) قال الحفاظ : الصواب الرواية الأولى ، وهى التى كررها مسلم فى أحاديث الباب ، وهى المعروفة فى كتب الحديث وغيرها أن عمها من الرضاعة هو أفلح أخو أبى القعيس ، وكنية أفلح أبو الجعد ، والقعيس بضم القاف وفتح العين وبالسين

٦ - (...) **وحدّثناه** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا . بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ . وَفِيهِ : « فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ » .

وَكَانَ أَبُو الْقُعَيْسِ زَوْجَ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْ عَائِشَةَ .

* * *

٧ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ . فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّىٰ أَسْتَأْمِرَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ قُلْتُ : إِنَّ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ عَمُّكِ » قُلْتُ : إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ . قَالَ : « إِنَّهُ عَمُّكِ . فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ » .

* * *

(...) **وحدّثني** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) . حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ؛ أَنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

* * *

(...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ

هِشَامٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا أَبُو الْقُعَيْسِ.

* * *

٨ – (...) **وحدّثنى** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ . أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ . قَالَتِ : اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ عَمِّى مِنَ الرَّضَاعَةِ ، أَبُو الْجَعْدِ . فَرَدَدْتُهُ (قَالَ لِى هِشَامٌ : إِنَّمَا هُوَ أَبُو الْقُعَيْسِ) فَلَمَّا جَاءَ النَّبِىُّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِذَٰلِكَ . قَالَ : « فَهَلَّا أَذِنْتِ لَهُ ؟ تَرِبَتْ يَمِينُكِ أَوْ يَدُكِ » .

* * *

٩ – (...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ ، عَنْ عِرَاكٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ عَمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ يُسَمَّى أَفْلَحَ . اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا فَحَجَبَتْهُ . فَأَخْبَرَتْ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ لَهَا : « لَا تَحْتَجِبِى مِنْهُ . فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » .

* * *

١٠ – (...) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِىُّ . حَدَّثَنَا أَبِى .

المهملة . **قوله** ﷺ : (تربت يداك أو يمينك) سبق شرحه فى كتاب الغسل .

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتِ : اسْتَأْذَنَ عَلَىَّ أَفْلَحُ بْنُ قُعَيْسٍ . فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ . فَأَرْسَلَ : إِنِّى عَمُّكِ . أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِى . فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ . فَجَاءَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ . فَقَالَ : « لِيَدْخُلْ عَلَيْكِ ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ » .

*
* *

(٣) باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة

١١ - (١٤٤٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ (وَاللَّفْظُ لِأَبِى بَكْرٍ) قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَلِىٍّ . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! مَالَكَ تَنَوَّقُ فِى قُرَيْشٍ وَتَدَعُنَا ؟ فَقَالَ : « وَعِنْدَكُمْ شَىْءٌ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . بِنْتُ حَمْزَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِى . إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِى مِنَ الرَّضَاعَةِ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

قوله : (مالك تنوق فى قريش) هو بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم نون مفتوحة ثم واو مفتوحة مشددة ثم قاف ، أى تختار وتبالغ فى الاختيار . قال القاضى :

أَبِى بَكْرٍ الْمُقَدَّمِىُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ سُفْيَانَ . كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

١٢ - (١٤٤٧) وحدّثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ . فَقَالَ : « إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِى . إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِى مِنَ الرَّضَاعَةِ . وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ » .

* * *

١٣ - (...) وحدّثناه زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مِهْرَانَ الْقُطَعِىُّ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ . جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى عَرُوبَةَ . كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ . بِإِسْنَادِ هَمَّامٍ . سَوَاءً . غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ شُعْبَةَ

وضبطه بعضهم بتاءين مثناتين الثانية مضمومة ، أى تميل . **قوله** : (وحدثنا هداب) هو بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة ، ويقال له (هدبة) بضم الهاء ، وسبق بيانه مرات . **قوله** : (أريد على ابنة حمزة) هو بضم الهمزة وكسر الراء ، ومعناه قيل له يتزوجها . **قوله** : (محمد بن يحيى بن مهران القطعى) هو بضم القاف وفتح الطاء ، منسوب إلى قطيعة قبيلة معروفة ، وهو قطيعة بن عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس بن عيلان بالعين المهملة . **قوله** : (كليهما عن قتادة) كذا وقع فى بعض النسخ ، وفى بعضها (كلاهما) وهو الجارى على المشهور ، والأول صحيح أيضاً ، وقد سبق بيان وجهه فى

انْتَهَىٰ عِنْدَ قَوْلِهِ : « ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ » . وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ : « وَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » . وَفِي رِوَايَةِ بِشْرِ بْنِ عُمَرَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ .

* * *

١٤ – (١٤٤٨) وحدّثنا هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ يَقُولُ : سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : قِيلَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ : أَيْنَ أَنْتَ ؟ يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! عَنِ ابْنَةِ حَمْزَةَ ؟ أَوْ قِيلَ : أَلَا تَخْطُبُ بِنْتَ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؟ قَالَ : « إِنَّ حَمْزَةَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ » .

الفصول السابقة فى مقدمة هذا الشرح . **قوله** : (وفى رواية بشر سمعت جابر بن زيد) يعنى فى رواية بشر أن قتادة قال : سمعت جابر بن زيد ، وهذا مما يحتاج إلى بيانه ؛ لأن قتادة مدلس وقد قال فى الرواية الأولى (قتادة عن جابر) وقد علم أن المدلس لا يحتج بعنعنته حتى يثبت سماعه لذلك الحديث ، فنبه مسلم على ثبوته . **قوله** : (أخبرنى مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت عبد الله بن مسلم يقول سمعت محمد بن مسلم يقول سمعت حميد بن عبد الرحمن يقول سمعت أم سلمة) هذا الإسناد فيه أربعة تابعيون أولهم : بكير بن عبد الله بن الأشج ، روى عن جماعة من الصحابة . والثانى : عبد الله بن مسلم الزهرى ، أخو الزهرى المشهور ، وهو تابعى سمع ابن عمر وآخرين من الصحابة ، وهو أكبر من أخيه الزهرى المشهور . والثالث :

(٤) باب تحريم الربيبة وأخت المرأة

١٥ - (١٤٤٩) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . أَخْبَرَنَا هِشَامٌ . أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِى سُفْيَانَ . قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ : هَلْ لَكَ فِى أُخْتِى بِنْتِ أَبِى سُفْيانَ ؟ فقَال : « أَفْعلُ مَاذَا ؟ » قُلْتُ : تَنْكِحُهَا . قَالَ : « أَوَ تُحِبِّينَ ذٰلِكِ ؟ » قُلْتُ : لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ . وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِى . قَالَ : « فَإِنَّهَا لا تَحِلُّ لِي » قُلْتُ : فَإِنِّى أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِى سَلَمَةَ . قَالَ « بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « لَوْ أَنَّهَا

محمد بن مسلم الزهرى المشهور ، وهو أخو عبد الله الراوى عنه كما ذكرنا . والرابع : حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، وهو والزهرى تابعيان مشهوران . ففى هذا الإسناد ثلاث لطائف من علم الإسناد أحدها : كونه جمع أربعة تابعيين بعضهم عن بعض . الثانية : أن فيه رواية الكبير عن الصغير ؛ لأن عبد الله أكبر من أخيه محمد كما سبق . الثالثة : أن فيه رواية الأخ عن أخيه . **قولها** : (لست لك بمخلية) هو بضم الميم وإسكان الخاء المعجمة ، أى لست أخلى لك بغير ضرة . **قولها** : (وأحب من شركنى فى الخير أختى) هو بفتح الشين وكسر الراء أى أحب من شاركنى فيك ، وفى صحبتك والانتفاع منك بخيرات الآخرة والدنيا . **قولها** : (تخطب درة بنت أبى سلمة) هى بضم الدال وتشديد الراء ، وهذا لا خلاف فيه . وأما ما حكاه القاضى عياض عن بعض رواة كتاب مسلم أنه ضبطه (ذرة) بفتح الذال المعجمة فتصحيف لا شك فيه . **قولها** : (قال : ابنة أم سلمة ؟ قلت : نعم) هذا سؤال استثبات ونفى احتمال إرادة غيرها .

لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِى فِى حِجْرِى ، مَا حَلَّتْ لِى . إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِى مِنَ الرَّضَاعَةِ . أَرْضَعَتْنِى وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ . فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَىَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ » .

قوله ﷺ : (لو أنها لم تكن ربيبتى فى حجرى ما حلت لى إنها ابنة أخى من الرضاعة) معناه أنها حرام علىَّ بسببين كونها ربيبة ، وكونها بنت أخى ، فلو فقد أحد السببين حرمت بالآخر . والربيبة بنت الزوجة ، مشتقة من الرب وهو الإصلاح ؛ لأنه يقوم بأمورها ويصلح أحوالها . ووقع فى بعض كتب الفقه أنها مشتقة من التربية ، وهذا غلط فاحش ، فإن من شرط الاشتقاق الاتفاق فى الحروف الأصلية ، ولام الكلمة وهو الحرف الأخير مختلف فإن آخر رب باء موحدة ، وفى آخر ربى ياء مثناة من تحت . والله أعلم . والحجر بفتح الحاء وكسرها .

وأما **قوله** ﷺ (ربيبتى فى حجرى) ففيه حجة لداود الظاهرى أن الربيبة لا تحرم إلا إذا كانت فى حجر زوج أمها فإن لم تكن فى حجره فهى حلال له ، وهو موافق لظاهر قوله تعالى : ﴿ وربائبكم اللاتى فى حجوركم ﴾ ومذهب العلماء كافة سوى داود أنها حرام ، سواء كانت فى حجره أم لا ، قالوا : والتقييد إذا خرج على سبب لكونه الغالب لم يكن له مفهوم يعمل به ، فلا يقصر الحكم عليه ، ونظيره قوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أولادكم من إملاق ﴾ ومعلوم أنه يحرم قتلهم بغير ذلك أيضاً ؛ لكن خرج التقييد بالإملاق لأنه الغالب ، وقوله تعالى : ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً ﴾ ونظائره فى القرآن كثيرة . **قوله** ﷺ : (أرضعتنى وأباها ثوبية) أباها بالباء الموحدة أى أرضعت أنا وأبوها أبو سلمة من ثوبية بثاء مثلثة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم ياء التصغير ثم باء موحدة ثم هاء وهى مولاة لأبى لهب ارتضع منها ﷺ قبل حليمة السعدية رضى الله عنها . **قوله** ﷺ : (فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن) إشارة إلى أخت أم حبيبة وبنت أم سلمة واسم أخت

(...) وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِى زَائِدَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ . أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ . كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، سَوَاءً .

* * *

١٦ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ شِهَابٍ كَتَبَ يَذْكُرُ ؛ أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِى سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ ؛ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهَا ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! انْكِحْ أُخْتِى عَزَّةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَتُحِبِّينَ ذَٰلِكِ ! » فَقَالَتْ : نَعَمْ . يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ . وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِى فِى خَيْرٍ ، أُخْتِى . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « فَإِنَّ ذَٰلِكِ لَا يَحِلُّ لِى » . قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! فَإِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِى سَلَمَةَ . قَالَ : « بِنْتَ أَبِى سَلَمَةَ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِى فِى حَجْرِى مَا حَلَّتْ لِى . إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِى مِنَ الرَّضَاعَةِ . أَرْضَعَتْنِى وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ . فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَىَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ » .

أم حبيبة هذه (عزة) بفتح العين المهملة ، وقد سماها فى الرواية الأخرى ، وهذا محمول على أنها لم تعلم حينئذ تحريم الجمع بين الأختين ، وكذا لم تعلم

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي . حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الزُّهْرِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُسْلِمٍ . كِلاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ . بِإِسْنَادِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْهُ . نَحْوَ حَدِيثِهِ . وَلَمْ يُسَمِّ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي حَدِيثِهِ ، عَزَّةَ ، غَيْرُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ .

*
* *

(٥) باب فى المصة والمصتان

١٧ - (١٤٥٠) حدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . ح وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ (وَقَالَ سُوَيْدٌ وَزُهَيْرٌ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ) : « لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ » .

* * *

١٨ - (١٤٥١) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ

من عرض بنت أم سلمة تحريم الربيبة ، وكذا لم تعلم من عرض بنت حمزة تحريم بنت الأخ من الرضاعة ، أو لم تعلم أن حمزة أخ له من الرضاعة ، والله أعلم . **قوله** ﷺ : (لا تحرم المصة والمصتان) وفى رواية أخرى : (لا تحرم

وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ) . أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى الْخَلِيلِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ . قَالَتْ : دَخَلَ أَعْرَابِىٌّ عَلَىٰ نَبِيِّ اللّٰهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِى . فَقَالَ : يَا نَبِىَّ اللّٰهِ ! إِنِّى كَانَتْ لِى امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَىٰ . فَزَعَمَتِ امْرَأَتِى الْأُولَىٰ أَنَّهَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتِى الْحُدْثَىٰ رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ . فَقَالَ نَبِىُّ اللّٰهِ ﷺ : « لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَة وَالْإِمْلَاجَتَانِ » قَالَ عَمْرٌو فِى رِوَايَتِهِ : عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ .

* * *

١٩ – (...) **وحدّثنى** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِىُّ . حَدَّثَنَا مُعَاذٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِى مَرْيَمَ ، أَبِى الْخَلِيلِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِى عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ قَالَ : يَا نَبِىَّ اللّٰهِ ! هَلْ تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ الْوَاحِدَةُ ؟ قَالَ : « لَا » .

* * *

٢٠ – (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِى الْخَلِيلِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْ ؛ أَنَّ نَبِىَّ اللّٰهِ ﷺ

الاملاجة والإملاجتان) وفى رواية (قال : يانبى الله هل تحرم الرضعة الواحدة

قَالَ : « لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ أَوِ الرَّضْعَتَانِ ، أَوِ الْمَصَّةُ أَوِ الْمَصَّتَانِ » .

* * *

٢١ - (...) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعاً عَنْ عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِى عَرُوبَةَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . أَمَّا إِسْحَـٰقُ فَقَالَ ، كَرِوَايَةِ ابْنِ بِشْرٍ : « أَوِ الرَّضْعَتَانِ أَوِ الْمَصَّتَانِ » وَأَمَّا ابْنُ أَبِى شَيْبَةَ فَقَالَ : « وَالرَّضْعَتَانِ وَالْمَصَّتَانِ » .

* * *

٢٢ - (...) **وحدّثنا** ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِىِّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِى الْخَلِيلِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ » .

* * *

٢٣ - (...) **حدّثنى** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِىُّ . حَدَّثَنَا حَبَّانُ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِى الْخَلِيلِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ . سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِىَّ ﷺ : أَتُحَرِّمُ الْمَصَّةُ ؟ فَقَالَ : «لَا» .

*
* *

قال لا) وفى رواية عائشة قالت : (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات

(٦) باب التحريم بخمس رضعات

٢٤ - (١٤٥٢) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ فِيمَا أُنْزِل مِنَ الْقُرْآنِ : عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ . ثُمَّ نُسِخْنَ : بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ . فَتُوُفِّى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ .

معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن ، أما الإملاجة فبكسر الهمزة والجيم المخففة ، وهى المصة ، يقال : ملج الصبى أمه وأملجته . **قولها** : (فتوفى رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ) هو بضم الياء من يقرأ و معناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً حتى أنه ﷺ توفى ، وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآناً متلواً لكونه لم يبلغه النسخ ، لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك ، وأجمعوا على أن هذا لا يتلى ، والنسخ ثلاثة أنواع : أحدها : ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات ، والثانى : ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات ، وكالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها . والثالث : ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا هو الأكثر ومنه قوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم ﴾ الآية والله أعلم . واختلف العلماء فى القدر الذى يثبت به حكم الرضاع ، فقالت عائشة والشافعى وأصحابه : لايثبت بأقل من خمس رضعات ، وقال جمهور العلماء : يثبت برضعة واحدة ، حكاه ابن المنذر عن على وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس وابن المسيب والحسن ومكحول والزهرى وقتادة والحكم وحماد ومالك والأوزاعى والثورى وأبى حنيفة رضى الله عنهم وقال أبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر وداود : يثبت

٢٥ - (...) **حدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَىٰ (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) عَنْ عَمْرَةَ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ (وَهِيَ تَذْكُرُ الَّذِي يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ) قَالَتْ عَمْرَةُ : فَقَالَتْ عَائِشَةُ : نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ : عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ . ثُمَّ نَزَلَ أَيْضًا : خَمْسٌ مَعْلُومَاتٌ .

بثلاث رضعات ، ولا يثبت بأقل فأما الشافعى وموافقوه فأخذوا بحديث عائشة : (خمس رضعات معلومات) وأخذ مالك بقوله تعالى ﴿ وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم ﴾ و لم يذكر عدداً وأخذ داود بمفهوم حديث « لا تحرم المصة والمصتان » وقال هو مبين للقرآن واعترض أصحاب الشافعى على المالكية فقالوا : إنما كانت تحصل الدلالة لكم لو كانت الآية واللاتى أرضعنكم أمهاتكم ، واعترض أصحاب مالك على الشافعية بأن حديث عائشة هذا لا يحتج به عندكم وعند محققى الأصوليين ؛ لأن القرآن لا يثبت بخبر الواحد وإذا لم يثبت قرآنا لم يثبت بخبر الواحد عن النبى ﷺ لأن خبر الواحد إذا توجه إليه قادح يوقف عن العمل به ، وهذا إذا لم يجىء إلا بآحاد مع أن العادة مجيئه متواتراً توجب ريبة والله أعلم ، واعترضت الشافعية على المالكية بحديث المصة والمصتان ، وأجابوا عنه بأجوبة باطلة لا ينبغى ذكرها لكن ننبه عليها خوفاً من الاغترار بها : منها : أن بعضهم ادعى أنها منسوخة ، وهذا باطل لا يثبت بمجرد الدعوى . ومنها : أن بعضهم زعم أنه موقوف على عائشة ، وهذا خطأ فاحش ، بل قد ذكره مسلم ، وغيره من طرق صحاح مرفوعاً من رواية عائشة ، ومن رواية أم الفضل . ومنها : أن بعضهم زعم أنه مضطرب ، وهذا غلط ظاهر ، وجسارة على رد السنن بمجرد الهوى وتوهين صحيحها لنصرة المذهب ، وقد جاء فى اشتراط العدد أحاديث كثيرة مشهورة ، والصواب اشتراطه ، قال القاضى عياض وقد شذ بعض الناس فقال : لا يثبت الرضاع

(...) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ : أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ . بِمِثْلِهِ .

*
* *

(٧) باب رضاعة الكبير

٢٦ - (١٤٥٣) حدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَتْ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! إِنِّي أَرَىٰ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ (وَهُوَ حَلِيفُهُ) . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَرْضِعِيهِ » قَالَتْ : وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ ؟ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ . فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَقَالَ : « قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ » .

إلا بعشر رضعات ، وهذا باطل مردود والله أعلم . **قوله** : (امرأتى الحدثى) هو بضم الحاء وإسكان الدال أى الجديدة . **قوله** : (حدثنا حبان حدثنا همام) هو حبان بن هلال وهو بفتح الحاء وبالياء الموحدة وذكر مسلم سهلة بنت سهيل امرأة أبى حذيفة وإرضاعها سالماً وهو رجل واختلف العلماء فى هذه المسألة فقالت عائشة وداود : يثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ ، كما تثبت برضاع الطفل ، لهذا الحديث . وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار إلى الآن : لا يثبت إلا بإرضاع من له دون سنتين إلا أبا حنيفة ، فقال سنتين ونصف ، وقال زفر : ثلاث سنين ، وعن مالك رواية سنتين و أيام

زَادَ عَمْرٌو فِى حَدِيثِهِ : وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْراً . وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ أَبِى عُمَرَ : فَضَحِكَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

٢٧ - (...) **وحدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عُمَرَ . جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِىِّ . قَالَ ابْنُ أَبِى عُمَرَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِىُّ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِى حُذَيفَةَ كَانَ مَعَ أَبِى حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِى بَيْتِهِمْ . فَأَتَتْ (تَعْنِى ابْنَةَ سُهَيْلٍ) النَّبِىَّ ﷺ . فَقَالَتْ : إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ . وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا . وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا . وَإِنِّى أَظُنُّ أَنَّ فِى نَفْسِ أَبِى حُذَيْفَةَ مِنْ ذَٰلِكَ شَيْئًا . فَقَالَ لَهَا النَّبِىُّ ﷺ : « أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِى عَلَيْهِ ، وَيَذْهَبِ الَّذِى فِى نَفْسِ أَبِى حُذَيْفَةَ » فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ : إِنِّى قَدْ أَرْضَعْتُهُ ، فَذَهَبَ الَّذِى فِى نَفْسِ أَبِى حُذَيْفَةَ .

واحتج الجمهور بقوله تعالى ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ وبالحديث الذى ذكره مسلم بعد هذا إنما الرضاعة من المجاعة ، وبأحاديث مشهورة وحملوا حديث سهلة على أنه مختص بها وبسالم وقد روى مسلم عن أم سلمة ، وسائر أزواج رسول الله ﷺ أنهن خالفن عائشة فى هذا والله أعلم .

قوله ﷺ : (أرضعيه) قال القاضى : لعلها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها ، ولا التقت بشرتاهما . وهذا الذى قاله القاضى حسن ، ويحتمل

٢٨ - (...) **وحدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ . فَقَالَتْ : يَارَسُولَ اللّهِ ! إِنَّ سَالِمًا (لِسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ) مَعَنَا فِي بَيْتِنَا . وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ . قَالَ : « أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ » قَالَ : فَمَكَثْتُ سَنَةً أَوْ قَرِيباً مِنْهَا لَا أُحَدِّثُ بِهِ وَهِبْتُهُ . ثُمَّ لَقِيتُ الْقَاسِمَ فَقُلْتُ لَهُ : لَقَدْ حَدَّثْتَنِي حَدِيثًا مَا حَدَّثْتُهُ بَعْدُ . قَالَ : فَمَا هُوَ ؟ فَأَخْبَرْتُهُ . قَالَ : فَحَدِّثْهُ عَنِّي ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْنِيهِ .

* * *

٢٩ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّـى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ . قَالَتْ : قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ : إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكِ الْغُلَامُ

أنه عفى عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر . والله أعلم . **قوله** : (مكثت سنة أو قريباً منها لا أحدث به وهبته) هكذا هو فى بعض النسخ (وهبته) من الهيبة وهى الإجلال ، وفى بعضها (رهبته) بالراء من الرهبة وهى الخوف ، وهى بكسر الهاء وإسكان الباء وضم التاء ، وضبطه القاضى وبعضهم (رهْبته) بإسكان الهاء وفتح الباء ونصب التاء . قال القاضى : هو منصوب بإسقاط حرف الجر . والضبط الأول أحسن ، وهو الموافق للنسخ

الْأَيْفَعُ الَّذِي مَا أُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ . قَالَ : فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَمَا لَكِ فِي رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ أُسْوَةٌ ؟ قَالَتْ : إِنَّ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ قَالَتْ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ . وَفِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَرْضِعِيهِ حَتَّىٰ يَدْخُلَ عَلَيْكِ » .

* * *

٣٠ – (...) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَهَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ (وَاللَّفْظُ لِهَـٰرُونَ) قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ نَافِعٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تَقُولُ : سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ لِعَائِشَةَ : وَاللّٰهِ ! مَا تَطِيبُ نَفْسِي أَنْ يَرَانِي الْغُلَامُ قَدِ اسْتَغْنَىٰ عَنِ الرَّضَاعَةِ . فَقَالَتْ : لِمَ ؟ قَدْ جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .فَقَالَتْ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! وَاللهِ ! إِنِّي لَأَرَىٰ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ . قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَرْضِعِيهِ » فَقَالَتْ : إِنَّهُ ذو لِحْيَةٍ . فَقَالَ : « أَرْضِعِيهِ يَذْهَبْ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ » .

فَقَالَتْ : وَاللّٰهِ ! مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ .

الأخر (وهبته) بالواو . وقولها : (يدخل عليك الغلام الأيفع) هو بالياء المثناة من تحت وبالفاء ، وهو الذى قارب البلوغ ولم يبلغ ، وجمعه أيفاع ، وقد أيفع الغلام ويفع وهو يافع . والله أعلم .

٣١ - (١٤٥٤) **حدّثنى** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى . حَدَّثَنِى عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِى أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ زَمْعَةَ ؛ أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِى سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ : أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِىِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ . وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ : واللّٰهِ ! مَا نَرَى هٰذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً . فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهٰذِهِ الرَّضَاعَةِ . وَلَا رَائِينَا .

* * *

(٨) باب إنما الرضاعة من المجاعة

٣٢ - (١٤٥٥) **حدّثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِى الشَّعْثَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَسْرُوقٍ . قَالَتْ عَائِشَةُ : دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَعِنْدِى رَجُلٌ قَاعِدٌ . فَاشْتَدَّ ذٰلِكَ عَلَيْهِ . وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِى وَجْهِهِ . قَالَتْ فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّهُ أَخِى مِنَ الرَّضَاعَةِ . قَالَتْ فَقَالَ : « انْظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ مِنَ الرَّضَاعَةِ . فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ » .

* * *

(...) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . قَالَا

جَمِيعًا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِىٍّ . جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِىُّ عَنْ زَائِدَةَ . كُلُّهُمْ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِى الشَّعْثَاءِ . بِإِسْنَادِ أَبِى الْأَحْوَصِ . كَمَعْنَىٰ حَدِيثِهِ . غَيْرَ أَنَّهُمْ قَالُوا: « مِنَ الْمَجَاعَةِ » .

*
* *

(٩) باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء ، وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبى

٣٣ - (١٤٥٦) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِىُّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ صَالِحٍ ، أَبِى الْخَلِيلِ ، عَنْ أَبِى عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِىِّ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ، يَوْمَ حُنَيْنٍ ، بَعَثَ جَيْشًا إِلَىٰ أَوْطَاسَ . فَلَقُوا عَدُوًّا . فَقَاتَلُوهُمْ . فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ . وَأَصَابُوا لَهُمْ

باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء
وإن كان لها زوج انفسخ نكاحه بالسبى

قوله : (حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن صالح أبى الخليل عن أبى علقمة الهاشمى عن أبى سعيد الخدرى) وفى الطريق

سَبَايَا . فَكَأَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . فَأَنْزَلَ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَٰلِكَ : وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ [٤ / النساء / الآية ٢٤] . أَيْ فَهُنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ .

الثانى (عن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن أبى الخليل عن أبى علقمة عن أبى سعيد الخدرى) وفى الطريق الآخر (عن شعبة عن قتادة عن أبى الخليل عن أبى سعيد الخدرى) من غير ذكر أبى علقمة ، هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا ، وكذا ذكره أبو على الغسانى عن رواية الجلودى وابن ماهان ، قال : وكذلك ذكره أبو مسعود الدمشقى ، قال : ووقع فى نسخة ابن الحذاء بإثبات (أبى علقمة) بين أبى الخليل وأبى سعيد قال الغسانى : ولا أدرى ما صوابه . قال القاضى عياض : قال غير الغسانى : إثبات أبى علقمة هو الصواب . قلت : ويحتمل أن إثباته وحذفه كلاهما صواب ، ويكون أبو الخليل سمع بالوجهين فرواه تارة كذا ، وتارة كذا ، وقد سبق فى أول الكتاب بيان أمثال هذا . **قوله** : (بعث جيشاً إلى أوطاس) أوطاس موضع عند الطائف ، يصرف ولا يصرف ، سبق بيانه قريباً . **قوله** : (فأصابوا لهم سبايا فكأن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله تعالى فى ذلك ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾) أى فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن . معنى (تحرجوا) خافوا الحرج ، وهو الإثم ، (من غشيانهن) أى من وطئهن من أجل أنهن زوجات ، والمزوجة لا تحل لغير زوجها ، فأنزل الله تعالى إباحتهن بقوله تعالى : ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ والمراد بالمحصنات هنا المزوجات ، ومعناه والمزوجات حرام على غير أزواجهن إلا ما ملكتم بالسبى ، فإنه ينفسخ نكاح زوجها الكافر ، وتحل لكم إذا انقضى استبراؤها . والمراد **بقوله** : (إذا انقضت عدتهن) أى

٣٤ - (...) **وحدّثنا** أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِى الْخَلِيلِ ؛ أَنَّ أَبَا عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِىَّ حَدَّثَ ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ حَدَّثَهُمْ ؛ أَنَّ نَبِىَّ اللّهِ ﷺ بَعَثَ ، يَوْمَ حُنَيْنٍ ، سَرِيَّةً . بِمَعْنَى حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْهُنَّ فَحَلَالٌ لَكُمْ . وَلَمْ يَذْكُرْ : إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ .

* * *

(...) **وَحَدَّثَنِيهِ** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِىُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ) . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

استبراؤهن ، وهى بوضع الحمل عن الحامل ، وبحيضة من الحائل كما جاءت به الأحاديث الصحيحة . واعلم أن مذهب الشافعى ومن قال بقوله من العلماء أن المسبية من عبدة الأوثان وغيرهم من الكفار الذين لا كتاب لهم لا يحل وطؤها بملك اليمين حتى تسلم ، فما دامت على دينها فهى محرمة ، وهؤلاء المسبيات كن من مشركى العرب عبدة الأوثان ، فيؤول هذا الحديث وشبهه على أنهن أسلمن ، وهذا التأويل لابد منه . والله أعلم . واختلف العلماء فى الأمة إذا بيعت وهى مزوجة مسلماً هل ينفسخ النكاح وتحل لمشتريها أم لا ؟ فقال ابن عباس ينفسخ لعموم قوله تعالى : ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ وقال سائر العلماء : لا ينفسخ ، وخصوا الآية بالمملوكة بالسبى . قال المازرى : هذا الخلاف مبنى على أن العموم إذا خرج على سبب

٣٥ - (...) **وَحَدَّثَنِيهِ** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِى الْخَلِيلِ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ . قَالَ : أَصَابُوا سَبْياً يَوْمَ أَوْطَاسٍ . لَهُنَّ أَزْوَاجٌ . فَتَخَوَّفُوا . فَأُنْزِلَتْ هَـٰذِهِ الْآيَةُ : وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ [٤ / النساء / الآية ٢٤] .

* * *

(...) **وحدّثنى** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ) . حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

(١٠) باب الولد للفراش ، وتوقى الشبهات

٣٦ - (١٤٥٧) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتِ : اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِى وَقَّاصٍ

هل يقصر على سببه أم لا ؟ فمن قال يقصر على سببه لم يكن فيه هنا حجة للمملوكة بالشراء ؛ لأن التقدير : إلا ما ملكت أيمانكم بالسبى . ومن قال لا يقصر بل يحمل على عمومه قال : ينفسخ نكاح المملوكة بالشراء . لكن ثبت فى حديث شراء عائشة بريرة أن النبى ﷺ خير بريرة فى زوجها ، فدل على أنه لا ينفسخ بالشراء ، لكن هذا تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد ، وفى جوازه خلاف . والله أعلم .

وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ . فَقَالَ سَعْدٌ : هَـٰذَا . يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! ابْنُ أَخِي ، عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ . عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ . انْظُرْ إِلَىٰ شَبَهِهِ . وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : هَـٰذَا أَخِي ، يَارَسُولَ اللّٰه ! وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِ أَبِي . مِنْ وَلِيدَتِهِ . فَنَظَرَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ إِلَىٰ شَبَهِهِ ، فَرَأَىٰ شَبَهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ. فَقَالَ: « هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ . الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ . وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَاسَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ » .

قَالَتْ : فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ . وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَوْلَهُ « يَا عَبْدُ » .

باب الولد للفراش وتوقى الشبهات

قوله ﷺ : (الولد للفراش وللعاهر الحجر) قال العلماء : العاهر الزانى ، وعهر زنى ، وعهرت زنت ، والعهر الزنا ، ومعنى له الحجر أى له الخيبة ولا حق فى الولد . وعادة العرب أن تقول : له الحجر ، وبفيه الأثلب – وهو التراب – ونحو ذلك يريدون ليس له إلا الخيبة . وقيل : المراد بالحجر هنا أنه يرجم بالحجارة ، وهذا ضعيف ؛ لأنه ليس كل زان يرجم ، وإنما يرجم المحصن خاصة ، ولأنه لا يلزم من رجمه نفى الولد عنه ، والحديث إنما ورد فى نفى الولد عنه . وأما **قوله** ﷺ : (الولد للفراش) فمعناه أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشاً له فأتت بولد لمدة الإمكان منه لحقه الولد ، وصار ولداً يجرى بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة ، سواء كان موافقاً له فى الشبه أم مخالفاً ومدة إمكان كونه منه ستة أشهر من حين اجتماعهما . أما ما تصير به المرأة فراشاً فإن كانت زوجة صارت فراشاً بمجرد عقد النكاح ، ونقلوا فى هذا الإجماع وشرطوا إمكان الوطء بعد ثبوت الفراش ، فإن لم يمكن

....

بأن نكح المغربي مشرقية و لم يفارق واحد منهما وطنه ، ثم أتت بولد لستة أشهر أو أكثر | لم يلحقه ، لعدم إمكان كونه منه . هذا قول مالك والشافعي والعلماء كافة إلا أبا حنيفة فلم يشترط الإمكان بل اكتفى بمجرد العقد ، قال : حتى لو طلق عقب العقد من غير إمكان وطء فولدت لستة أشهر من العقد لحقه الولد . وهذا ضعيف ظاهر الفساد ، ولا حجة له فى إطلاق الحديث ؛ لأنه خرج على الغالب ، وهو حصول الإمكان عند العقد . هذا حكم الزوجة ، وأما الأمة فعند الشافعي ومالك تصير فراشاً بالوطء ، ولا تصير فراشاً بمجرد الملك ، حتى لو بقيت فى ملكه سنين وأتت بأولاد و لم يطأها ، و لم يقر بوطئها لا يلحقه أحد منهم ، فإذا وطئها صارت فراشاً ، فإذا أتت بعد الوطء بولد أو أولاد لمدة الإمكان لحقوه . وقال أبو حنيفة : لا تصير فراشاً إلا إذا ولدت ولداً واستلحقه ، فما تأتى به بعد ذلك يلحقه إلا أن ينفيه ، قال : لأنها لو صارت فراشاً بالوطء لصارت بعقد الملك كالزوجة . قال أصحابنا : الفرق أن الزوجة تراد للوطء خاصة فجعل الشرع العقد عليها كالوطء لما كان هو المقصود ، وأما الأمة تراد لملك الرقبة وأنواع المنافع غير الوطء ، ولهذا يجوز أن يملك أختين ، وأم وبنتها ، ولا يجوز جمعهما بعقد النكاح ، فلم تصر بنفس العقد فراشاً ، فإذا حصل الوطء صارت كالحرة ، وصارت فراشاً . واعلم أن حديث عبد بن زمعة المذكور هنا محمول على أنه ثبت مصير أمة أبيه زمعة فراشاً لزمعة ، فلهذا ألحق النبى ﷺ به الولد . وثبوت فراشه إما ببينة على إقراره بذلك فى حياته ، وإما بعلم النبى ﷺ ذلك . وفى هذا دلالة للشافعي ومالك على أبى حنيفة فإنه لم يكن لزمعة ولد آخر من هذه الأمة قبل هذا ، فدل على أنه ليس بشرط ، خلاف ما قاله أبو حنيفة . وفى هذا الحديث دلالة للشافعي وموافقيه على مالك وموافقيه فى استلحاق النسب ؛ لأن الشافعي يقول : يجوز أن يستلحق الوارث نسباً لمورثه بشرط أن يكون حائزاً للإرث أو يستلحقه

كل الورثة ، وبشرط أن يمكن المستلحق ولداً للميت ، وبشرط أن لا يكون معروف النسب من غيره ، وبشرط أن يصدقه المستلحق إن كان عاقلاً بالغاً . وهذه الشروط كلها موجودة فى هذا الولد الذى ألحقه النبى ﷺ بزمعة حين استلحقه عبد بن زمعة . ويتأول أصحابنا هذا تأويلين أحدهما : أن سودة بنت زمعة أخت عبد استلحقته معه ووافقته فى ذلك ، حتى تكون كل الورثة مستلحقين . والتأويل الثانى : أن زمعة مات كافراً فلم ترث سودة لكونها مسلمة وورثه عبد بن زمعة . وأما **قوله** ﷺ : (واحتجبى منه ياسودة) فأمرها به ندباً واحتياطاً ؛ لأنه فى ظاهر الشرع أخوها لأنه ألحق بأبيها ، لكن لما رأى الشبه البين بعتبة بن أبى وقاص خشى أن يكون من مائه فيكون أجنبياً منها ، فأمرها بالاحتجاب منه احتياطاً . قال المازرى : وزعم بعض الحنفية أنه إنما أمرها بالاحتجاب لأنه جاء فى رواية (احتجبى منه فإنه ليس بأخ لك) وقوله : (ليس بأخ لك) لا يعرف فى هذا الحديث ، بل هى زيادة باطلة مردودة . والله أعلم . قال القاضى عياض رضى الله عنه كانت عادة الجاهلية إلحاق النسب بالزنا ، وكانوا يستأجرون الإماء للزنا ، فمن اعترفت الأم بأنه له ألحقوه به ، فجاء الإسلام بإبطال ذلك ، وبإلحاق الولد بالفراش الشرعى . فلما تخاصم عبد بن زمعة وسعد بن أبى وقاص ، وقام سعد بما عهد إليه أخوه عتبة من سيرة الجاهلية ، ولم يعلم سعد بطلان ذلك فى الإسلام ، ولم يكن حصل إلحاقه فى الجاهلية إما لعدم الدعوى ، وإما لكون الأم لم تعترف به لعتبة ، واحتج عبد بن زمعة بأنه ولد على فراش أبيه ، فحكم له به النبى ﷺ . **قوله** : (رأى شبهاً بيناً بعتبة ثم قال ﷺ : الولد للفراش) دليل على أن الشبه وحكم القافة إنما يعتمد إذا لم يكن هناك أقوى منه كالفراش ، كما لم يحكم ﷺ بالشبه فى قصة المتلاعنين ، مع أنه جاء على الشبه المكروه . واحتج بعض الحنفية وموافقيهم بهذا الحديث على أن الوطء بالزنا له حكم الوطء بالنكاح فى حرمة

(...) حدّثنا سَعِيدُ بْنُ منصُورٍ وَأَبُو بَكْر بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ . كِلاهُمَا عَنِ الزُّهْرِىِّ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . غَيْرَ أَنَّ مَعْمراً وَابْنَ عُيَيْنَةَ ، فِى حَدِيثِهِمَا « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ » وَلَمْ يَذْكُرَا « وَلِلعَاهَرَ الْحجَرُ » .

* * *

٣٧ - (١٤٥٨) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُول اللّهِ ﷺ قَالَ « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » .

المصاهرة ، وبهذا قال أبو حنيفة ، والأوزاعى ، والثورى ، وأحمد . وقال مالك والشافعى وأبو ثور وغيرهم : لا أثر لوطء الزنا ، بل للزانى أن يتزوج أم المزنى بها وبنتها ، بل زاد الشافعى فجوز نكاح البنت المتولدة من مائه بالزنا . قالوا : ووجه الاحتجاج به أن سودة أمرت بالاحتجاب . وهذا احتجاج باطل ، والعجب ممن ذكره ؛ لأن هذا على تقدير كونه من الزنا وهو أجنبى من سودة لا يحل لها الظهور له ، سواء ألحق بالزانى أم لا ، فلا تعلق له بالمسألة المذكورة . وفى هذا الحديث أن حكم الحاكم لا يحيل الأمر فى الباطن ، فإذا حكم بشهادة شاهدى زور أو نحو ذلك لم يحل المحكوم به للمحكوم له ، وموضع الدلالة أنه ﷺ حكم به لعبد بن زمعة ، وأنه أخ له ولسودة ، واحتمل بسبب الشبه أن يكون من عتبة ، فلو كان الحكم يحيل الباطن لما أمرها بالاحتجاب . والله أعلم .

(...) وحدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ؛ وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ . أَمَّا ابْنُ مَنْصُورٍ فَقَالَ : عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَأَمَّا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ فَقَالَ : عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَوْ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَقَالَ زُهَيْرٌ : عَنْ سَعِيدٍ أَوْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ . أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَقَالَ عَمْرٌو : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ مَرَّةً عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ . وَمَرَّةً عَنْ سَعِيدٍ أَوْ أَبِي سَلَمَةَ . وَمَرَّةً عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ .

*
* *

(١١) باب العمل بإلحاق القائف الولد

٣٨ - (١٤٥٩) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا ، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ . فَقَالَ : « أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفاً إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ . فَقَالَ :

باب العمل بإلحاق القائف الولد

قوله : (عن عائشة أنها قالت إن رسول الله ﷺ دخل على مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال : ألم ترى أن مجززاً نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن

إِنَّ بَعْضَ هَـٰذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ » .

* * *

٣٩ – (...) **وحدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَـرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا . فَقَالَ : « يَاعَائِشَةُ ! أَلَمْ تَرَىْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ . فَرَأَىٰ أُسَامَةَ وَزَيْداً وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا . وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ : « إِنَّ هَـٰذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ » .

* * *

زيد فقال : إن بعض هذه الأقدام لمن بعض) قال أهل اللغة : **قوله** : (تبرق) بفتح التاء وضم الراء ، أى تضىء وتستنير من السرور والفرح ، و (الأسارير) هى الخطوط التى فى الجبهة ، واحدها : سر وسرور ، وجمعه : أسرار ، وجمع الجمع : أسارير . وأما (مجزز) فبميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم زاى مشددة مكسورة ثم زاى أخرى ، هذا هو الصحيح المشهور . وحكى القاضى عن الدارقطنى وعبد الغنى أنهما حكيا عن ابن جريج أنه بفتح الزاى الأولى ، وعن ابن عبد البر وأبى على الغسانى أن ابن جريج قال : إنه (محرز) بإسكان الحاء المهملة وبعدها راء . والصواب الأول ، وهو من بنى مدلج بضم الميم وإسكان الدال وكسر اللام . قال العلماء : وكانت القيافة فيهم وفى بنى أسد تعترف لهم العرب بذلك . ومعنى (نظر آنفاً) أى قريباً ، وهو بمد الهمزة على المشهور ، وبقصرها ، وقرىء بهما فى السبع . قال القاضى : قال المازرى : وكانت الجاهلية تقدح فى نسب أسامة لكونه أسود شديد السواد ، وكان زيد

٤٠ - (...) **وحدّثناه** مَنْصُورُ بْنُ أَبِى مُزَاحِمٍ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : دَخَلَ قَائِفٌ وَرَسُولُ اللّٰهِ ﷺ شَاهِدٌ . وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ . فَقَالَ : إِنَّ هَـٰذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ . فَسُرَّ بِذَٰلِكَ النَّبِىُّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ . وَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ .

* * *

(...) **وحدّثنى** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ . كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِهِمْ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ : وَكَانَ مُجَزِّزٌ قَائِفاً .

*
* *

أبيض ، كذا قاله أبو داود عن أحمد بن صالح ، فلما قضى هذا القائف بإلحاق نسبه مع اختلاف اللون ، وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف ، فرح النبى ﷺ لكونه زاجراً لهم عن الطعن فى النسب . قال القاضى : قال غير أحمد بن صالح : كان زيد أزهر اللون ، وأم أسامة هى أم أيمن ، واسمها بركة وكانت حبشية سوداء . قال القاضى : هى بركة بنت محصن بن ثعلبة بن عمرو بن حصين بن مالك بن سلمة بن عمرو بن النعمان . والله أعلم . واختلف العلماء فى العمل بقول القائف ، فنفاه أبو حنيفة وأصحابه ، والثورى ، وإسحاق ، وأثبته الشافعى وجماهير العلماء . والمشهور عن مالك إثباته فى الإماء ونفيه فى الحرائر ، وفى رواية عنه إثباته فيهما . ودليل الشافعى حديث مجزز ؛ لأن النبى ﷺ فرح لكونه وجد فى أمته من يميز أنسابها عند اشتباهها ولو كانت القيافة باطلة لم

....

يحصل بذلك سرور . واتفق القائلون بالقائف على أنه يشترط فيه العدالة . واختلفوا فى أنه هل يكتفى بواحد ؟ والأصح عند أصحابنا الاكتفاء بواحد ، وبه قال ابن القاسم المالكى . وقال مالك : يشترط اثنان ، وبه قال بعض أصحابنا . وهذا الحديث يدل للاكتفاء بواحد . واختلف أصحابنا فى اختصاصه ببنى مدلج ، والأصح أنه لا يختص . واتفقوا على أنه يشترط أن يكون خبيراً بهذا مجرباً . واتفق القائلون بالقائف على أنه إنما يكون فيما أشكل من وطئين محترمين كالمشترى والبائع يطآن الجارية المبيعة فى طهر قبل الاستبراء من الأول ، فتأتى بولد لستة أشهر فصاعداً من وطء الثانى ، ولدون أربع سنين من وطء الأول . وإذا رجعنا إلى القائف فألحقه بأحدهما لحق به ، فإن أشكل عليه أو نفاه ترك الولد حتى يبلغ فينتسب إلى من يميل إليه منهما ، وإن ألحقه بهما فمذهب عمر بن الخطاب ومالك والشافعى أن يتركه يبلغ فينتسب إلى من يميل إليه منهما . وقال أبو ثور وسحنون : يكون ابناً لهما . وقال الماجشون ومحمد بن مسلمة المالكيان : يلحق بأكثرهما له شبهاً ، قال ابن مسلمة : إلا أن يعلم الأول فيلحق به . واختلف النافون للقائف فى الولد المتنازع فيه فقال أبو حنيفة : يلحق بالرجلين المتنازعين فيه ، ولو تنازع فيه امرأتان لحق بهما . وقال أبو يوسف ومحمد : يلحق بالرجلين ، ولا يلحق إلا بامرأة واحدة . وقال إسحاق : يقرع بينهما .

(١٢) باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف

٤١ - (١٤٦٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا . وَقَالَ : « إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَىٰ أَهْلِكِ هَوَانٌ . إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ . وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي » .

باب قدر ما تستحقه البكر والثيب
من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف

قوله : (عن سفيان عن محمد بن أبى بكر عن عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً إلخ) وفى رواية مالك (عن عبد الله بن أبى بكر عن عبد الملك بن أبى بكر عن أبى بكر بن عبد الرحمن أن النبى ﷺ حين تزوج أم سلمة) ، وكذا رواه من رواية سليمان بن بلال مرسلاً ورواه بعد هذا من رواية حفص بن غياث متصلاً كرواية سفيان . قال الدارقطنى . قد أرسله عبد الله بن أبى بكر وعبد الرحمن بن حميد كما ذكره مسلم . وهذا الذى ذكره الدراقطنى من استدراكه هذا على مسلم فاسد ؛ لأن مسلماً رحمه الله قد بين اختلاف الرواة فى وصله وإرساله ، ومذهبه ومذهب الفقهاء والأصوليين ومحققى المحدثين أن الحديث إذا روى متصلاً ومرسلاً حكم بالاتصال ووجب العمل به . لأنها زيادة ثقة ، وهى مقبولة عند الجماهير ، فلا

٤٢ - (...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ ، وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَهَا : « لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ . إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ . وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ ثُمَّ دُرْتُ » قَالَتْ : ثَلِّثْ .

يصح استدراك الدارقطنى . والله أعلم . **قوله** ﷺ لأم سلمة رضى الله عنها لما تزوجها وأقام عندها ثلاثاً : (إنه ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائى) وفى رواية (وإن شئت ثلثت ثم درت قالت : ثلث) وفى رواية (دخل عليها فلما أراد أن يخرج أخذت بثوبه فقال رسول الله : إن شئت زدتك وحاسبتك للبكر سبع وللثيب ثلاث) وفى حديث أنس (للبكر سبع وللثيب ثلاث).أما **قوله** ﷺ : (ليس بك على أهلك هوان) فمعناه لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقك شىء ، بل تأخذينه كاملاً ، ثم بين ﷺ حقها وأنها مخيرة بين ثلاث بلا قضاء ، وبين سبع ويقضى لباقى نسائه ؛ لأن فى الثلاث مزية بعدم القضاء ، وفى السبع مزية لها بتواليها وكمال الأنس فيها ، فاختارت الثلاث لكونها لا تقضى ، وليقرب عوده إليها فإنه يطوف عليهن ليلة ليلة ثم يأتيها ، ولو أخذت سبعاً طاف بعد ذلك عليهن سبعاً سبعاً فطالت غيبته عنها . قال القاضى : المراد بأهلك هنا نفسه ﷺ أى لا أفعل فعلاً به هوانك على . وفى هذا الحديث استحباب ملاطفة الأهل والعيال وغيرهم ، وتقريب الحق من فهم المخاطب ليرجع إليه . وفيه العدل بين الزوجات . وفيه أن حق الزفاف ثابت للمزفوفة ، وتقدم به على غيرها ، فإن كانت بكراً كان لها سبع ليال بأيامها بلا قضاء ، وإن كانت ثيباً كان لها الخيار إن شاءت سبعاً ،ويقضى السبع لباقى النساء ، وان شاءت ثلاثاً ولا يقضى .

(...) **وحدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِى ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ ، عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا ، فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَخَذَتْ بِثَوْبِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنْ شِئْتِ زِدْتُكِ وَحَاسَبْتُكِ بِهِ . لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ حُمَيْدٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

هذا مذهب الشافعى وموافقيه ، وهو الذى ثبتت فيه هذه الأحاديث الصحيحة ، وممن قال به مالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وابن جرير ، وجمهور العلماء . وقال أبو حنيفة والحكم وحماد : يجب قضاء الجميع فى الثيب والبكر ، واستدلوا بالظواهر الواردة بالعدل بين الزوجات . وحجة الشافعى هذه الأحاديث وهى مخصصة للظواهر العامة . واختلف العلماء فى أن هذا الحق للزوج أو للزوجة الجديدة ؟ ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه حق لها ، وقال بعض المالكية : حق له على بقية نسائه . واختلفوا فى اختصاصه بمن له زوجات غير الجديدة ، قال ابن عبد البر : جمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف سواء كان عنده زوجة أم لا ؛ لعموم الحديث « إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً وإذا تزوج الثيب أقام عندنا ثلاثاً » لم يخص من لم يكن له زوجة . وقالت طائفة : الحديث فيمن له زوجة أو زوجات غير هذه ؛ لأن من لا زوجة له فهو مقيم مع هذه كل دهره ، مؤنس لها متمتع بها مستمتعة به بلا قاطع ،

٤٣ - (...) **حدّثنى** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ . حَدَّثَنَا حَفْصٌ (يَعْنِى ابْنَ غِيَاثٍ) عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ ، عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ . ذَكَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا . وَذَكَرَ أَشْيَاءَ ، هَـٰذَا فِيهِ . قَالَ : « إِنْ شِئْتِ أَنْ أُسَبِّعَ لَكِ وَأُسَبِّعَ لِنِسَائِى . وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِى » .

* * *

٤٤ - (١٤٦١) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا . وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثًا .

قَالَ خَالِدٌ : وَلَوْ قُلْتُ : إِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ . وَلَـٰكِنَّهُ قَالَ : السُّنَّةُ كَذَٰلِكَ .

* * *

بخلاف من له زوجات فإنه جعلت هذه الأيام للجديدة تأنيساً لها متصلاً لتستقر عشرتها له ، وتذهب حشمتها ووحشتها منه ، ويقضى كل واحد منهما لذته من صاحبه ، ولا ينقطع بالدوران على غيرها . ورجح القاضى هذا القول ، وبه جزم البغوى من أصحابنا فى فتاويه فقال : إنما يثبت هذا الحق للجديدة إذا كان عنده أخرى يبيت عندها ، فإن لم تكن أخرى أو كان لا يبيت عندها لم يثبت للجديدة حق الزفاف ، كما لا يلزمه أن يبيت عند زوجاته ابتداء ،

٤٥ – (...) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ الْبِكْرِ سَبْعًا .

قَالَ خَالِدٌ : وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ : رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

*

* *

والأول أقوى ، وهو المختار لعموم الحديث . واختلفوا فى أن هذا المقام عند البكر والثيب إذا كان له زوجة أخرى واجب أم مستحب ؟ فمذهب الشافعى وأصحابه وموافقيهم أنه واجب ، وهى رواية ابن القاسم عن مالك ، وروى عنه ابن عبد الحكم أنه على الاستحباب . **قوله** : (عن أنس قال من السنة أن يقيم عند البكر سبعاً) هذا اللفظ يقتضى رفعه إلى النبى ﷺ فإذا قال الصحابى : السنة كذا ، أو من السنة كذا ، فهو فى الحكم كقوله : قال رسول الله ﷺ كذا هذا مذهبنا ومذهب المحدثين وجماهير السلف والخلف ، وجعله بعضهم موقوفاً وليس بشىء . **قوله** : (قال خالد : ولو قلت إنه رفعه لصدقت) وفى الرواية الأخرى (لو شئت قلت رفعه إلى النبى ﷺ) معناه أن هذه اللفظة وهى **قوله** : (من السنة كذا) صريحة فى رفعه ، فإن شئت أن أقولها بناء على الرواية بالمعنى لقلتها ولو قلتها ، كنت صادقاً . والله أعلم .

(١٣) باب القسم بين الزوجات ، وبيان أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها

٤٦ - (١٤٦٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ . فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ . فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ الَّتِي

باب القسم بين الزوجات وبيان أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها

مذهبنا أنه لا يلزمه أن يقسم لنسائه ، بل له اجتنابهن كلهن ، لكن يكره تعطيلهن مخافة من الفتنة عليهن والإضرار بهن ، فإن أراد القسم لم يجز له أن يبتدىء بواحدة منهن إلا بقرعة ، ويجوز أن يقسم ليلة ليلة ، وليلتين ليلتين ، وثلاثاً ثلاثاً ، ولا يجوز أقل من ليلة ، ولا يجوز الزيادة على الثلاثة إلا برضاهن . هذا هو الصحيح فى مذهبنا ، وفيه أوجه ضعيفة فى هذه المسائل غير ما ذكرته . واتفقوا على أنه يجوز أن يطوف عليهن كلهن ، ويطأهن فى الساعة الواحدة برضاهن ، ولا يجوز ذلك بغير رضاهن وإذا قسم كان لها اليوم الذى بعد ليلتها . ويقسم للمريضة والحائض والنفساء ؛ لأنه يحصل لها الأنس به ، ولأنه يستمتع بها بغير الوطء من قبلة ونظر ولمس وغير ذلك . قال أصحابنا : وإذا قسم لا يلزمه الوطء ولا التسوية فيه ، بل له أن يبيت عندهن ولا يطأ واحدة منهن ، وله أن يطأ بعضهن فى نوبتها دون بعض ، لكن يستحب أن لا يعطلهن وأن يسوى بينهن فى ذلك ، كما قدمناه . والله أعلم . **قوله** : (كان للنبى ﷺ تسع نسوة فكان إذا قسم بينهن لا ينتهى إلى المرأة الأولى إلا فى تسع ، وكن يجتمعن

يَأْتِيهَا . فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ . فَجَاءَتْ زَيْنَبُ فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا . فَقَالَتْ : هَـٰذِهِ زَيْنَبُ . فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ . فَتَقَاوَلَتَا حَتَّى اسْتَخَبَتَا . وَأُقِيمتِ الصَّلَاةُ . فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَىٰ ذَٰلِكَ . فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا . فَقَالَ : اخْرُجْ ، يَارَسُولَ اللّٰهِ ! إِلَى الصَّلَاةِ . وَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ . فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : الْآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ فَيَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ فَيَفعلُ بِي وَيَفْعَلُ . فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ . فَقَالَ لَهَا قَوْلًا شَدِيدًا . وَقَالَ : أَتَصْنَعِينَ هَـٰذَا ؟

*
* *

كل ليلة فى بيت التى يأتيها ، فكان رسول الله ﷺ فى بيت عائشة فجاءت زينب فمد يده إليها فقالت : هذه زينب ، فكف النبى ﷺ يده ، فتقاولتا حتى استخبتا ، فمر أبو بكر على ذلك فسمع أصواتهما فقال : اخرج يارسول الله إلى الصلاة واحث فى أفواههن التراب) أما **قوله** (تسع نسوة) فهن اللاتى توفى عنهن ﷺ وهن عائشة ، وحفصة ، وسودة ، وزينب ، وأم سلمة ، وأم حبيبة ، وميمونة ، وجويرية ، وصفية ، رضى الله عنهن . ويقال : نسوة ونُسوة بكسر النون وضمها لغتان ، الكسر أفصح وأشهر ، وبه جاء القرآن العزيز . وأما **قوله** : (فكان **إذا** قسم لهن لا ينتهى إلى الأولى إلا فى تسع) فمعناه بعد انقضاء التسع . وفيه أنه يستحب أن لا يزيد فى القسم على ليلة لأن فيه مخاطرة بحقوقهن . وأما **قوله** : (وكن يجتمعن كل ليلة) إلى آخره ففيه أنه يستحب للزوج أن يأتى كل امرأة فى بيتها ، ولا يدعوهن إلى بيته ، لكن لو دعا كل واحدة فى نوبتها إلى بيته كان له ذلك ، وهو خلاف الأفضل . ولو

....

دعاها إلى بيت ضرائرها لم تلزمها الإجابة ، ولا تكون بالامتناع ناشزة ، بخلاف ما إذا امتنعت من الإتيان إلى بيته ؛ لأن عليها ضرراً فى الإتيان إلى ضرتها ، وهذا الاجتماع كان برضاهن . وفيه أنه لا يأتى غير صاحبة النوبة فى بيتها فى الليل ، بل ذلك حرام عندنا إلا لضرورة بأن حضرها الموت أو نحوه من الضرورات . وأما مد يده إلى زينب وقول عائشة (هذه زينب) فقيل : إنه لم يكن عمداً بل ظنها عائشة صاحبة النوبة ؛ لأنه كان فى الليل وليس فى البيوت مصابيح . وقيل : كان مثل هذا برضاهن . وأما **قوله** : (حتى استخبتا) فهو بخاء معجمة ثم باء موحدة مفتوحتين ثم تاء مثناة فوق من السخب ، وهو اختلاط الأصوات وارتفاعها ، ويقال أيضاً : صخب بالصاد ، هكذا هو فى معظم الأصول ، وكذا نقله القاضى عن رواية الجمهور . وفى بعض النسخ (استخبثتا) بثاء مثلثة أى قالتا الكلام الردىء . وفى بعضها (استحيتا) من الاستحياء . ونقل القاضى عن رواية بعضهم (استحثتا) بمثلثة ثم مثناة ، قال : ومعناه إن لم يكن تصحيفاً أن كل واحدة حثت فى وجه الأخرى التراب . وفى هذا الحديث ما كان عليه النبى ﷺ من حسن الخلق ، وملاطفة الجميع . وقد يحتج الحنفية **بقوله** : (مد يده ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ) ولا حجة فيه ؛ فإنه لم يذكر أنه لمس بلا حائل ، ولا يحصل مقصودهم حتى يثبت أنه لمس بشرتها بلا حائل ثم صلى ولم يتوضأ ، وليس فى الحديث شىء من هذا . وأما **قوله** : (احث فى **أفواههن** التراب) فمبالغة فى زجرها وقطع خصامهن . وفيه فضيلة لأبى بكر رضى الله عنه . وشفقته ونظره فى المصالح . وفيه إشارة المفضول على صاحبه الفاضل بمصلحته . والله أعلم .

(١٤) باب جواز هبتها نوبتها لضرتها

٤٧ - (١٤٦٣) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مِسْلَاخِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ . مِنِ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ . قَالَتْ : فَلَمَّا كَبِرَتْ جَعَلَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ لِعَائِشَةَ . قَالَتْ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ . فَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ : يَوْمَهَا ، وَيَوْمَ سَوْدَةَ .

باب جواز هبتها نوبتها لضرتها

قوله : (عن عائشة رضى الله عنها ما رأيت امرأة أحب إلى أن أكون فى مسلاخها من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة) (المسلاخ) بكسر الميم وبالخاء المعجمة ، وهو الجلد ، ومعناه أن أكون أنا هى ، وزمعة بفتح الميم وإسكانها **وقولها** : (من امرأة) قال القاضى : (من) هنا للبيان واستفتاح الكلام ، ولم ترد عائشة عيب سودة بذلك ، بل وصفتها بقوة النفس وجودة القريحة ، وهى الحدة بكسر الحاء . **قولها** : (فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة) فيه جواز هبتها نوبتها لضرتها ؛ لأنه حقها ، لكن يشترط رضا الزوج بذلك ، لأن له حقًّا فى الواهبة ، فلا يفوته إلا برضاه . ولا يجوز أن تأخذ على هذه الهبة عوضاً ويجوز أن تهب للزوج فيجعل الزوج نوبتها لمن شاء . وقيل : يلزمه توزيعها على الباقيات ، ويجعل الواهبة كالمعدومة ، والأول أصح . وللواهبة الرجوع متى شاءت فترجع فى المستقبل دون الماضى ؛ لأن الهبات يرجع فيما لم يقبض منها دون المقبوض . **وقولها** : (جعلت يومها) أى نوبتها وهى يوم وليلة **وقولها** : (كان يقسم لعائشة يومين يومها ويوم

٤٨ - (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَىٰ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا شَرِيكٌ . كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ؛ أَنَّ سَوْدَةَ لَمَّا كَبِرَتْ ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ جَرِيرٍ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ شَرِيكٍ : قَالَتْ : وَكَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَةٍ تزَوَّجَهَا بَعْدِي .

* * *

٤٩ - (١٤٦٤) حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . وَأَقُولُ : وَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا ؟ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ : تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ [٣٣ / الأحزاب /

سودة) معناه أنه كان يكون عند عائشة فى يومها ، ويكون عندها أيضاً فى يوم سودة ، لا أنه يوالى لها اليومين . والأصح عند أصحابنا أنه لا يجوز الموالاة للموهوب لها إلا برضى الباقيات ، وجوزه بعض أصحابنا بغير رضاهن ، وهو ضعيف . **قولها** : (وكانت أول امرأة تزوجها بعدى) كذا ذكره مسلم فى رواية يونس عن شريك أنه ﷺ تزوج عائشة قبل سودة ، وكذا ذكره يونس أيضاً عن الزهرى وعن عبد الله بن محمد بن عقيل ، وروى عقيل بن خالد عن الزهرى أنه تزوج سودة قبل عائشة . قال ابن عبد البر : وهذا قول قتادة وأبى عبيدة . قلت : وقاله أيضاً محمد بن إسحاق ، ومحمد بن سعد كاتب الواقدى ،

الآية ٥١] قَالَتْ قُلْتُ : وَاللّٰهِ ! مَا أَرَىٰ رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ لَكَ فِى هَوَاكَ .

* * *

٥٠ - (...) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : أَمَا تَسْتَحْيِى امْرَأَةٌ تَهَبُ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ ؟ حَتَّى أَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ : تُرْجِى مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِى إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ [٣٣ / الأحزاب / الآية ٥١] فَقُلْتُ : إِنَّ رَبَّكَ لَيُسَارِعُ لَكَ فِى هَوَاكَ .

وابن قتيبة وآخرون . **قولها** : (ما أرى ربك إلا يسارع فى هواك) هو بفتح الهمزة من (أرى) ومعناه : يخفف عنك ويوسع عليك فى الأمور ، ولهذا خيَّرك . **قوله** : (عن عائشة قالت : كنت أغار على اللاتى وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ وأقول : وتهب المرأة نفسها ؟ فلما أنزل الله تعالى ترجى من تشاء منهن وتؤوى إليك من تشاء إلى آخره) هذا من خصائص رسول الله ﷺ ، وهو زواج من وهبت نفسها له بلا مهر ، قال الله تعالى : ﴿ خالصة لك من دون المؤمنين ﴾ واختلف العلماء فى هذه الآية وهى قوله تعالى : ﴿ ترجى من تشاء ﴾ فقيل : ناسخة لقوله تعالى : ﴿ لا يحل لك النساء من بعد ﴾ ومبيحة له أن يتزوج ما شاء . وقيل : بل نسخت تلك الآية بالسنة ، قال زيد بن أرقم : تزوج رسول الله ﷺ بعد نزول هذه الآية ميمونة ومليكة وصفية وجويرية . وقالت عائشة : ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل له النساء . وقيل عكس هذا ، وأن قوله تعالى : ﴿ لا يحل لك النساء ﴾ ناسخة لقوله تعالى : ﴿ ترجى من تشاء ﴾ والأول أصح . قال أصحابنا :

٥١ - (١٤٦٥) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ . قَالَ : حَضَرْنَا ، مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ ، زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِسَرِفَ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هَـٰذِهِ زَوْجُ النَّبِىِّ ﷺ . فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلَا تُزَعْزِعُوا . وَلَا تُزَلْزِلُوا . وَارْفُقُوا . فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ تِسْعٌ . فَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ .

قَالَ عَطَاءٌ : الَّتِى لَا يَقْسِمُ لَهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَىِّ بْنِ أَخْطَبَ .

* * *

٥٢ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعًا

الأصح أنه ﷺ ماتوفى حتى أبيح له النساء مع أزواجه . **قوله** : (أخبرنا ابن جريج قال أخبرنى عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبى ﷺ بسرف) اتفق العلماء على أنها توفيت بسرف ، بفتح السين وكسر الراء وبالفاء ، وهو مكان يقرب من مكة بينه وبينها ستة أميال ، وقيل : سبعة ، وقيل : تسعة ، وقيل : اثنا عشر . **قوله** : (كان عند رسول لله ﷺ تسع يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة) قال عطاء التى لا يقسم لها صفية بنت حي بن أخطب . أما **قوله** : (تسع) فصحيح ، وهن معروفات سبق بيان أسمائهن قريباً . **وقوله** : (يقسم لثمان) مشهور ، وأما قول عطاء (التى لا يقسم لها صفية) فقال العلماء : هو وهم من ابن جريج الراوى عن عطاء ، وإنما الصواب سودة ، كما سبق فى الأحاديث . واختلفوا فى التى وهبت نفسها للنبى ﷺ فقال الزهرى : هى ميمونة ، وقيل : أم شريك ، وقيل : زينب بنت خزيمة .

عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ : قَالَ عَطَاءٌ : كَانَتْ آخِرهُنَّ مَوْتًا . مَاتَتْ بِالْمَدِينَةِ .

*
* *

(١٥) باب استحباب نكاح ذات الدين

٥٣- (١٤٦٦) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيدِ اللّٰهِ . أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا ، وَلِحَسَبِهَا ، وَلِجَمَالِهَا ، وَلِدِينِهَا . فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ » .

قوله : (قال عطاء كانت آخرهن موتاً ماتت بالمدينة) قال القاضى : ظاهر كلام عطاء أنه أراد بآخرهن موتاً ميمونة . وقد ذكر فى الحديث أنها ماتت بسرف ، وهى بقرب مكة . **فقوله** : (بالمدينة) وهم **قوله** (آخرهن موتاً) قيل : ماتت ميمونة سنة ثلاث وستين ، وقيل : ست وستين ، وقيل : إحدى وخمسين قبل عائشة ؛ لأن عائشة توفيت سنة سبع ، وقيل : ثمان وخمسين . وأما صفية فتوفيت سنة خمسين بالمدينة . هذا كلام القاضى ، ويحتمل أن **قوله** (ماتت بالمدينة) عائد على صفية ، ولفظه فيه صحيح يحتمله أو ظاهر فيه . والله أعلم .

باب استحباب نكاح ذات الدين

قولـه ﷺ : (تنكـح المـرأة لأربـع لمالهـا ولحسبهـا ولجمالهـا

٥٤- (٧١٥) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِى سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ . أَخْبَرَنِى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فِى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَلَقِيتُ النَّبِىَّ ﷺ فقَالَ : « يَاجَابِرُ ! تَزَوَّجْتَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « بِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ ؟ » قُلْتُ : ثَيِّبٌ . قَالَ : « فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا ؟ » قُلْتُ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّ لِى أَخَوَاتٍ . فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِى وَبَيْنَهُنَّ . قَالَ : « فَذَاكَ إِذَنْ . إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَىٰ دِينِهَا ، وَمَالِهَا ، وَجَمَالِهَا . فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ » .

*
* *

(١٦) باب استحباب نكاح البكر

٥٥- (...) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً . فَقَالَ

ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك) الصحيح فى معنى هذا الحديث أن النبى ﷺ أخبر بما يفعله الناس فى العادة ، فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع ، وآخرها عندهم ذات الدين ، فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين ، لا أنه أمر بذلك . قال شمر : الحسب الفعل الجميل للرجل وآبائه . وسبق فى كتاب الغسل معنى (تربت يداك) . وفى هذا الحديث الحث على مصاحبة أهل الدين فى كل شىء ؛ لأن صاحبهم يستفيد من أخلاقهم وبركتهم وحسن طرائقهم ؛ ويأمن المفسدة من جهتهم .

لِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « هَلْ تَزَوَّجْتَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا ؟ » قلْتُ : ثَيِّبًا . قَالَ : « فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْعَذَارَىٰ وَلِعَابِهَا » .

قَالَ شُعْبَة : فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ . فَقَالَ : قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ جَابِرٍ . وَإِنَّمَا قَالَ : « فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ ؟ » .

* * *

٥٦- (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ . قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ هَلَكَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ (أَوْ قَالَ : سَبْعَ) فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا . فَقَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « يَاجَابِرُ ! تَزَوَّجْتَ ؟ » قَالَ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « فَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : بَلْ ثَيِّبٌ . يَارَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا

باب استحباب نكاح البكر

قوله ﷺ لجابر : (تزوجت ؟ قال : نعم قال : أبكراً أم ثيباً ؟ قلت : ثيباً قال : فأين أنت من العذارى ولعابها) وفى رواية (فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك) وفى رواية (فهلا تزوجت بكراً تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها) . وأما **قوله** ﷺ (ولعابها) فهو بكسر اللام ، ووقع لبعض رواة البخارى بضمها ، قال القاضى : وأما الرواية فى كتاب مسلم فبالكسر لا غير ، وهو من الملاعبة مصدر لاعب ملاعبة ، كقاتل مقاتلة . قال : وقد حمل جمهور المتكلمين فى شرح هذا الحديث **قوله** ﷺ (تلاعبها) على اللعب المعروف ، ويؤيده تضاحكها وتضاحكك . قال بعضهم : يحتمل

وَتُلاعِبُكَ » (أَوْ قَالَ : تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ) قَالَ : قلْتُ لَهُ : إِنَّ عَبْدَ اللّٰهِ هَلَكَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ (أَوْ سَبْعَ) وَإِنِّى كَرِهْتُ أَنْ آتِيَهُنَّ أَوْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ . فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَجِىءَ بِامْرَأَةٍ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ . قَالَ : « فَبَارَكَ اللّٰهُ لَكَ » أَوْ قَالَ لِى خَيْراً . وَفِى رِوَايَةِ أَبِى الرَّبِيعِ « تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ » .

* * *

(...) **وحدّثناه** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ : قَالَ لِى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « هَلْ نَكَحْتَ يَاجَابِرُ ؟ » وَسَاقَ الْحَدِيثَ . إِلَىٰ قَوْلِهِ : امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتَمْشُطُهُنَّ . قَالَ : « أَصَبْتَ » وَلَمْ يَذْكُرْ مَابَعْدَهُ .

* * *

أن يكون من اللعاب وهو الريق . وفيه فضيلة تزوج الأبكار وثوابهن أفضل . وفيه ملاعبة الرجل امرأته وملاطفته لها ، ومضاحكتها ، وحسن العشرة وفيه سؤال الإمام والكبير أصحابه عن أمورهم وتفقد أحوالهم ، وإرشادهم إلى مصالحهم ، وتنبيههم على وجه المصلحة فيها . **قوله** : (قلت له : إن عبد الله هلك وترك تسع بنات أو سبع وإنى كرهت أن آتيهن أو أجيئهن بمثلهن فأحببت أن أجىء بامرأة تقوم عليهن وتصلحهن قال فبارك الله لك أو قال لى خيراً) فيه فضيلة جابر وإيثاره مصلحة أخواته على حظ نفسه . وفيه الدعاء لمن فعل خيراً وطاعة سواء تعلقت بالداعى أم لا . وفيه جواز خدمة المرأة زوجها وأولاده وعياله برضاها ، وأما من غير رضاها فلا . **قوله** : (تمشطهن) هو بفتح التاء وضم الشين . **قوله** : (فلما أقبلنا تعجلت) هكذا هو فى نسخ بلادنا (أقبلنا)

٥٧- (...) **حدّثنا** يَحيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ . فَلَمَّا أَقْبَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَىٰ بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ . فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ خَلْفِي . فَنَخَسَ بَعِيرِي بَعَنَزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ . فَانْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجْوَدِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الْإِبِلِ . فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ : « مَا يُعْجِلُكَ يَاجَابِرُ ؟ » قُلْتُ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ . فَقَالَ : « أَبِكْرًا تَزَوَّجْتَهَا أَمْ ثَيِّبًا ؟ » قَالَ : قُلْتُ : بَلْ ثَيِّبًا . قَالَ : « هَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ ؟ » .

قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ . فَقَالَ : « أَمْهِلُوا حَتَّىٰ نَدْخُلَ لَيْلًا (أَيْ عِشَاءً) كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ » .

قَالَ : وَقَالَ : « إِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ ! الْكَيْسَ ! » .

وكذا نقله القاضى عن رواية ابن سفيان عن مسلم ، قال : وفى رواية ابن ماهان (أقفلنا) بالفاء قال : ووجه الكلام (قفلنا) أى رجعنا ، ويصح (أقبلنا) بفتح اللام أى أقفلنا النبى ﷺ وأقفلنا بضم الهمزة لما لم يسم فاعله . **قوله** : (تعجلت على بعير لى قطوف) هو بفتح القاف أى بطىء المشى . **قوله** : (فنخس بعيرى بعنزة) هى بفتح النون ، وهى عصا نحو نصف الرمح فى أسفلها زج . **قوله** : (فانطلق بعيرى كأجود ما أنت راء من الإبل) هذا فيه معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ وأثر بركته . **قوله** ﷺ (آمهلوا حتى ندخل ليلاً - أى عشاء - كى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة) الاستحداد : استعمال الحديدة فى شعر العانة ، وهو إزالته بالموسى ، والمراد ههنا إزالته كيف كانت . و (المغيبة) بضم الميم وكسر الغين وإسكان

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِىَّ) . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِى غَزَاةٍ . فَأَبْطَأَ بِى جَمَلِى فَأَتٰى عَلَىَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ لِى : « يَاجَابِرُ ! » قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « مَاشَأْنُكَ ؟ » قُلْتُ : أَبْطَأَ بِى جَمَلِى وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ فَنَزَلَ فَحَجَنَهُ بِمِحْجَنِهِ . ثُمَّ قَالَ : « ارْكَبْ » فَرَكِبْتُ . فَلَقَدْ رَأَيْتُنِى أَكُفُّهُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ : « أَتَزَوَّجْتَ ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ : « أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا ؟ » فَقُلْتُ : بَلْ ثَيِّبٌ . قَالَ : « فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ ؟ » قُلْتُ : إِنَّ لِى أَخَوَاتٍ . فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ . قَالَ : « أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ . فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ ! الْكَيْسَ ! » . ثُمَّ قَالَ : « أَتَبِيعُ جَمَلَكَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . فَاشْتَرَاهُ مِنِّى بِأُوقِيَّةٍ . ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ .

الياء ، وهى التى غاب عنها زوجها ، وإن حضر زوجها فهى (مشهد) بلا هاء . وفى هذا الحديث استعمال مكارم الأخلاق ، والشفقة على المسلمين ، والاحتراز من تتبع العورات ، واجتلاب ما يقتضى دوام الصحبة ، وليس فى هذا الحديث معارضة للأحاديث الصحيحة فى النهى عن الطروق ليلاً ، لأن ذلك فيمن جاء بغتة ، أما هنا فقد تقدم خبر مجيئهم ، وعلم الناس وصولهم ، وأنهم سيدخلون عشاء ، فتستعد لذلك المغيبة والشعثة وتصلح حالها وتتأهب للقاء زوجها . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (إذا قدمت فالكيس الكيس) قال ابن الأعرابى : الكيس الجماع ، والكيس العقل . والمراد حثه على

فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَىٰ بَابِ الْمَسْجِدِ . فَقَالَ : « الْآنَ حِينَ قَدِمْتَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « فَدَعْ جَمَلَكَ وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ » قَالَ : فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ . فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لِي أُوقِيَّةً . فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ . فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ . قَالَ : فَانْطَلَقْتُ . فَلَمَّا وَلَّيْتُ قَالَ : « ادْعُ لِي جَابِرًا » فَدُعِيتُ . فَقُلْتُ : الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ . وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ . فَقَالَ : « خُذْ جَمَلَكَ . وَلَكَ ثَمَنُهُ » .

* * *

٥٨- (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي . حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : كُنَّا فِي مَسِيرٍ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . وَأَنَا عَلَىٰ نَاضِحٍ . إِنَّمَا هُوَ فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ . قَالَ : فَضَرَبَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . أَوْ قَالَ : نَخَسَهُ . (أُرَاهُ قَالَ) بِشَيْءٍ كَانَ مَعَهُ . قَالَ : فَجَعَلَ بَعْدَ ذٰلِكَ يَتَقَدَّمُ النَّاسَ يُنَازِعُنِي حَتَّىٰ إِنِّي لَأَكُفُّهُ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ

ابتغاء الولد . **قوله** : (فحجنه بمحجنه) هو بكسر الميم ، وهو عصا فيها تعقف يلتقط بها الراكب ما سقط منه . **قوله** ﷺ : (ادخل فصل ركعتين) فيه استحباب ركعتين عند القدوم من السفر . **قوله** : (فوزن لى بلال فأرجح فى الميزان) فيه استحباب إرجاح الميزان فى وفاء الثمن وقضاء الديون ونحوها ، وسيأتى الكلام فى حديث جابر وبيعه الجمل فى كتاب البيوع إن شاء الله تعالى . **قوله** : (وأنا على ناضح) هو البعير الذى يستقى عليه . **قوله** : (إنما هو فى أخريات) هو بضم الهمزة وفتح الراء . والله أعلم .

ﷺ : « أَتَبِيعُنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا ؟ وَاللّٰهُ يَغْفِرُ لَكَ » قَالَ : قُلْتُ : هُوَ لَكَ . يَانَبِيَّ اللّٰهِ ! قَالَ : « أَتَبِيعُنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا ؟ واللّٰهُ يَغْفِرُ لَكَ » قَالَ : قُلْتُ : هُوَ لَكَ . يَانَبِيَّ اللّٰهِ ! قَالَ : وَقَالَ لِي : « أَتَزَوَّجْتَ بَعْدَ أَبِيكَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « ثَيِّبًا أَمْ بِكْرًا ؟ » قَالَ : قُلْتُ : ثَيِّباً . قَالَ : « فَهَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُضَاحِكُكَ وَتُضَاحِكُهَا ، وَتُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا ؟ » .

قَالَ أَبُو نَضْرَةَ : فَكَانَتْ كَلِمَةً يَقُولُهَا الْمُسْلِمُونَ . افْعَلْ كَذَا وَكَذَا . واللّٰهُ يَغْفِرُ لَكَ .

*
* *

(١٧) باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة

٦٤- (١٤٦٧) حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يَزِيدَ . حَدَّثَنَا حَيْوَةُ . أَخْبَرَنِى شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْحُبُلِّيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « الدُّنْيَا مَتَاعٌ . وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ » .

*
* *

(١٨) باب الوصية بالنساء

٦٥- (١٤٦٨) وحدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِى ابْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضِّلَعِ . إِذَا ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا . وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ » .

* * *

وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ أَخِى الزُّهْرِىِّ ، عَنْ عَمِّهِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ سَوَاءً .

باب الوصية بالنساء

قوله ﷺ : (إن المرأة خلقت من ضلع لن يستقيم لك على طريقة ، فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج ، وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها) العوج ضبطه بعضهم بفتح العين ، وضبطه بعضهم بكسرها ، ولعل الفتح أكثر وضبطه الحافظ أبو القاسم بن عساكر وآخرون بالكسر ، وهو الأرجح على مقتضى ما سننقله عن أهل اللغة إن شاء الله تعالى . قال أهل اللغة : العوج بالفتح فى كل منتصب كالحائط والعود وشبهه ، وبالكسر ما كان فى بساط أو أرض أو معاش أو دين ، ويقال : فلان فى دينه عوج ، بالكسر ، هذا كلام أهل اللغة : قال صاحب المطالع : قال أهل اللغة

٥٩ – (...) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ . (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِى عُمَرَ) قالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ . لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ . فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ . وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا . وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا » .

* * *

٦٠ – (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِىٍّ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ مَيْسَرَةَ ، عَنْ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَإِذَا شَهِدَ أَمْرًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لِيَسْكُتْ . وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ . فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ . وَإِنَّ أَعْوَجَ شَىْءٍ فِى الضِّلَعِ أَعْلَاهُ . إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ . وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ . اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً » .

العوج بالفتح فى كل شخص ، وبالكسر فيما ليس بمرئى كالرأى والكلام . قال : وانفرد عنهم أبو عمرو الشيبانى فقال : كلاهما بالكسر ، ومصدرهما بالفتح . و (الضلع) بكسر الضاد وفتح اللام . وفيه دليل لما يقوله الفقهاء أو بعضهم أن حواء خلقت من ضلع آدم قال الله تعالى : ﴿ خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها ﴾ وبين النبى ﷺ أنها خلقت من ضلع وفى هذا الحديث ملاطفة النساء ، والإحسان إليهن ، والصبر على عوج أخلاقهن ، واحتمال ضعف عقولهن ، وكراهة طلاقهن بلا سبب ، وأنه لا يطمع باستقامتها . والله أعلم .

٦١ - (١٤٦٩) وحدّثنى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِىُّ . حَدَّثَنَا عِيسَىٰ (يَعْنِى ابْنَ يُونُسَ) . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِى أَنَسٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً . إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِىَ مِنْهَا آخَرَ » أَوْ قَالَ : « غَيْرَهُ » .

* * *

(...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ أَبِى أَنَسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

*
* *

قوله ﷺ : (فإذا شهد أمراً فليتكلم بخير أو ليسكت واستوصوا بالنساء) فيه الحث على الرفق بالنساء واحتمالهن كما قدمناه ، وأنه ينبغى للإنسان أن لا يتكلم إلا بخير ، فأما الكلام المباح الذى لا فائدة فيه فيمسك عنه مخافة من انجراره إلى حرام أو مكروه . **قوله** ﷺ : (لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضى منها آخر أو قال غيره) (يفرك) بفتح الياء والراء وإسكان الفاء بينهما ، قال أهل اللغة : فركه بكسر الراء يفركه بفتحها إذا أبغضه ، والفرك بفتح الفاء وإسكان الراء البغض . قال القاضى عياض : هذا ليس على النهى ، قال : هو خبر ، أى لا يقع منه بغض تام لها . قال : وبغض الرجال للنساء خلاف بغضهن لهم ، قال : ولهذا قال : (إن كره منها خلقاً رضى منها آخر) . هذا كلام القاضى ، وهو ضعيف أو غلط ، بل

(١٩) باب لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر

٦٢ - (١٤٧٠) حدّثنا هَـٰرُونُ بْـنُ مَعْـرُوفٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ ، مَوْلَىٰ أَبِى هُرَيْرَةَ ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَوْلَا حوَّاءُ ، لَمْ تَخُنْ أُنْثَىٰ زَوْجَهَا ، الدَّهْرَ » .

* * *

٦٣ - (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ .

الصواب أنه نهى ، أى ينبغى أن لا يبغضها لأنه إن وجد فيها خلقاً يُكره وجد فيها خلقاً مرضياً ؛ بأن تكون شرسة الخلق لكنها دينة ، أو جميلة ، أو عفيفة ، أو رفيقة به أو نحو ذلك ، وهذا الذى ذكرته من أنه نهى يتعين لوجهين أحدهما : أن المعروف فى الروايات (لا يفرك) بإسكان الكاف لا برفعها ، وهذا يتعين فيه النهى ، ولو روى مرفوعاً لكان نهياً بلفظ الخبر . والثانى : أنه قد وقع خلافه ، فبعض الناس يبغض زوجته بغضاً شديداً ، ولو كان خبراً لم يقع خلافه ، وهذا واقع وما أدرى ما حمل القاضى على هذا التفسير ؟ .

قوله ﷺ : (لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر) أى لم تخنه أبداً ، و (حواء) بالمد ، روينا عن ابن عباس قال : سميت حواء لأنها أم كل حى ، قيل : إنها ولدت لآدم أربعين ولداً فى عشرين بطناً فى كل بطن ذكر وأنثى . واختلفوا متى خلقت من ضلع آدم ؟ فقيل : قبل دخوله الجنة ، فدخلاها ، وقيل : فى الجنة . قال القاضى : ومعنى هذا الحديث أنها أم بنات آدم فأشبهنها ، ونزع العرق لما جرى لها فى قصة الشجرة مع إبليس ، فزين لها أكل الشجرة فأغواها ، فأخبرت آدم بالشجرة فأكل منها . **قوله ﷺ**

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ . مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ ، لَمْ يَخْبُثِ الطَّعَامُ . وَلَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ . وَلَوْلَا حَوَّاءُ ، لَمْ تَخُنْ أُنْثَىٰ زَوْجَهَا ، الدَّهْرَ » .

(لولا بنو إسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم) هو بفتح الياء والنون وبكسر النون ، والماضى منه (خنز) بكسر النون وفتحها ، ومصدره (الخنز والخنوز) وهو إذا تغير وأنتن . قال العلماء : معناه أن بنى إسرائيل لما أنزل الله عليهم المن والسلوى نهوا عن ادخارهما ، فادخروا ففسد وانتن ، واستمر من ذلك الوقت . والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

١٨ - كتاب الطـلاق

(١) باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها

١ - (١٤٧١) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ

كتـاب الطلاق

هو مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك ، ومنه طلقت البلاد أى تركتها ، ويقال : طلقت المرأة . وطلقت بفتح اللام وضمها ، والفتح أفصح ، تطلق بضمها فيهما .

باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها

أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها ، فلو طلقها أثم

حَائِضٌ . فِي عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا . ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ . ثُمَّ تَحِيضَ . ثُمَّ تَطْهُرَ . ثُمَّ ،

ووقع طلاقه ، ويؤمر بالرجعة ، لحديث ابن عمر المذكور فى الباب . وشذ بعض أهل الظاهر فقال : لا يقع طلاقه لأنه غير مأذون له فيه فأشبه طلاق الأجنبية . والصواب الأول ، وبه قال العلماء كافة ، ودليلهم أمره بمراجعتها ، ولو لم يقع لم تكن رجعة . فإن قيل : المراد بالرجعة الرجعة اللغوية ، وهى الرد إلى حالها الأول ، لا أنه تحسب عليه طلقة ، قلنا : هذا غلط لوجهين أحدهما : أن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية يقدم على حمله على الحقيقة اللغوية ، كما تقرر فى أصول الفقه . الثانى : أن ابن عمر صرح فى روايات مسلم وغيره بأنه حسبها عليه طلقة . والله أعلم . وأجمعوا على أنه إذا طلقها يؤمر برجعتها كما ذكرنا ، وهذه الرجعة مستحبة لا واجبة . هذا مذهبنا ، وبه قال الأوزاعى ، وأبو حنيفة ، وسائر الكوفيين ، وأحمد ، وفقهاء المحدثين ، وآخرون . وقال مالك وأصحابه : هى واجبة . فإن قيل : ففى حديث ابن عمر هذا أنه أمر بالرجعة ثم بتأخير الطلاق إلى طهر بعد الطهر الذى يلى هذا الحيض ، فما فائدة التأخير ؟ فالجواب من أربعة أوجه أحدها : لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق ، فوجب أن يمسكها زماناً كان يحل له فيه الطلاق ، وإنما أمسكها لتظهر فائدة الرجعة ، وهذا جواب أصحابنا . والثانى : عقوبة له وتوبة من معصية باستدراك جنايته . والثالث : أن الطهر الأول مع الحيض الذى يليه وهو الذى طلق فيه كقرء واحد ، فلو طلقها فى أول طهر لكان كمن طلق فى الحيض . والرابع : أنه نهى عن طلاقها فى الطهر ليطول مقامه معها ، فلعله يجامعها فيذهب ما فى نفسه من سبب طلاقها فيمسكها . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن

إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ . فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِى أَمَرَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ » .

شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء) معنى (قبل أن يمس) أى قبل أن يطأها ، ففيه تحريم الطلاق فى طهر جامعها فيه . قال أصحابنا : يحرم طلاقها فى طهر جامعها فيه حتى يتبين حملها ؛ لئلا تكون حاملاً فيندم فإذا بان الحمل دخل بعد ذلك فى طلاقها على بصيرة فلا يندم ، فلا تحرم ، ولو كانت الحائض حاملاً فالصحيح عندنا وهو نص الشافعى أنه لا يحرم طلاقها ؛ لأن تحريم الطلاق فى الحيض إنما كان لتطويل العدة لكونه لا يحسب قرءاً ، وأما الحامل الحائض فعدتها بوضع الحمل ، فلا يحصل فى حقها تطويل . وفى قوله ﷺ : (إن شاء أمسك وإن شاء طلق) دليل على أنه لا إثم فى الطلاق بغير سبب ، لكن يكره للحديث المشهور فى سنن أبى داود وغيره أن رسول الله ﷺ قال : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » فيكون حديث ابن عمر لبيان أنه ليس بحرام ، وهذا الحديث لبيان كراهة التنزيه . قال أصحابنا : الطلاق أربعة أقسام : حرام ، ومكروه ، وواجب ، ومندوب . ولا يكون مباحاً مستوى الطرفين . فأما الواجب ففى صورتين وهما فى الحكمين إذا بعثهما القاضى عند الشقاق بين الزوجين ، ورأيا المصلحة فى الطلاق وجب عليهما الطلاق ، وفى المُؤْلى إذا مضت عليه أربعة أشهر وطالبت المرأة بحقها فامتنع من الفيئة والطلاق ، فالأصح عندنا أنه يجب على القاضى أن يطلق عليه طلقة رجعية . وأما المكروه فأن يكون الحال بينهما مستقيماً فيطلق بلا سبب ، وعليه يحمل حديث « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » وأما الحرام ففى ثلاث صور أحدها : فى الحيض بلا عوض منها ولا سؤالها . والثانى : فى طهر جامعها فيه قبل بيان الحمل . والثالث : إذا كان عنده زوجات يقسم لهن وطلق واحدة قبل أن يوفيها قسمها . وأما المندوب فهو أن لا تكون المرأة عفيفة ،

(...) حدّثنا يَحيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ) . (قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ . وَقَالَ الْآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ) عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ . تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً . فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ . ثم تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَىٰ . ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا . فَإِنْ أَرادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا . فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللّٰهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ .

أو يخافا أو أحدهما أن لا يقيما حدود الله ، أو نحو ذلك . والله أعلم . وأما جمع الطلقات الثلاث دفعة فليس بحرام عندنا ، لكن الأولى تفريقها ، وبه قال أحمد ، وأبو ثور . وقال مالك والأوزاعى وأبو حنيفة والليث : هو بدعة . قال الخطابى وفى قوله ﷺ : (فليراجعها) دليل على أن الرجعة لا تفتقر إلى رضا المرأة ولا وليها ولا تجديد عقد . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء) فيه دليل لمذهب الشافعى ومالك وموافقيهما أن الأقراء فى العدة هى الأطهار ؛ لأنه ﷺ قال : (ليطلقها فى الطهر إن شاء فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء) أى فيها ، ومعلوم أن الله لم يأمر بطلاقهن فى الحيض بل حرمه ، فإن قيل : الضمير فى قوله : (فتلك) يعود إلى الحيضة قلنا : هذا غلط لأن الطلاق فى الحيض غير مأمور به بل محرم ، وإنما الضمير عائد إلى الحالة المذكورة ، وهى حالة الطهر ، أو إلى العدة . وأجمع العماء من أهل الفقه والأصول واللغة على أن (القرء) يطلق فى اللغة على الحيض وعلى الطهر . واختلفوا فى الأقراء المذكورة فى قوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ وفيما تنقضى به العدة ، فقال مالك ، والشافعى وآخرون : هى الأطهار ، وقال أبو حنيفة ،

وَزَادَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ : وَكَانَ عَبْدُ اللّٰهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَٰلِكَ ، قَالَ لِأَحَدِهِمْ : أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ . فَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَمَرَنِي بِهَـٰذَا . وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ . وَعَصَيْتَ اللّٰهَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ .

والأوزاعي وآخرون : هى الحيض ، وهو مروى عن عمر ، وعلى ، وابن مسعود رضى الله عنهم ، وبه قال الثورى ، وزفر ، وإسحاق ، وآخرون من السلف ، وهو أصح الروايتين عن أحمد ، قالوا : لأن من قال بالأطهار يجعلها قرءين وبعض الثالث ، وظاهر القرآن أنه ثلاثة . والقائل بالحيض يشترط ثلاث حيضات كوامل ، فهو أقرب إلى موافقة القرآن . ولهذا الاعتراض صار ابن شهاب الزهرى إلى أن الأقراء هى الأطهار ، قال : ولكن لا تنقضى العدة إلا بثلاثة أطهار كاملة ، ولا ينقضى بطهرين وبعض الثالث ، وهذا مذهب انفرد به ، بل اتفق القائلون بالأطهار على أنها تنقضى بقرءين وبعض الثالث ، حتى لو طلقها وقد بقى من الطهر لحظة يسيرة حسب ذلك قرءاً ، ويكفيها طهران بعده . وأجابوا عن الاعتراض بأن الشيئين وبعض الثالث يطلق عليها اسم الجميع ، قال الله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ ومعلوم أنه شهران وبعض الثالث ، وكذا قوله تعالى : ﴿ فمن تعجل فى يومين ﴾ المراد فى يوم وبعض الثانى . واختلف القائلون بالأطهار متى تنقضى عدتها ؟ فالأصح عندنا أنه بمجرد رؤية الدم بعد الطهر الثالث ، وفى قول : لا تنقضى حتى يمضى يوم وليلة ، والخلاف فى مذهب مالك كهو عندنا . واختلف القائلون بالحيض أيضاً فقال أبو حنيفة وأصحابه : حتى تغتسل من الحيضة الثالثة أو يذهب وقت صلاة . وقال عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، والثورى ، وإسحاق ، وأبو عبيد :

قَالَ مُسْلِمٌ : جَوَّدَ اللَّيْثُ فِى قَوْلِهِ : تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً .

* * *

٢ - (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : طَلَّقْتُ امْرَأَتِى عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَهْىَ حَائِضٌ . فَذَكَرَ ذَٰلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ : « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا . ثُمَّ لِيَدَعْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ . ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَىٰ . فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا . أَوْ يُمسِكْهَا . فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِى أَمَرَ اللّٰهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ » .

قَالَ عُبَيْدُ اللّٰهِ : قُلْتُ لِنَافِعٍ : مَاصَنَعَتِ التَّطْلِيقَةُ ؟ قَالَ : وَاحِدَةٌ اعْتَدَّ بِهَا .

* * *

(...) وحدّثناه أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ الْمُثَنّٰى . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ،

حتى تغتسل من الثالثة . وقال الأوزاعى وآخرون : تنقضى بنفس انقطاع الدم . وعن إسحاق رواية أنه إذا انقطع الدم انقطعت الرجعة ، ولكن لا تحل للأزواج حتى تغتسل احتياطاً وخروجاً من الخلاف . والله أعلم . **قوله** : (قال مسلم جود الليث فى قوله تطليقة واحدة) يعنى أنه حفظ وأتقن قدر الطلاق الذى لم يتقنه غيره ، ولم يهمله كما أهمله غيره ، ولا غلط فيه وجعله ثلاثاً كما غلط فيه غيره . وقد تظاهرت روايات مسلم بأنها طلقة واحدة .

نَحْوَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ عُبَيْدِ اللّٰهِ لِنَافِعٍ .

قَالَ ابْنُ الْمُثَنّٰى فِى رِوَايَتِهِ : فَلْيَرْجِعْهَا . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَلْيُرَاجِعْهَا .

* * *

٣ - (...) وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ . فسأَلَ عُمَرُ النَّبِىَّ ﷺ . فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتّٰى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرٰى . ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتّٰى تَطْهُرَ . ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا . فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِى أَمَرَ اللّٰهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ . قَالَ : فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ يَقُولُ : أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ . إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا . ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتّٰى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرٰى . ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتّٰى تَطْهُرَ . ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا . وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلاَثًا . فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلاَقِ امْرَأَتِكَ . وَبَانَتْ مِنْكَ .

* * *

٤ - (...) حدّثنى عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنِى يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ أَخِى الزُّهْرِىِّ) عَنْ عَمِّهِ . أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : طَلَّقْتُ امْرَأَتِى وَهِىَ حَائِضٌ . فَذَكَرَ ذٰلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِىِّ ﷺ . فَتَغَيَّظَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . ثُمَّ قَالَ : « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا . حَتّٰى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرٰى مُسْتَقْبَلَةً ، سِوٰى حَيْضَتِهَا الَّتِى طَلَّقَهَا فِيهَا . فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا ،

فلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا مِنْ حَيْضَتِهَا . قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا . فَذٰلِكَ الطَّلاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللّٰهُ » .

وَكَانَ عَبْدُ اللّٰهِ طَلَّقَهَا تطْلِيقَةً وَاحِدَةً . فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا . وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللّٰهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنِى الزُّبَيْدِىُّ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَرَاجَعْتُهَا . وَحَسَبْتُ لَهَا التَّطْلِيقَةَ الَّتِى طَلَّقْتُهَا .

* * *

٥ – (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ . (وَاللَّفْظ لِأَبِى بَكْرٍ) قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، (مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ) عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ . فَذَكَرَ ذٰلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِىِّ ﷺ . فَقَالَ : « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا . ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا » .

قوله ﷺ : (ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً) فيه دلالة لجواز طلاق الحامل التى تبين حملها ، وهو مذهب الشافعى . قال ابن المنذر : وبه قال أكثر العلماء منهم طاوس ، والحسن ، وابن سيرين ، وربيعة ، وحماد بن أبى سليمان ، ومالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأبو عبيد . قال ابن المنذر : وبه أقول ، وبه قال بعض المالكية : وقال بعضهم : هو حرام . وحكى

٦ - (...) وحدّثنى أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ . حَدَّثَنِى سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ) . حَدَّثَنِى عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ . فَسَأَلَ عُمَرُ عَنْ ذٰلِكَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ : « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتّٰى تَطْهُرَ . ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرٰى . ثُمَّ تَطْهُرَ . ثُمَّ يُطَلِّقُ بَعْدُ ، أَوْ يُمْسِكُ » .

* * *

٧ - (...) وحدّثنى عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِىُّ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ . قَالَ : مَكَثْتُ عِشْرِينَ سَنَةً يُحَدِّثُنِى مَنْ لَا أَتَّهِمُ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا

ابن المنذر رواية أخرى عن الحسن أنه قال : طلاق الحامل مكروه ، ثم مذهب الشافعى ومن وافقه أن له أن يطلق الحامل ثلاثاً بلفظ واحد ، وبألفاظ متصلة ، وفى أوقات متفرقة ، وكل ذلك جائز لا بدعة فيه . وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف : يجعل بين الطلقتين شهراً . وقال مالك ، وزفر ، ومحمد بن الحسن : لايوقع عليها أكثر من واحدة حتى تضع . **قوله** : (أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين فإن رسول الله ﷺ أمرنى بهذا وإن كنت طلقتها ثلاثاً فقد حرمت عليك) أما **قوله** : (أمرنى بهذا) فمعناه : أمرنى بالرجعة . وأما **قوله** (أما أنت) فقال القاضى عياض رضى الله عنه : هذا مشكل ، قال : قيل : إنه بفتح الهمزة من (أما) أى أما إن كنت ، فحذفوا الفعل الذى يلى (إن) وجعلوا (ما) عوضاً من الفعل ، وفتحوا (أن) وأدغموا النون فى (ما) وجاؤا (بأنت) مكان العلامة فى (كنت) ويدل عليه قوله بعده (وإن كنت طلقتها

وَهِيَ حَائِضٌ . فأُمِرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا . فَجَعَلْتُ لَا أَتَّهِمُهُمْ ، وَلَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ ، حَتَّىٰ لَقِيتُ أَبَا غَلَّابٍ ، يُونُسَ بْنَ جُبَيْرٍ الْبَاهِلِيَّ . وَكَانَ ذَا ثَبَتٍ . فَحَدَّثَنِي ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ. فَحَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ . فَأُمِرَ أَنْ يَرْجِعَهَا . قَالَ : قُلْتُ : أَفَحُسِبَتْ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : فَمهْ . أَوَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ ؟ .

* * *

(...) **وحدّثناه** أَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ قالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَسأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ . فَأَمَرَهُ .

* * *

ثلاثاً فقد حرمت عليك) . **قوله** : (لقيت أبا غلاب يونس بن جبير) هو بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وآخره باء موحدة ، هكذا ضبطناه ، وكذا ذكره ابن ماكولا والجمهور ، وذكر القاضى عن بعض الرواة تخفيف اللام . **قوله** : (وكان ذا ثبت) هو بفتح الثاء والباء أى مثبتا . **قوله** : (قلت أفحسبت عليه قال فمه أو إن عجز واستحمق) معناه أفيرتفع عنه الطلاق وان عجز واستحمق ؟ وهو استفهام إنكار تقديره : نعم تحسب ، ولا يمتنع احتسابها لعجزه وحماقته . قال القاضى : أى إن عجز عن الرجعة وفعل فعل الأحمق . والقائل لهذا الكلام هو ابن عمر صاحب القصة ، وأعاد الضمير بلفظ الغيبة ، وقد بينه بعد هذه فى رواية أنس بن سيرين ، قال : قلت يعنى – لابن عمر – فاعتددت بتلك التطليقة التى طلقت وهى حائض ، قال : مالى لا أعتد بها ، وإن كنت عجزت واستحمقت . وجاء فى غير مسلم أن ابن عمر قال : (رأيت إن كان ابن عمر عجز واستحمق فما يمنعه أن يكون طلاقاً ؟) وأما **قوله**

٨ - (...) وحدّثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ . حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى ، عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . وَقَالَ فِى الْحَدِيثِ : فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِىَّ ﷺ عَنْ ذَٰلِكَ ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّىٰ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ . وَقَالَ : « يُطَلِّقُهَا فِى قُبُلِ عِدَّتِهَا » .

* * *

٩ - (...) وحدّثنى يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِىُّ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ . قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ : رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ . فَقَالَ : أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ ؟ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ . فَأَتَىٰ عُمَرُ النَّبِىَّ ﷺ فَسَأَلَهُ ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا . ثُمَّ تَسْتَقْبِلَ عِدَّتَهَا . قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ ، أَتَعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ ؟ فَقَالَ : فَمَهْ . أَوَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ ؟ .

(فمه) فيحتمل أن يكون للكف والزجر عن هذا القول ، أى لا تشك فى وقوع الطلاق واجزم بوقوعه ، وقال القاضى : المراد (بمه) (ما) فيكون استفهاماً ، أى فما يكون ان لم أحتسب بها ، ومعناه لا يكون إلا الاحتساب بها فأبدل من الألف هاء كما قالوا فى (مهما) أن أصلها ما ما أى أى شىء .

قوله ﷺ : (يطلقها فى قبل عدتها) هو بضم القاف والباء ، أى فى وقت تستقبل فيه العدة وتشرع فيها ، وهذا يدل على أن الأقراء هى الأطهار ، وأنها إذا طلقت فى الطهر شرعت فى الحال فى الأقراء ؛ لأن الطلاق المأمور به إنما هو فى الطهر ؛ لأنها إذا طلقت فى الحيض لا يحتسب ذلك الحيض قرءاً بالإجماع ، فلا تستقبل فيه العدة ، وإنما تستقبلها إذا طلقت فى الطهر . والله

١٠ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنّٰى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعفرٍ . حَدَّثنا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ جُبَيْرٍ قالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : طَلَّقْتُ امْرَأَتِى وَهِىَ حَائِضٌ . فَأَتَىٰ عُمَرُ النَّبِىَّ ﷺ فذَكَرَ ذَٰلِكَ لَهُ . فقالَ النَّبِىُّ ﷺ : « لِيُراجِعْهَا . فَإِذَا طَهَرتْ ، فَإِنْ شَاءَ فَلْيُطَلِّقْهَا » قَالَ فَقُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ أَفَاحْتَسَبت بِهَا؟ قَالَ:مَا يَمْنَعُهُ . أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ ؟

* * *

١١ - (...) **حدّثنا** يَحيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ . قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ امْرَأَتِهِ التِى طَلَّقَ ؟ فقالَ : طَلَّقْتُهَا وَهِىَ حائِضٌ . فَذُكِرَ ذَٰلِكَ لِعُمَرَ . فَذَكَرَهُ لِلنبِىِّ ﷺ . فَقَالَ : « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا . فَإِذَا طَهَرتْ فَلْيُطَلِّقْهَا لِطُهْرِهَا » قَالَ : فَرَاجَعْتُهَا ثُمَّ طَلَّقْتُهَا لِطُهْرِهَا . قُلْتُ : فَاعْتَدَدْتَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ الَّتِى طَلَّقْتَ وَهِىَ حَائِضٌ ؟ قَالَ : مَالِى لَا أَعْتَدُّ بِهَا ؟ وَإِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ وَاسْتَحْمَقْتُ .

* * *

١٢- (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنّٰى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : طَلَّقْتُ امْرَأَتِى وَهِىَ حَائِضٌ . فَأَتَى عُمَرُ النَّبِىَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ . فَقَالَ : « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا . ثُمَّ إِذَا

طَهَرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا » قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ : أَفاحْتَسَبْتَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ ؟ قَالَ : فَمَهْ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . ح وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ بِشْرٍ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا « لِيَرْجِعْهَا » . وَفِي حَدِيثِهِمَا : قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَتَحْتَسِبُ بِهَا ؟ قَالَ : فَمَهْ .

* * *

١٣ - (...) **وحدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا ؟ فَقَالَ : أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللّٰهِ بْن عُمَرَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا . فَذَهَبَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ . فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا . قَالَ : لَمْ أَسْمَعْهُ يَزِيدُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ (لِأَبِيهِ) .

أعلم . **قوله** : (عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه سمع ابن عمر يسأل عن رجل طلق امرأته إلى آخره) وقال فى آخره : (لم أسمعه يزيد على ذلك لأبيه) فقوله (لأبيه) بالباء الموحدة ثم الياء المثناة من تحت ، ومعناه أن ابن طاوس قال : لم أسمعه أى لم أسمع أبى طاوساً يزيد على هذا القدر من الحديث . والقائل (لأبيه) هو ابن جريج وأراد تفسير الضمير فى قول ابن طاوس لم أسمعه ، واللام زائدة ، فمعناه : يعنى أباه . ولو قال : يعنى أباه لكان أوضح .

١٤- (...) وحدّثنى هَـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَـٰنِ بْنَ أَيْمَنَ (مَوْلَىٰ عَزَّةَ) يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ ؟ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ ذَٰلِكَ . كَيْفَ تَرَىٰ فِى رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا ؟ فَقَالَ : طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ . عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : إِنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ . فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ : « لِيُرَاجِعْهَا » فَرَدَّهَا وَقَالَ : « إِذَا طَهرتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ » .

قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَقَرَأَ النَّبِىُّ ﷺ : يَاأَيُّهَا النَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِى قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ [٦٥ / الطلاق / الآية ١] .

* * *

(...) وحدّثنى هَـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ . حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . نَحْوَ هَـٰذِهِ الْقِصَّةِ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَـٰنِ بْنَ أَيْمَنَ (مَوْلَىٰ عُرْوَةَ) يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ ؟ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ . بِمِثْلِ

قوله : (وقرأ النبى ﷺ فطلقوهن فى قبل عدتهن) هذه قراءة ابن عباس وابن عمر ، وهى شاذة لا تثبت قرآنا بالإجماع ، ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محققى الأصوليين . والله أعلم .

حَدِيثِ حَجَّاجٍ . وَفِيهِ بَعْضُ الزِّيَادَةِ .

قَالَ مُسْلِمٌ : أَخْطَأَ حَيْثُ قَالَ : عُرْوَةَ . إِنَّمَا هُوَ مَوْلَى عَزَّةَ .

*
* *

(٢) باب طلاق الثلاث

١٥ - (١٤٧٢) **حدّثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) (قَالَ إِسْحٰقُ : أَخْبَرَنَا . وقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَال : كَان الطَّلَاقُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَأَبِى بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِى أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ . فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ ! فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ .

* * *

١٦ - (...) **حدّثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) .

بـــاب طلاق الثلاث

قوله : (عن ابن عباس قال : كان طلاق الثلاث فى عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أَتعْلَمُ أَنَّمَا كَانَتِ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدةً عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِىِّ ﷺ وَأَبِى بَكْرٍ ، وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ ؛ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَعَمْ .

* * *

١٧ - (...) **وحدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِىِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ طَاوُسٍ ؛ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ . أَلَمْ يَكُنِ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَأَبِى بَكْرٍ وَاحِدةً ؟ فَقَالَ : قَدْ كَانَ ذَٰلِكَ . فَلَمَّا كَانَ فِى عَهْدِ عُمَرَ تَتَايَعَ النَّاسُ فِى الطَّلَاقِ . فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ .

* * *

عليهم) وفى رواية عن أبى الصهباء أنه قال لابن عباس (أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبى ﷺ وأبى بكر وثلاثاً من إمارة عمر فقال ابن عباس : نعم) وفى رواية (أن أبا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر واحدة ؟ فقال : قد كان ذاك فلما كان فى عهد عمر تتايع الناس فى الطلاق فأجازه عليهم) وفى سنن أبى داود عن أبى الصهباء عن ابن عباس نحو هذا ، إلا أنه قال : (كان الرجل إذا طلق امرأته قبل أن يدخل بها جعلوه واحدة) هذه ألفاظ هذا الحديث ، وهو معدود من الأحاديث المشكلة . وقد اختلف العلماء فيمن قال لامرأته : أنت طالق ثلاثاً ، فقال الشافعى ومالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير

....

العلماء من السلف والخلف : يقع الثلاث . وقال طاوس وبعض أهل الظاهر : لا يقع بذلك إلا واحدة ، وهو رواية عن الحجاج بن أرطاة ، ومحمد بن إسحاق . والمشهور عن الحجاج بن أرطاة أنه لا يقع به شيء ، وهو قول ابن مقاتل ، ورواية عن محمد بن إسحاق واحتج هؤلاء بحديث ابن عباس هذا ، وبأنه وقع فى بعض روايات حديث ابن عمر أنه طلق امرأته ثلاثاً فى الحيض ولم يحتسب به ، وبأنه وقع فى حديث ركانة أنه طلق امرأته ثلاثاً وأمره رسول الله ﷺ برجعتها . واحتج الجمهور بقوله تعالى : ﴿ ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ قالوا : معناه أن المطلق قد يحدث له ندم فلا يمكنه تداركه لوقوع البينونة ، فلو كانت الثلاث لا تقع لم يقع طلاقه هذا إلا رجعياً فلا يندم ، واحتجوا أيضاً بحديث ركانة أنه طلق امرأته البتة فقال له النبى ﷺ : « الله ما أردت إلا واحدة ؟ قال : الله ما أردت إلا واحدة » فهذا دليل على أنه لو أراد الثلاث لوقعن ، وإلا فلم يكن لتحليفه معنى . وأما الرواية التى رواها المخالفون أن ركانة طلق ثلاثاً فجعلها واحدة ، فرواية ضعيفة عن قوم مجهولين ، وإنما الصحيح منها ما قدمناه أنه طلقها البتة . ولفظ (البتة) محتمل للواحدة وللثلاث ، ولعل صاحب هذه الرواية الضعيفة اعتقد أن لفظ (البتة) يقتضى الثلاث فرواه بالمعنى الذى فهمه وغلط فى ذلك . وأما حديث ابن عمر فالروايات الصحيحة التى ذكرها مسلم وغيره أنه طلقها واحدة ، وأما حديث ابن عباس فاختلف العلماء فى جوابه وتأويله ، فالأصح أن معناه أنه كان فى أول الأمر إذا قال لها أنت طالق أنت طالق ولم ينو تأكيداً ولا استئنافاً يحكم بوقوع طلقة لقلة إرادتهم الاستئناف بذلك ، فحمل على الغالب الذى هو إرادة التأكيد ، فلما كان فى زمن عمر رضى الله عنه وكثر استعمال الناس بهذه الصيغة وغلب منهم إرادة الاستئناف بها حملت عند الإطلاق على الثلاث عملاً بالغالب السابق إلى الفهم

....

منها فى ذلك العصر وقيل : المراد أن المعتاد فى الزمن الأول كان طلقة واحدة ، وصار الناس فى زمن عمر يوقعون الثلاث دفعة فنفذه عمر ، فعلى هذا يكون إخباراً عن اختلاف عادة الناس لا عن تغير حكم فى مسألة واحدة قال المازرى : وقد زعم من لا خبرة له بالحقائق أن ذلك كان ثم نسخ ، قال : وهذا غلط فاحش ؛ لأن عمر رضى الله عنه لا ينسخ ، ولو نسخ وحاشاه لبادرت الصحابة إلى إنكاره . وإن أراد هذا القائل أنه نسخ فى زمن النبى ﷺ فذلك غير ممتنع ، ولكن يخرج عن ظاهر الحديث ؛ لأنه لو كان كذلك لم يجز للراوى أن يخبر ببقاء الحكم فى خلافة أبى بكر وبعض خلافة عمر . فإن قيل : فقد يجمع الصحابة على النسخ فيقبل ذلك منهم ، قلنا : إنما يقبل ذلك لأنه يستدل بإجماعهم على ناسخ ، وأما أنهم ينسخون من تلقاء أنفسهم فمعاذ الله ؛ لأنه إجماع على الخطأ ، وهم معصومون من ذلك . فإن قيل : فلعل النسخ إنما ظهر لهم فى زمن عمر ، قلنا : هذا غلط أيضاً ؛ لأنه يكون قد حصل الإجماع على الخطأ فى زمن أبى بكر ، والمحققون من الأصوليين لا يشترطون انقراض العصر فى صحة الإجماع . والله أعلم . وأما الرواية التى فى سنن أبى داود أن ذلك فيمن لم يدخل بها فقال بها قوم من أصحاب ابن عباس فقالوا : لا يقع الثلاث على غير المدخول بها ؛ لأنها تبين بواحدة بقوله : أنت طالق ، فيكون قوله ثلاثاً حاصل بعد البينونة فلا يقع به شىء . وقال الجمهور : هذا غلط بل يقع عليها الثلاث لأن قوله أنت طالق معناه ذات طلاق وهذا اللفظ يصلح للواحدة والعدد ، وقوله بعده (ثلاثاً) تفسير له . وأما هذه الرواية التى لأبى داود فضعيفة رواها أيوب السختيانى عن قوم مجهولين عن طاوس عن ابن عباس فلا يحتج بها . والله أعلم . **قوله** : (كانت لهم فيه أناة) هو بفتح الهمزة ، أى مهلة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة . **قوله** : (تتايع الناس فى الطلاق) هو بياء مثناة من تحت بين الألف والعين ، هذه رواية الجمهور ، وضبطه بعضهم

(٣) باب وجوب الكفارة على من حرّم امرأته ولم ينو الطلاق

١٨ - (١٤٧٣) وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامٍ (يَعْنِى الدَّسْتَوَائِىَّ) قَالَ : كَتَبَ إِلَىَّ يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ، فِى الْحَرَامِ : يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ [٣٣ / الأحزاب / ٢١] .

بالموحدة ، وهما بمعنى . ومعناه أكثروا منه وأسرعوا إليه لكن بالمثناة إنما يستعمل فى الشر ، وبالموحدة يستعمل فى الخير والشر ، فالمثناة هنا أجود . **وقوله** : (هات من هناتك) هو بكسر التاء من (هات) والمراد بهناتك : أخبارك وأمورك المستغربة . والله أعلم .

باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق

قوله : (عن ابن عباس أنه كان يقول فى الحرام يمين يكفرها وقال ابن عباس : ﴿ لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ﴾) وفى رواية عن ابن عباس قال : (إذا حرم الرجل امرأته فهى يمين يكفرها) وذكر مسلم حديث عائشة فى سبب نزول قوله تعالى : ﴿ لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ وقد اختلف العلماء فيما إذا قال لزوجته : أنت على حرام ، فمذهب الشافعى أنه إن نوى طلاقها ، كان طلاقاً وإن نوى الظهار كان ظهاراً ،وإن نوى تحريم عينها بغير طلاق ولا ظهار لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين ، ولا يكون ذلك يميناً ، وإن لم ينو شيئاً ففيه قولان للشافعى أصحهما : يلزمه كفارة يمين . والثانى : أنه لغو لا شىء فيه ،

١٩ – (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ الْحَرِيرِيُّ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (يَعْنِى ابْنَ سَلَّامٍ) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ ؛ أَنَّ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَهِىَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا . وَقَالَ : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللّهِ إُسْوَةٌ حَسَنَةٌ .

ولا يترتب عليه شيء من الأحكام . هذا مذهبنا ، وحكى القاضى عياض فى المسألة أربعة عشر مذهباً أحدها : المشهور من مذهب مالك أنه يقع به ثلاث طلقات سواء كانت مدخولاً بها أم لا ، لكن لو نوى أقل من الثلاث قيل فى غير المدخول بها خاصة . قال : وبهذا المذهب قال أيضاً على بن أبى طالب ، وزيد ، والحسن ، والحكم . والثانى : أنه يقع به ثلاث طلقات ولا تقبل نيته فى المدخول بها ولا غيرها ، قاله ابن أبى ليلى ، وعبد الملك بن الماجشون المالكى . والثالث : أنه يقع به على المدخول بها ثلاث ، وعلى غيرها واحدة قاله أبو مصعب ، ومحمد بن عبد الحكم المالكيان . والرابع : أنه يقع به طلقة واحدة بائنة سواء المدخول بها وغيرها ، وهو رواية عن مالك . والخامس : أنها طلقة رجعية ، قاله عبد العزيز بن أبى مسلمة المالكى . والسادس : أنه يقع ما نوى ولا يكون أقل من طلقة واحدة ، قاله الزهرى . والسابع : أنه إن نوى واحدة أو عدداً أو يميناً فهو ما نوى وإلا فلغو ، قاله سفيان الثورى . والثامن : مثل السابع إلا أنه اذا لم ينو شيئاً لزمه كفارة يمين ، قاله الأوزاعى ، وأبو ثور . والتاسع : مذهب الشافعى وسبق إيضاحه ، وبه قال أبو بكر وعمر وغيرهما من الصحابة التابعيين رضى الله عنهم . العاشر : إن نوى الطلاق وقعت طلقة بائنة ، وإن نوى ثلاثاً وقع الثلاث ، وإن نوى اثنتين وقعت واحدة ، وإن لم ينو شيئاً فيمين ، وإن نوى الكذب فلغو ، قاله أبو حنيفة وأصحابه . والحادى

٢٠ - (١٤٧٤) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يُخْبِرُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تُخْبِرُ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا . قَالَتْ : فَتَوَاطَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ ؛ أَنَّ أَيَّتَنَا مَادَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِىُّ ﷺ فَلْتَقُلْ : إِنِّى أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ . أَكَلْتَ مَغَافِيرَ ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ

عشر : مثل العاشر إلا أنه إذا نوى اثنتين وقعت ، قاله زفر . والثانى عشر : أنه تجب به كفارة الظهار ، قاله إسحاق بن راهويه . الثالث عشر : هى يمين فيها كفارة اليمين ، قاله ابن عباس وبعض التابعين . الرابع عشر : أنه كتحريم الماء والطعام ، فلا يجب فيه شىء أصلاً ، ولا يقع به شىء ، بل هو لغو ، قاله مسروق ، والشعبى ، وأبو سلمة ، وأصبغ المالكى . هذا كله إذا قال لزوجته الحرة . أما إذا قاله لأمة فمذهب الشافعى أنه إن نوى عتقها عتقت ، وإن نوى تحريم عينها لزمه كفارة يمين ولا يكون يميناً ، وإن لم ينو شيئاً وجب كفارة يمين على الصحيح من المذهب . وقال مالك : هذا فى الأمة لغو لا يترتب عليه شىء . قال القاضى : وقال عامة العلماء : عليه كفارة يمين بنفس التحريم . وقال أبو حنيفة : يحرم عليه ما حرمه من أمة وطعام وغيره ولا شىء عليه حتى يتناوله ، فيلزمه حينئذ كفارة يمين . ومذهب مالك والشافعى والجمهور أنه إن قال : هذا الطعام حرام على ، أو هذا الماء وهذا الثوب ، أو دخول البيت ، أو كلام زيد ، وسائر ما يحرمه غير الزوجة والأمة يكون هذا لغواً لا شىء فيه ، ولا يحرم عليه ذلك الشىء ، فإذا تناوله فلا شىء عليه ، وأم الولد كالأمة فيما ذكرناه . والله أعلم . **قولها** : (فتواطيت أنا وحفصة) هكذا هو فى النسخ (فتواطيت) وأصله (فتواطأت) بالهمز أى اتفقت . **قولها** : (إنى أجد منك

ذَٰلِكَ لَهُ . فَقَالَ : « بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ » فَنَزَلَ : لِمَ تُحَرِّمُ مَاأَحَلَّ اللّٰهُ لَكَ [٦٦ / التحريم / ١] إِلَىٰ قَوْلِهِ : إِنْ تَتُوبَا (لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ) [٦٦ / التحريم / ٤] وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا (لِقَوْلِهِ : بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا) [٦٦ / التحريم / ٣] .

* * *

٢١ – (...) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَهَـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ . فَكَانَ ، إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ ، دَارَ عَلَى نِسَائِهِ . فَيَدْنُو مِنْهُنَّ . فَدَخَلَ

ريح مغافير) هى بفتح الميم وبغين معجمة وفاء وبعد الفاء ياء ، هكذا هو فى الموضع الأول فى جميع النسخ ، و أما الموضعان الأخيران فوقع فيهما فى بعض النسخ بالياء ، وفى بعضهما بحذفها . قال القاضى : الصواب إثباتها . لأنها عوض من الواو التى فى المفرد ، وإنما حذفت فى ضرورة الشعر . وهو جمع مغفور ، وهو صمغ حلو كالناطف ، وله رائحة ينضحه شجر يقال له (العرفط) بضم العين المهملة والفاء ، يكون بالحجاز . وقيل إن العرفط نبات له ورقة عريضة تفترش على الأرض ، له شوكة حجناء ، وثمرة بيضاء كالقطن مثل زر القميص ، خبيث الرائحة قال القاضى : وزعم المهلب أن رائحة المغافير والعرفط حسنة ، وهو خلاف ما يقتضيه الحديث ، وخلاف ما قاله الناس . قال أهل اللغة : العرفط من شجر العضاه ، وهو كل شجر له شوك ، وقيل : رائحته كرائحة النبيذ ، وكان النبى ﷺ يكره أن توجد منه رائحة كريهة .

عَلَىٰ حَفْصَةَ فاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ . فَسَأَلْتُ عَنْ ذَٰلِكَ ، فَقِيلَ لِى : أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ . فَسَقَتْ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً . فَقُلْتُ : أَمَا واللّٰهِ ! لَنَحْتَالَنَّ لَهُ . فَذَكَرْتُ ذَٰلِكَ لِسَوْدَةَ . وَقُلْتُ : إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ . فَقُولِى لَهُ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! أَكَلْتَ مَغَافِيرَ ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ : لَا . فقُولِى لَهُ : مَاهَـٰذِهِ الرِّيحُ ؟ (وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ) فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ : سَقَتْنى حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ . فقُولِى لَهُ : جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ . وَسأَقُولُ ذَٰلِكِ لَهُ . وَقُولِيهِ أَنْتِ يَاصَفِيَّةُ . فَلَمَّا دَخَلَ عَلَىٰ سَوْدَةَ . قَالَتْ : تقُولُ سَوْدَةُ : وَالَّذِى لَا إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ! لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أُبَادِئَهُ بِالَّذِى قُلْتِ لِى . وَإِنَّهُ لَعلَى الْبَابِ ، فَرَقًا مِنْكِ . فلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ قَالَتْ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! أَكَلْتَ مَغافِيرَ ؟ قَالَ : « لَا » قَالَتْ : فمَا هـٰذِهِ الرِّيحُ ؟ قَالَ : « سَقَتْنِى حَفْصةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ » قَالَتْ : جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ . فَلَمَّا دَخَلَ عَلَىَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَٰلِكَ . ثُمَّ دَخَلَ عَلَىٰ صَفِيَّةَ فَقَالَتْ بِمِثْلِ ذَٰلِكَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَىٰ حَفْصَةَ قَالَتْ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ ؟ قَالَ : « لَا حَاجَةَ لِى بِهِ » .

قَالَتْ : تَقُولُ سَوْدَةُ : سُبْحَانَ اللّٰهِ ! واللّٰهِ ! لَقَدْ حَرَمْنَاهُ . قَالَتْ : قُلْتُ لَهَا : اسْكُتِى .

* * *

قولها : (جرست نحله العرفط) هو بالجيم والراء والسين المهملة ، أى أكلت

....

العرفط ليصير منه العسل . **قولها** : (فقال بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ولن أعود فنزل لم تحرم ما أحل الله لك) هذا ظاهر فى أن الآية نزلت فى سبب ترك العسل ، وفى كتب الفقه أنها نزلت فى تحريم مارية . قال القاضى : اختلف فى سبب نزولها فقالت عائشة : فى قصة العسل وعن زيد بن أسلم أنها نزلت فى تحريم مارية جاريته وحلفه أن لا يطأها . قال : ولا حجة فيه لمن أوجب بالتحريم كفارة محتجًّا بقوله تعالى : ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ لما روى أنه ﷺ قال : « والله لا أطأها ثم قال : هى على حرام » وروى مثل ذلك من حلفه على شربه العسل وتحريمه ذكره ابن المنذر . وفى رواية البخارى : « لن أعود له وقد حلفت أن لا تخبرى بذلك أحداً » وقال الطحاوى : قال النبى ﷺ فى شرب العسل : « لن أعود إليه أبداً » ولم يذكر يميناً لكن قوله تعالى : ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ يوجب أن يكون قد كان هناك يمين قلت ويحتمل أن يكون معنى الآية قد فرض الله عليكم فى التحريم كفارة يمين ، وهكذا يقدره الشافعى وأصحابه وموافقوهم . **قولها** : (فقال بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش) وفى الرواية التى بعدها أن شرب العسل كان عند حفصة ، قال القاضى : ذكر مسلم فى حديث حجاج عن ابن جريج إن التى شرب عندها العسل زينب ، وأن المتظاهرتين عليه عائشة وحفصة ، وكذلك ثبت فى حديث عمر بن الخطاب وابن عباس أن المتظاهرتين عائشة وحفصة . وذكر مسلم أيضاً من رواية أبى أسامة عن هشام أن حفصة هى التى شرب العسل عندها وأن عائشة وسودة وصفية من اللواتى تظاهرن عليه قال : والأول أصح . قال النسائى : إسناد حديث حجاج صحيح جيد غاية . وقال الأصيلى : حديث حجاج أصح ، وهو أولى بظاهر كتاب الله تعالى ، وأكمل فائدة ، يريد قوله تعالى : ﴿ وإن تظاهرا عليه ﴾ فهما ثنتان لا ثلاث ، وأنهما عائشة وحفصة كما قال : وكما اعترف به عمر رضى الله عنه ،

(...) قَالَ أَبُو إِسْحَـٰقَ إِبْرَاهِيمُ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْقَاسِمِ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، بِهَـٰذَا ، سَوَاءً . وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

وقد انقلبت الأسماء على الراوى فى الرواية الأخرى ، كما أن الصحيح فى سبب نزول الآية أنها فى قصة العسل ، لا فى قصة مارية المروى فى غير الصحيحين ، ولم تأت قصة مارية من طريق صحيح . قال النسائىُّ : إسناد حديث عائشة فى العسل جيد صحيح غاية . هذا آخر كلام القاضى ، ثم قال القاضى بعد هذا : الصواب إن شرب العسل كان عند زينب . **قوله** تعالى : (وإذ أسر النبى إلى بعض أزواجه حديثاً . لقوله بل شربت عسلاً) هكذا ذكره مسلم ، قال القاضى : فيه اختصار ، وتمامه (ولن أعود إليه ، وقد حلفت أن لا تخبرى بذلك أحداً) كما رواه البخارى . وهذا أحد الأقوال فى معنى السر ، وقيل : بل ذلك فى قصة مارية ، وقيل غير ذلك . **قولها** : (كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والعسل) قال العلماء : المراد بالحلواء هنا كل شىء حلو ، وذكر العسل بعدها تنبيهاً على شرافته ومزيته ، وهو من باب ذكر الخاص بعد العام والحلواء بالمد ، وفيه جواز كل لذيذ الأطعمة والطيبات من الرزق ، وأن ذلك لا ينافى الزهد والمراقبة لا سيما إذا حصل اتفاقاً **قولها** : (فكان إذا صلى العصر دار على نسائه فيدنو منهن) فيه دليل لما يقوله أصحابنا أنه يجوز لمن قسم بين نسائه أن يدخل فى النهار إلى بيت غير المقسوم لها لحاجة ، ولا يجوز الوطء . **قولها** : (والله لقد حرمناه) هو بتخفيف الراء ، أى منعناه منه ، يقال منه حرمته وأحرمته ، والأول أفصح **قوله** : (قال إبراهيم حدثنا الحسن بن بشر حدثنا أبو أسامة بهذا) معناه أن إبراهيم بن سفيان صاحب مسلم ساوى مسلماً فى إسناد هذا الحديث فرواه عن واحد عن أبى أسامة كما رواه مسلم عن واحد عن أبى أسامة فعلا برجل . والله أعلم .

(٤) باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية

٢٢- (١٤٧٥) وحدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِى . فَقَالَ : « إِنِّى ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا . فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِى حَتَّىٰ تَسْتَأْمِرِى أَبَوَيْكِ » قَالَتْ : قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَىَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِى بِفِرَاقِهِ . قَالَتْ : ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : يَاأَيُّهَا النَّبِىُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا

باب بيان أن تخييره امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية

قولها : (لما أُمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بى فقال : إنى ذاكر لك أمراً فلا عليك أن لا تعجلى حتى تستأمرى أبويك ، قالت : قد علم أن أبوى لم يكونا ليأمرانى بفراقه) إنما بدأ بها لفضيلتها **وقوله** ﷺ : (فلا عليك أن لا تعجلى) معناه ، ما يضرك أن لا تعجلى . وإنما قال لها هذا شفقة عليها وعلى أبويها ، ونصيحة لهم فى بقائها عنده ﷺ ، فإنه خاف أن يحملها صغر سنها وقلة تجاربها على اختيار الفراق فيجب فراقها فتضر هى وأبواها وباقى النسوة بالاقتداء بها . وفى هذا الحديث منقبة ظاهرة لعائشة ثم لسائر أمهات المؤمنين رضى الله عنهن وفيه المبادرة إلى الخير وإيثار أمور الآخرة على

جَميلًا . وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللّٰهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا » [٣٣ / الأحزاب / ٢٨ و ٢٩] قَالَتْ : فَقُلْتُ : فِي أَيِّ هٰذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ . قَالَتْ : ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مِثْلَ مَافَعَلْتُ .

* * *

٢٣ - (١٤٧٦) حدثنا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُنَا . إِذَا كَانَ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا . بَعْدَ مَانَزَلَتْ : تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ [٣٣ / الأحزاب / ٥١] فَقَالَتْ لَهَا مُعَاذَةُ : فَمَا كُنْتِ تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنَكِ ؟ قَالَتْ : كُنْتُ أَقُولُ : إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ لَمْ أُوثِرْ أَحَدًا عَلَىٰ نَفْسِي .

* * *

الدنيا . وفيه نصيحة الإنسان صاحبه وتقديمه فى ذلك ما هو أنفع فى الآخرة .

قولها : (إن كان ذلك إلى لم أوثر على نفسى أحداً) هذه المنافسة فيه ﷺ ليست لمجرد الاستمتاع ولمطلق العشرة وشهوات النفوس وحظوظها التى تكون من بعض الناس ، بل هى منافسة فى أمور الآخرة ، والقرب من سيد الأولين والآخرين ، والرغبة فيه وفى خدمته ومعاشرته والاستفادة منه ، وفى قضاء حقوقه وحوائجه ، وتوقع نزول الرحمة والوحى عليه عندها ، ونحو ذلك . ومثل هذا حديث ابن عباس وقوله فى القدح : « لا أوثر بنصيبى منك أحداً » ونظائر

(...) **وحدّثناه** الْحَسَنُ بْنُ عِيسَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ . أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

٢٤ - (١٤٧٧) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَلَمْ نَعُدَّهُ طَلَاقًا .

* * *

٢٥ - (...) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ . قَالَ : مَا أُبَالِي خَيَّرْتُ امْرَأَتِي وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً أَوْ أَلفاً . بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي . وَلَقَدْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقَالَتْ : قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَفَكَانَ طلاقًا ؟

ذلك كثيرة . **قولها** : (خيرنا رسول الله ﷺ فلم نعده طلاقاً) وفى رواية (فلم يكن طلاقاً) وفى رواية (فاخترناه فلم يعد طلاقاً) وفى رواية (فاخترناه فلم يعددها علينا) وفى بعض النسخ (فلم يعدها علينا شيئاً) فى هذه الأحاديث دلالة لمذهب مالك والشافعى وأبى حنيفة وأحمد وجماهير العلماء أن من خير زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقاً ، ولا يقع به فرقة . وروى عن على ، وزيد بن ثابت ، والحسن ، والليث بن سعد أن نفس التخيير يقع به طلقة بائنة ، سواء اختارت زوجها أم لا . وحكاه الخطابى والنقاش عن مالك ، قال القاضى : لا يصح هذا عن مالك ، ثم هو مذهب ضعيف مردود بهذه الأحاديث الصريحة ، ولعل القائلين به لم تبلغهم هذه الأحاديث . والله أعلم .

٢٦ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ جعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ خَيَّرَ نِسَاءَهُ . فَلَمْ يَكُنْ طلاقًا .

* * *

٢٧ - (...) **وحدّثنى** إِسْحَـٰقُ بْـنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَـا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبى خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : خَيَّرَنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ . فاخْتَرْنَاهُ . فَلَمْ يَعُدَّهُ طَلَاقًا .

* * *

٢٨ - (...) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبرَنَا . وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : خَيَّرَنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ . فَلَمْ يَعْدُدْهَا عَلَيْنَا شَيْئًا .

* * *

(...) **وحدّثنى** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ . وَعَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . بِمِثْلِهِ .

* * *

٢٩ - (١٤٧٨) وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَـٰقَ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَوَجَد النَّاسَ جُلُوسًا بِبَابِهِ . لَمْ يُؤْذَنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ . قَالَ : فَأُذِنَ لِأَبِى بَكْرٍ . فَدَخَلَ . ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ فَاسْتَئْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ . فَوَجَدَ النَّبِىَّ ﷺ جَالِسًا ، حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ . وَاجِمًا سَاكِتًا . قَالَ : فَقَالَ : لَأَقُولَنَّ شَيْئًا أُضْحِكُ النَّبِىَّ ﷺ . فَقَالَ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ ! سَأَلَتْنِى النَّفَقَةَ فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَوَجَأْتُ عُنُقَهَا . فَضَحِكَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَقَالَ : « هُنَّ حَوْلِى كَمَا تَرَىٰ . يَسْأَلْنِى النَّفَقَةَ . فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَىٰ عَائِشَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا . فَقَامَ عُمَرُ إِلَىٰ حَفْصَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا . كِلَاهُمَا يَقُولُ : تَسْأَلْنَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ مَالَيْسَ عِنْدَهُ . فَقُلْنَ : وَاللّٰهِ ! لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ . ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ شَهْرًا أَوْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ . ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَـٰذِهِ الْآيَةُ : يَا أَيُّهَا النَّبِىُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ ، حَتَّىٰ بَلَغَ ، لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا . قَالَ : فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ . فَقَالَ : « يَاعَائِشَةُ ! إِنِّى أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكِ أَمْرًا أُحِبُّ

قوله : (واجماً) هو بالجيم ، قال أهل اللغة : هو الذى اشتد حزنه حتى أمسك عن الكلام ، يقال : وجم بفتح الجيم وجوماً . **قوله** : (لأقولن شيئاً يضحك النبى ﷺ) وفى بعض النسخ (أضحك النبى ﷺ) فيه استحباب هذا ، وأن الإنسان إذا رأى صاحبه مهموماً حزيناً يستحب له أن يحدثه بما يضحكه أو يشغله ويطيب نفسه وفيه فضيلة لأبى بكر الصديق رضى الله عنه . **قوله** : (فوجأت عنقها) **وقوله** : (يجأ عنقها) هو بالجيم وبالهمزة ، يقال : وجأ

أَنْ لَا تَعْجَلِى فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِى أَبَوَيْكِ » قَالَتْ : وَمَا هُوَ ؟ يَارَسُولَ اللّٰهِ ! فَتَلَا عَلَيْهَا الْآيَةَ . قَالَتْ : أَفِيكَ ، يَارَسُولَ اللّٰهِ ! أَسْتَشِيرُ أَبَوَيَّ ؟ بَلْ أَخْتَارُ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ . وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِى قُلْتُ . قَالَ : « لَا تَسْأَلُنِى امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا . إِنَّ اللّٰهَ لَمْ يَبْعَثْنِى مُعَنِّتًا وَلَا مُتَعَنِّتًا . وَلَـٰكِنْ بَعَثَنِى مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا » .

*
* *

(٥) باب فى الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن ، وقوله تعالى : وإن تظاهرا عليه

٣٠ - (١٤٧٩) حدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ سِمَاكٍ أَبِى زُمَيْلٍ . حَدَّثَنِى عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبَّاسٍ . حَدَّثَنِى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ : لَمَّا اعْتَزَلَ نَبِيُّ اللّٰهِ ﷺ نِسَاءَهُ قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ . فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى وَيَقُولُونَ : طَلَّقَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ نِسَاءَهُ . وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرْنَ بِالْحِجَابِ . فَقَالَ عُمَرُ فَقُلْتُ : لَأَعْلَمَنَّ ذٰلِكَ الْيَوْمَ . قَالَ : فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ . فَقُلْتُ : يَابْنَتَ أَبِى بَكْرٍ ! أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِى رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : مَالِى وَمَالَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ؟ عَلَيْكَ بِعَيْبَتِكَ . قَالَ : فَدَخَلْتُ عَلَىٰ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ .

يجأ إذا طعن . **قوله** : (عن سماك أبى زميل) هو بضم الزاى وفتح الميم . **قوله** : (فإذا الناس ينكتون بالحصى) هو بتاء مثناة بعد الكاف ، أى يضربون الأرض كفعل المهموم المفكر . **قولها** : (عليك بعيبتك) هى بالعين المهملة ثم ياء مثناة

فَقُلْتُ لَهَا : يَا حَفْصَةُ ! أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ واللهِ ! لَقَدْ عَلِمْتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يُحِبُّكِ . وَلَوْلَا أَنَا لَطَلَّقَكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَبَكَتْ أَشَدَّ الْبُكَاءِ . فَقُلْتُ لَهَا : أَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : هُوَ فِى خِزَانَتِهِ فِى الْمَشْرُبَةِ فَدَخَلْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَبَاحٍ غُلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَىٰ أُسْكُفَّةِ الْمَشْرُبَةِ . مُدَلٍّ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ نَقِيرٍ مِنْ خَشَبٍ . وَهُوَ جِذْعٌ يَرْقَىٰ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَنْحَدِرُ . فَنَادَيْتُ : يَا رَبَاحُ ! اسْتَأْذِنْ لِى عِنْدَكَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَنَظَرَ رَبَاحٌ إِلَى الْغُرْفَةِ . ثُمَّ نَظَرَ إِلَىَّ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا . ثُمَّ قُلْتُ : يَا رَبَاحُ ! اسْتَأْذِنْ لِى عِنْدَكَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَنَظَرَ رَبَاحٌ إِلَى الْغُرْفَةِ . ثُمَّ نَظَرَ إِلَىَّ . فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا . ثُمَّ رَفَعْتُ صَوْتِى فَقُلْتُ : يَا رَبَاحُ! اسْتَأْذِنْ لِى عِنْدَكَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَإِنِّى أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ظَنَّ أَنِّى جِئْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ . واللهِ ! لَئِنْ أَمَرَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَرْبِ عُنُقِهَا لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهَا . وَرَفَعْتُ صَوْتِى . فَأَوْمَأَ إِلَىَّ أَنِ ارْقَهْ . فَدَخَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ

تحت ثم باء موحدة ، والمراد عليك بوعظ بنتك حفصة . قال أهل اللغة : العيبة فى كلام العرب وعاء يجعل الإنسان فيه أفضل ثيابه ونفيس متاعه ، فشبهت ابنته بها . **قولها** : (هو فى المشربة) هى بفتح الراء وضمها . **قوله** : (فإذا أنا برباح) هو بفتح الراء وبالباء الموحدة . **قوله** : (قاعداً على أسكفة المشربة) هى بضم الهمزة والكاف وتشديد الفاء ، وهى عتبة الباب السفلى . **قوله** : (على نقير من خشب) هو بنون مفتوحة ثم قاف مكسورة ، هذا هو الصحيح الموجود فى جميع النسخ ، وذكر القاضى أنه بالفاء بدل النون ، وهو فقير بمعنى

ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَىٰ حَصِيرٍ . فَجَلَسْتُ . فَأَدْنَىٰ عَلَيْهِ إِزَارَهُ . وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ . وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِى جَنْبِهِ . فَنَظَرْتُ بِبَصَرِى فِى خِزَانَةِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرٍ نَحْوِ الصَّاعِ . وَمِثْلِهَا قَرَظًا فِى نَاحِيَةِ الْغُرْفَةِ . وَإِذَا أَفِيقٌ مُعَلَّقٌ . قَالَ : فَابْتَدَرَتْ عَيْنَاىَ . قَالَ : « مَايُبْكِيكَ ؟ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ! » قُلْتُ : يَا نَبِىَّ اللّٰهِ! وَمَالِى لَا أَبْكِى ؟ وَهٰذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِى جَنْبِكَ . وَهٰذِهِ خِزَانَتُكَ لَا أَرَىٰ فِيهَا إِلَّا مَا أَرَىٰ . وَذَاكَ قَيْصَرُ وَكِسْرَىٰ فِى الثِّمَارِ وَالْأَنْهَارِ . وَأَنْتَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَصِفْوَتُهُ . وَهٰذِهِ خِزَانَتُكَ . فَقَالَ : « يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ! أَلَا تَرْضَىٰ أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةُ وَلَهُمُ الدُّنْيَا ؟ » قُلْتُ : بَلَىٰ . قَالَ : وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ حِينَ دَخَلْتُ وَأَنَا أَرَىٰ فِى وَجْهِهِ الْغَضَبَ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! مَايَشُقُّ عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ ؟ فَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهُنَّ فَإِنَّ اللّٰهَ مَعَكَ وَمَلَائِكَتَهُ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ ، وَأَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ . وَقَلَّمَا تَكَلَّمْتُ ، وَأَحْمَدُ اللّٰهَ ، بِكَلَامٍ إِلَّا رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللّٰهُ يُصَدِّقُ الَّذِى أَقُولُ . وَنَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ . آيَةُ التَّخْيِيرِ : عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ [٦٦ / التحريم / ٥] وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللّٰهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذٰلِكَ ظَهِيرٌ [٦٦ / التحريم / ٤] وَكَانَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِى بَكْرٍ

مفقور ، مأخوذ من فقار الظهر ، وهو جذع فيه درج . **قوله** : (وإذا أفيق معلق) هو بفتح الهمزة وكسر الفاء ، وهو الجلد الذى لم يتم دباغه ، وجمعه (أفق) بفتحها كأديم وأدم وقد أفق أديمه بفتحها يأفقه بكسر الفاء . **قوله** :

وَحَفْصَةُ تَظَاهَرَانِ عَلَىٰ سَائِرِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أَطَلَّقْتَهُنَّ ؟ قَالَ : « لَا » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنِّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُسْلِمُونَ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَىٰ . يَقُولُونَ : طَلَّقَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ نِسَاءَهُ . أَفَأَنْزِلُ فَأُخْبِرَهُمْ أَنَّكَ لَمْ تُطَلِّقْهُنَّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ . إِنْ شِئْتَ » فَلَمْ أَزَلْ أُحَدِّثُهُ حَتَّىٰ تَحَسَّرَ الْغَضَبُ عَنْ وَجْهِهِ . وَحَتَّىٰ كَشَرَ فَضَحِكَ . وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ثَغْرًا . ثُمَّ نَزَلَ نَبِىُّ اللّٰهِ ﷺ وَنَزَلْتُ . فَنَزَلْتُ أَتَشَبَّثُ بِالْجِذْعِ وَنَزَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ كَأَنَّمَا يَمْشِى عَلَى الْأَرْضِ مَا يَمَسُّهُ بِيَدِهِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّمَا كُنْتَ فِى الْغُرْفَةِ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ . قَالَ : « إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ » فَقُمْتُ عَلَىٰ بَابِ الْمَسْجِدِ . فَنَادَيْتُ بِأَعْلَىٰ صَوْتِى : لَمْ يُطَلِّقْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ نِسَاءَهُ . وَنَزَلَتْ هَٰذِهِ الْآيَةُ : وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ [٤ / النساء / ٨٣] فَكُنْتُ أَنَا اسْتَنْبَطْتُ ذَٰلِكَ الْأَمْرَ . وَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّخْيِيرِ .

* * *

(تحسر الغضب عن وجهه) أى زال وانكشف . **قوله** : (وحتى كشر فضحك) هو بفتح الشين المعجمة المخففة ، أى أبدى أسنانه تبسماً ، ويقال أيضاً فى الغضب ، وقال ابن السكيت : كشر وبسم وابتسم وافتر كله بمعنى واحد ، فإن زاد قيل : قهقه وزهدق وكركر . **قوله** : (أتشبث بالجذع) هو

٣١ - (...) حدّثنا هَٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) . أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ . قَالَ : مَكَثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ . فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ . حَتَّىٰ خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجْتُ مَعَهُ . فَلَمَّا رَجَعَ ، فَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ ، عَدَلَ إِلَى الْأَرَاكِ لِحَاجَةٍ لَهُ . فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّىٰ فَرَغَ . ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ . فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! مَنِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ ؟ فَقَالَ : تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ . قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : وَاللّٰهِ ! إِنْ كُنْتُ لَأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَٰذَا مُنْذُ سَنَةٍ فَمَا أَسْتَطِيعُ هَيْبَةً لَكَ . قَالَ : فَلَا تَفْعَلْ . مَاظَنَنْتَ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَسَلْنِي عَنْهُ . فَإِنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ أَخْبَرْتُكَ . قَالَ : وَقَالَ عُمَرُ : وَاللّٰهِ ! إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا . حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللّٰهُ تَعَالَى فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ . وَقَسَمَ لَهُنَّ مَاقَسَمَ . قَالَ : فَبَيْنَمَا أَنَا فِي أَمْرٍ أَأْتَمِرُهُ ، إِذْ قَالَتْ لِي امْرَأَتِي : لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا ! فَقُلْتُ لَهَا : وَمَالَكِ أَنْتِ وَلِمَا هَٰهُنَا ؟ وَمَا تَكَلُّفُكِ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ ؟ فَقَالَتْ لِي : عَجَبًا لَكَ ، يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ! مَاتُرِيدُ أَنْ تُرَاجَعَ أَنْتَ ، وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ حَتَّىٰ يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ . قَالَ عُمَرُ : فَآخُذُ رِدَائِي أَخْرُجُ مَكَانِي . حَتَّىٰ

بالثاء المثلثة فى آخره ، أى أستمسك . **قوله** : (فبينما أنا فى أمر أئتمره) معناه أشاور فيه نفسى وأفكر ، ومعنى بينما وبينا أى بين أوقات ائتمارى ، وكذا

أَدْخُلَ عَلَىٰ حَفْصَةَ . فَقُلْتُ لَهَا : يَا بُنَيَّةُ ! إِنَّكِ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ حَتَّىٰ يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ . فَقَالَتْ حَفْصَةُ : واللّٰهِ ! إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ . فَقُلْتُ : تَعْلَمِينَ أَنِّي أُحَذِّرُكِ عُقُوبَةَ اللّٰهِ وَغَضَبَ رَسُولِهِ . يَا بُنَيَّةُ ! لَا تَغُرَّنَّكِ هَـٰذِهِ الَّتِي قَدْ أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا . وحُبُّ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ إِيَّاهَا . ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّىٰ أَدْخُلَ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ . لِقَرَابَتِي مِنْهَا . فَكَلَّمْتُهَا . فَقَالَتْ لِي أُمُّ سَلَمَةَ : عَجَبًا لَكَ يا ابْنَ الْخَطَّابِ ! قَدْ دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ تَبْتَغِي أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ ! قَالَ : فَأَخَذَتْنِي أَخْذًا كَسَرَتْنِي عَنْ بَعْضِ مَاكُنْتُ أَجِدُ . فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا . وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ . إِذَا غِبْتُ أَتَانِي بِالْخَبَرِ . وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيهِ بِالْخَبَرِ . وَنَحْنُ حِينَئِذٍ نَتَخَوَّفُ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ غَسَّانَ . ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا . فَقَدِ امْتَلَأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ . فَأَتَىٰ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَدُقُّ الْبَابَ . وقَالَ : افْتَحِ . افْتَحْ . فَقُلْتُ : جَاءَ الْغَسَّانِيُّ ؟ فَقَالَ : أَشَدُّ مِنْ ذَٰلِكَ . اعْتَزَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ . فَقُلْتُ : رَغِمَ

ما أشبهه ، وسبق بيانه . **قوله** : (حتى أدخل على حفصة) هو بفتح اللام . **قوله** : (وكان لى صاحب من الأنصار إذا غبت أتانى وإذا غاب كنت آتيه بالخبر) فى هذا استحباب حضور مجالس العلم ، واستحباب التناوب فى حضور العلم إذا لم يتيسر لكل واحد الحضور بنفسه . **قوله** : (من ملوك غسان) الأشهر ترك صرف غسان ، وقيل يصرف ، وسبق إيضاحه فى أول الكتاب . **قوله** : (فقلت : جاء الغسانى فقال : أشد من ذلك ، اعتزل رسول الله ﷺ أزواجه) فيه ما كانت الصحابة رضى الله عنهم عليه من الاهتمام بأحوال

أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ . ثُمَّ آخُذُ ثَوْبِى فَأَخْرُجُ . حَتَّىٰ جِئْتُ . فَإِذَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِى مَشْرُبَةٍ لَهُ يُرْتَقَىٰ إِلَيْهَا بِعَجَلَةٍ . وَغُلامٌ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ أَسْوَدُ عَلَىٰ رَأْسِ الدَّرَجَةِ . فَقُلْتُ : هَـٰذَا عُمَرُ . فَأُذِنَ لِى . قَالَ عُمَرُ : فَقَصَصْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ هَـٰذَا الْحَدِيثَ . فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . وَإِنَّهُ لَعَلَىٰ حَصِيرٍ مَابَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَىْءٌ . وَتَحْتَ رَأْسِهِ وِسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ . وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرَظًا مَضْبُورًا . وَعِنْدَ رَأْسِهِ أُهُبًا مُعَلَّقَةً . فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِى جَنْبِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَبَكَيْتُ .

رسول الله ﷺ ، والقلق التام لما يقلقه أو يغضبه . **قوله** : (رغم أنف حفصة) هو بفتح الغين وكسرها يقال : رغم يرغم رغماً ورغماً ورغماً بفتح الراء وضمها وكسرها ، أى لصق بالرغام وهو التراب . هذا هو الأصل ، ثم استعمل فى كل من عجز من الانتصاف ، وفى الذل والانقياد كرهاً . **قوله** : (فآخذ ثوبى فأخرج حتى جئت) فيه استحباب التجمل بالثوب والعمامة ونحوهما عند لقاء الأئمة والكبار احتراماً لهم . **قوله** : (فى مشربة له يرتقى إليها بعجلها) وقع فى بعض النسخ (بعجلها) وفى بعضها (بعجلتها) وكله صحيح ، والأخيرة أجود . قال ابن قتيبة وغيره : هى درجة من النخل ، كما قال فى الرواية السابقة جذع . **قوله** : (وإن عند رجليه قرظاً مضبوراً) وقع فى بعض الأصول (مضبوراً) بالضاد المعجمة ، وفى بعضها بالمهملة ، وكلاهما صحيح ، أى مجموعاً . **قوله** : (وعند رأسه أهباً معلقة) بفتح الهمزة والهاء وبضمهما لغتان مشهورتان ، جمع إهاب ، وهو الجلد قبل الدباغ على قول الأكثرين ، وقيل : الجلد مطلقاً ، وسبق بيانه فى آخر كتاب الطهارة . **قوله** : (فرأيت أثر الحصير فى جنب رسول الله ﷺ فبكيت فقال : ما يبكيك ؟ فقلت : يا رسول الله

فَقَالَ : « مَا يُبْكِيكَ ؟ » فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّ كِسْرَىٰ وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ . وَأَنْتَ رَسُولُ اللّٰهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَمَا تَرْضَىٰ أَنْ تَكُونَ لَهُمَا الدُّنْيَا وَلَكَ الْآخِرَةُ ؟ » .

* * *

٣٢ – (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : أَقْبَلْتُ مَعَ عُمَرَ . حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بطولِهِ . كَنَحْوِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : قُلْتُ : شَأْنُ الْمَرْأَتَيْنِ ؟ قَالَ : حَفْصَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ . وَزَادَ فِيهِ : وَأَتَيْتُ الْحُجَرَ فَإِذَا فِي كُلِّ بَيْتٍ بُكَاءٌ . وَزَادَ أَيْضًا : وَكَانَ آلَىٰ مِنْهُنَّ شَهْرًا . فَلَمَّا كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ نَزَلَ إِلَيْهِنَّ .

إن كسرى وقيصر فيما هما فيه وأنت رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : أما ترضى أن يكون لهما الدنيا ولك الآخرة) هكذا هو فى الأصول (ولك الآخرة) وفى بعضها (لهم الدنيا) وفى أكثرها (لهما) بالتثنية ، وأكثر الروايات فى غير هذا الموضع (لهم الدنيا ولنا الآخرة) وكله صحيح .

قوله : (وكان آلى منهن شهراً) هو بمد الهمزة وفتح اللام ، ومعناه حلف لا يدخل عليهن شهراً ، وليس من الإيلاء المعروف فى اصطلاح الفقهاء ، ولا له حكمه . وأصل الإيلاء فى اللغة الحلف على الشيء يقال منه : آلى يؤالى إيلاء وتألى تألياً وائتلى ائتلاء، وصار فى عرف الفقهاء مختصًّا بالحلف على الامتناع من وطء الزوجة ، ولا خلاف فى هذا إلا ما حكى عن ابن سيرين أنه قال : الإيلاء الشرعى محمول على ما يتعلق بالزوجة من ترك جماع أو كلام أو إنفاق .

....

قال القاضى عياض : لا خلاف بين العلماء أن مجرد الإيلاء لا يوجب فى الحال طلاقاً ولا كفارة ، ولا مطالبة ، ثم اختلفوا فى تقدير مدته ، فقال علماء الحجاز ومعظم الصحابة والتابعين ومن بعدهم : المؤلى من حلف على أكثر من أربعة أشهر ، فإن حلف على أربعة فليس بمؤل . وقال الكوفيون : هو من حلف على أربعة أشهر فأكثر . وشذ ابن أبى ليلى ، والحسن ، وابن شبرمة فى آخرين فقالوا : إذا حلف لا يجامعها يوماً أو أقل ثم تركها حتى مضت أربعة أشهر فهو مؤل . وعن ابن عمر أن كل من وقت فى يمينه وقتاً وإن طالت مدته فليس بمؤل ، وإنما المؤلى من حلف على الأبد قال : ولا خلاف بينهم أنه لا يقع عليه طلاق قبل أربعة أشهر ، ولا خلاف أنه لو جامع قبل انقضاء المدة سقط الإيلاء ، فأما إذا لم يجامع حتى انقضت أربعة أشهر فقال الكوفيون : يقع الطلاق . وقال علماء الحجاز ومصر ، وفقهاء أصحاب الحديث ، وأهل الظاهر : كلهم يقال للزوج إما أن تجامع وإما أن تطلق ، فإن امتنع طلق القاضى عليه ، وهو المشهور من مذهب مالك ، وبه قال الشافعى وأصحابه . وعن مالك رواية كقول الكوفيين ، وللشافعى قول أنه لا يطلق القاضى عليه ، بل يجبر على الجماع أو الطلاق ، ويعزر على ذلك إن امتنع . واختلف الكوفيون هل يقع طلاق رجعى أم بائن ؟ فأما الآخرون فاتفقوا على أن الطلاق الذى يوقعه هو أو القاضى يكون رجعياً ، إلا أن مالكاً يقول : لا تصح فيه الرجعة حتى يجامع الزوج فى العدة . قال القاضى عياض : ولم يحفظ هذا الشرط عن أحد سوى مالك . ولو مضت ثلاثة أقراء فى الأشهر الأربعة فقال جابر بن زيد : إذا طلق انقضت عدتها بتلك الأقراء ، وقال الجمهور : يجب استئناف العدة . واختلفوا فى أنه هل يشترط للإيلاء أن تكون يمينه فى حال الغضب ومع قصد الضرر ؟ فقال جمهورهم : لا يشترط ، بل يكون مؤلياً فى كل حال . وقال مالك والأوزاعى : لا يكون مؤلياً إذا حلف لمصلحة ولده

٣٣ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ . سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ (وَهُوَ مَوْلَى الْعَبَّاسِ) قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَلَبِثْتُ سَنَةً مَا أَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا . حَتَّىٰ صَحِبْتُهُ إِلَىٰ مَكَّةَ . فَلَمَّا كَانَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ ذَهَبَ يَقْضِي حَاجَتَهُ . فَقَالَ : أَدْرِكْنِي بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ . فَأَتَيْتُهُ بِهَا . فَلَمَّا قَضَىٰ حَاجَتَهُ وَرَجَعَ ذَهَبْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ . وَذَكَرْتُ فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! مَنِ الْمَرْأَتَانِ ؟ فَمَا قَضَيْتُ كَلَامِي حَتَّىٰ قَالَ : عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ .

* * *

لفطامه . وعن على وابن عباس رضى الله عنه أنه لا يكون مؤلياً إلا إذا حلف على وجه الغضب . **قوله** : (حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد سمع عبيد بن حنين مولى العباس) هكذا هو فى جميع النسخ (مولى العباس) قالوا : وهذا قول سفيان بن عيينة . قال البخارى : لا يصح قول ابن عيينة هذا ، وقال مالك : هو مولى آل زيد بن الخطاب ، وقال محمد بن جعفر بن أبى كثير : هو مولى بنى زريق . قال القاضى وغيره : الصحيح عند الحفاظ وغيرهم فى هذا قول مالك . **قوله** فى هذه الرواية : (كنت أريد أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على عهد رسول الله ﷺ) هكذا هو فى جميع النسخ (على عهد) قال القاضى : إنما قال على عهده توقيراً لهما ، والمراد تظاهرتا عليه فى عهده ، كما قال الله تعالى : ﴿ وإن تظاهرا عليه ﴾ وقد صرح فى سائر

٣٤ - (...) **وحدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عُمَرَ (وَتَقَارَبَا فِى لَفْظِ الْحَدِيثِ) (قَالَ ابْنُ أَبِى عُمَرَ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى ثَوْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِىِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللّٰهُ تَعَالَىٰ : إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللّٰهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا [التحريم / ٤ / ٦٦] . حَتَّىٰ حَجَّ عُمَرُ وَحَجَجْتُ مَعَهُ . فَلَمَّا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَدَلَ عُمَرُ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالإِدَاوَةِ . فَتَبَرَّزَ . ثُمَّ أَتَانِى فَسَكَبْتُ عَلَىٰ يَدَيْهِ . فَتَوَضَّأَ . فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! مَنِ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِىِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا : إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللّٰهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ؟ قَالَ عُمَرُ : وَاعَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ! (قَالَ الزُّهْرِىُّ : كَرِهَ ، واللّٰهِ ! مَاسَأَلَهُ عَنْهُ وَلَمْ يَكْتُمْهُ) قَالَ : هِىَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ ثُمَّ أَخَذَ يَسُوقُ الْحَدِيثَ . قَالَ : كُنَّا ، مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ، قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ . فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ . فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ . قَالَ : وَكَانَ مَنْزِلِى فِى بَنِى أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ ، بِالْعَوَالِى . فَتَغَضَّبْتُ يَوْمًا عَلَى امْرَأَتِى . فَإِذَا هِىَ تُرَاجِعُنِى . فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِى . فَقَالَتْ : مَاتُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ ؟ فَوَاللّٰهِ ! إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِىِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ . وَتَهْجُرُهُ

الروايات بأنهما تظاهرتا على رسول الله ﷺ . **قوله** : (فسكبت على يديه فتوضأ) فيه جواز الاستعانة فى الوضوء ، وقد سبق إيضاحها فى أوائل الكتاب ، وهو أنها إن كانت لعذر فلا بأس بها ، وإن كانت بغيره فهى خلاف الأولى ،

إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ . فَانْطَلَقْتُ فَدَخَلْتُ عَلَىٰ حَفْصَةَ . فَقُلْتُ : أَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ . فَقُلْتُ : أَتَهْجُرُهُ إِحْدَاكُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . قُلْتُ : قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ مِنْكُنَّ وَخَسِرَ . أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللّٰهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ . فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ . لَا تُرَاجِعِي رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ وَلَاتَسْأَلِيهِ شَيْئًا . وَسَلِينِي مَابَدَا لَكِ . وَلَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْسَمَ وَأَحَبَّ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مِنْكِ (يُرِيدُ عَائِشَةَ) . قَالَ : وَكَانَ لِي جَارٌ مِنَ الْأَنْصَارِ . فَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزولَ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا . فَيَأْتِينِي بِخَبَرِ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ . وَآتِيهِ بِمِثْلِ ذٰلِكَ . وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ ؛ أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ الْخَيْلَ لِتَغْزُونَا . فَنَزَلَ صَاحِبِي . ثُمَّ أَتَانِي عِشَاءً فَضَرَبَ بَابِي . ثمَّ نَادَانِي . فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ . فَقَالَ : حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ . قُلْتُ : مَاذَا ؟ أَجَاءَتْ غَسَّانُ ؟ قَالَ : لَا . بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذٰلِكَ وَأَطْوَلُ . طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ . فَقُلْتُ : قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ . قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هٰذَا كَائِنًا . حَتَّىٰ إِذَا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ شَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي . ثُمَّ نَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَىٰ حَفْصَةَ وَهِيَ تَبْكِي . فَقُلْتُ : أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : لَا أَدْرِي . هَاهُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ فِي هٰذِهِ الْمَشْرُبَةِ . فَأَتَيْتُ غُلَامًا لَهُ أَسْوَدَ . فَقُلْتُ : اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ . فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ

ولا يقال مكروهة على الصحيح . **قوله** : (ولا يغرنك أن كانت جارتك هى أوسم) **قوله** : (أن كانت) بفتح الهمزة ، والمراد بالجارة هنا الضرة ، و (أوسم) أحسن وأجمل ، والوسامة الجمال . **قوله** : (غسان تنعل الخيل) هو

إِلَيَّ . فَقَالَ : قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ . فَانْطَلَقْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ فَجَلَسْتُ . فَإِذَا عِنْدَهُ رَهْطٌ جُلُوسٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ . فَجَلَسْتُ قَلِيلًا . ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ . ثُمَّ أَتَيْتُ الْغُلَامَ فَقُلْتُ : اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ . فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ . فَقَالَ : قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ . فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا . فَإِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي . فَقَالَ : ادْخُلْ . فَقَدْ أَذِنَ لَكَ . فَدَخَلْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَإِذَا هُوَ مُتَّكِيءٌ عَلَىٰ رَمْلِ حَصِيرٍ . قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ . فَقُلْتُ : أَطَلَّقْتَ ، يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! نِسَاءَكَ ؟ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَقَالَ : « لا » فَقُلْتُ : اللّٰهُ أَكْبَرُ ! لَوْ رَأَيْتَنَا ، يَارَسُولَ اللّٰهِ ! وَكُنَّا ، مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ، قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ . فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ . فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ . فَتَغَضَّبْتُ عَلَى امْرَأَتِي يَوْمًا . فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي . فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي . فَقَالَتْ : مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ ؟ فَوَاللّٰهِ ! إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ . وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ . فَقُلْتُ : قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَٰلِكَ مِنْهُنَّ وَخَسِرَ . أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللّٰهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ . فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ ؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! قَدْ دَخَلْتُ عَلَىٰ حَفْصَةَ فَقُلْتُ : لَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْسَمُ مِنْكِ وَأَحَبُّ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مِنْكِ . فَتَبَسَّمَ أُخْرَىٰ فَقُلْتُ : أَسْتَأْنِسُ . يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « نَعَمْ »

بضم التاء . **قوله** : (متكىء على رمل حصير) هو بفتح الراء وإسكان الميم ، وفى غير هذه الرواية (رمال) بكسر الراء ، يقال : رملت الحصير وأرملته إذا

فَجَلَسْتُ . فَرَفَعْتُ رَأْسِى فِى الْبَيْتِ . فَوَاللّٰهِ ! مَارَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ ، إِلَّا أُهَبًا ثَلَاثَةً . فَقُلْتُ : ادْعُ اللّٰهَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أَنْ يُوَسِّعَ عَلَىٰ أُمَّتِكَ . فَقَدْ وَسَّعَ عَلَىٰ فَارِسَ وَالرُّومِ . وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللّٰهَ . فَاسْتَوَىٰ جَالِسًا ثُمَّ قَالَ : « أَفِى شَكٍّ أَنْتَ ؟ يَاابْنَ الْخَطَّابِ ! أُولَـٰئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا » . فَقُلْتُ : اسْتَغْفِرْ لِى . يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! وَكَانَ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ . حَتَّىٰ عَاتَبَهُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ .

* * *

٣٥ - (١٤٧٥) قَالَ الزُّهْرِىُّ : فَأَخْبَرَنِى عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : لَمَّا مَضَىٰ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً ، دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . بَدَأَ بِى . فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا . وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ . أَعُدُّهُنَّ . فَقَالَ : « إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ » ثُمَّ قَالَ : « يَا عَائِشَةُ ! إِنِّى ذَاكِرٌ لَكِ

نسجته . **قوله** ﷺ : (أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم فى الحياة الدنيا) قال القاضى عياض : هذا مما يحتج به من يفضل الفقر على الغنى ، لما فى مفهومه أن بمقدار ما يتعجل من طيبات الدنيا يفوته من الآخرة مما كان مدخراً له لو لم يتعجله . قال : وقد يتأوله الآخرون بأن المراد أن حظ الكفار هو ما نالوه من نعيم الدنيا ، ولا حظ لهم فى الآخرة . والله أعلم . **قوله** : (من شدة موجدته) أى الغضب . **قوله** ﷺ : (إن الشهر تسع وعشرون) أى هذا الشهر . وفى هذه الأحاديث جواز احتجاب الإمام والقاضى ونحوهما فى بعض الأوقات لحاجاتهم المهمة . وفيها أن الحاجب إذا علم

أَمْرًا فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِى فِيهِ حَتَّىٰ تَسْتَأْمِرِى أَبَوَيْكِ » . ثُمَّ قَرَأَ عَلَىَّ الْآيَةَ : يَأَيُّهَا النَّبِىُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ . حَتَّىٰ بَلَغَ : أَجْرًا عَظِيمًا . قَالَتْ عَائِشَةُ : قَدْ عَلِمَ ، واللّهِ ! أَنَّ أَبَوَىَّ لَمْ يَكُونَا لِيأْمُرَانِى بِفِرَاقِهِ . قَالَتْ : فَقُلْتُ : أَوَ فِى هَـٰذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَىَّ ؟ فَإِنِّى أُرِيدُ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ .

قَالَ مَعْمَرٌ : فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَا تُخْبِرْ نِسَاءَكَ أَنِّى اخْتَرْتُكَ . فَقَالَ لَهَا النَّبِىُّ ﷺ : « إِنَّ اللّهَ أَرْسَلَنِى مُبَلِّغًا وَلَمْ يُرْسِلْنِى مُتَعَنِّتًا » .

قَالَ قَتَادَةُ : صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ، مَالَتْ قُلُوبُكُمَا .

*
* *

منع الإذن بسكون المحجوب لم يأذن ، والغالب من عادة النبى ﷺ أنه كان لا يتخذ حاجباً ، واتخذه فى هذا اليوم للحاجة . وفيه وجوب الاستئذان على الإنسان فى منزله ، وإن علم أنه وحده ؛ لأنه قد يكون على حالة يكره الاطلاع عليه فيها . وفيه تكرار الاستئذان إذا لم يؤذن . وفيه أنه لا فرق بين الرجل الجليل وغيره فى أنه يحتاج إلى الاستئذان . وفيه تأديب الرجل ولده صغيراً كان أو كبيراً أو بنتاً مزوجة ؛ لأن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما أدبا بنتيهما ، ووجأ كل واحد منهما بنته . وفيه ما كان عليه النبى ﷺ من التقلل من الدنيا والزهادة فيها . وفيه جواز سكنى الغرفة ذات الدرج ،واتخاذ الخزانة لأثاث البيت . وفيه ما كانوا عليه من حرصهم على طلب العلم ، وتناوبهم فيه . وفيه جواز قبول خبر الواحد ؛ لأن عمر رضى الله عنه كان يأخذ عن صاحبه الأنصارى ، ويأخذ الأنصارى عنه . وفيه أخذ العلم عمن كان عنده وإن كان الآخذ أفضل

....

من المأخوذ منه كما أخذ عمر عن هذا الأنصارى . وفيه أن الإنسان إذا رأى صاحبه مهموماً وأراد إزالة همه ومؤانسته بما يشرح صدره ويكشف همه ينبغى له أن يستأذنه فى ذلك ، كما قال عمر رضى الله عنه : (أستأنس يارسول الله) ، ولأنه قد يأتى من الكلام بما لا يوافق صاحبه فيزيده همًّا ، وربما أحرجه ، وربما تكلم بما لا يرتضيه ، وهذا من الآداب المهمة . وفيه توقير الكبار وخدمتهم وهيبتهم ، كما فعل ابن عباس مع عمر . وفيه الخطاب بالألفاظ الجميلة كقوله : (أن كانت جارتك) ولم يقل : (ضرتك) والعرب تستعمل هذا لما فى لفظ الضرة من الكراهية . وفيه جواز قرع باب غيره للاستئذان ، وشدة الفزع للأمور المهمة . وفيه جواز نظر الإنسان إلى نواحى بيت صاحبه وما فيه ، إذا علم عدم كراهة صاحبه لذلك . وقد كره السلف فضول النظر ، وهو محمول على ما إذا علم كراهته لذلك وشك فيها . وفيه أن للزوج هجران زوجته واعتزاله فى بيت آخر ، إذا جرى منها سبب يقتضيه . وفيه جواز قوله لغيره : (رغم أنفه) إذا أساء كقول عمر : (رغم أنف حفصة) . وبه قال عمر بن عبد العزيز وآخرون ، وكرهه مالك وفيه فضيلة عائشة للابتداء بها فى التخيير ، وفى الدخول بعد انقضاء الشهر . وفيه غير ذلك . والله أعلم .

(٦) باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها

٣٦- (١٤٨٠) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ؛ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ . وَهُوَ غَائِبٌ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ . فَسَخِطَتْهُ . فَقَالَ : وَاللّٰهِ ! مَالَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ . فَجَاءَتْ

باب المطلقة البائن لا نفقة لها

فيه حديث فاطمة بنت قيس (أن أبا عمرو بن حفص طلقها) هكذا قاله الجمهور أنه أبو عمرو بن حفص . وقيل : أبو حفص بن عمرو . وقيل : أبو حفص بن المغيرة . واختلفوا فى اسمه ، والأكثرون على أن اسمه عبد الحميد ، وقال النسائى : اسمه أحمد ، وقال آخرون : اسمه كنيته . **وقوله** : (أنه طلقها) هذا هو الصحيح المشهور الذى رواه الحفاظ ، واتفق على روايته الثقات على اختلاف ألفاظهم فى أنه طلقها ثلاثاً أو البتة أو آخر ثلاث تطليقات . وجاء فى آخر حديث الجساسة ما يوهم أنه مات عنها . قال العلماء : وليست هذه الرواية على ظاهرها ، بل هى وهم أو مؤولة ، وسنوضحها إن شاء الله تعالى . وأما **قوله** فى رواية : (أنه طلقها ثلاثاً) وفى رواية (أنه طلقها البتة) وفى رواية (طلقها آخر ثلاث تطليقات) وفى رواية (طلقها طلقة كانت بقيت من طلاقها) وفى رواية (طلقها) ولم يذكر عدداً ولا غيره ، فالجمع بين هذه الروايات أنه كان طلقها قبل هذا طلقتين ، ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة ، فمن روى أنه طلقها مطلقاً ، أو طلقها واحدة ، أو طلقها آخر ثلاث تطليقات فهو ظاهر . ومن روى (البتة) فمراده طلقها طلاقاً صارت به مبتوتة بالثلاث .

....

ومن روى (ثلاثاً) أراد تمام الثلاث . **قوله** ﷺ : (ليس لك عليه نفقة) وفى رواية (لا نفقة لك ولا سكنى) وفى رواية (لا نفقة) من غير ذكر السكنى . واختلف العلماء فى المطلقة البائن الحائل هل لها النفقة والسكنى أم لا ؟ فقال عمر بن الخطاب وأبو حنيفة وآخرون : لها السكنى والنفقة . وقال ابن عباس وأحمد : لا سكنى لها ولا نفقة . وقال مالك والشافعى وآخرون : تجب لها السكنى ولا نفقة لها . واحتج من أوجبهما جميعاً بقوله تعالى : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ﴾ فهذا أمر بالسكنى ، وأما النفقة فلأنها محبوسة عليه . وقد قال عمر رضى الله عنه : لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ بقول امرأة جهلت أو نسيت . قال العلماء : الذى فى كتاب ربنا إنما هو إثبات السكنى . قال الدارقطنى : قوله : (وسنة نبينا) هذه زيادة غير محفوظة ، لم يذكرها جماعة من الثقات . واحتج من لم يوجب نفقة ولا سكنى بحديث فاطمة بنت قيس . واحتج من أوجب السكنى دون النفقة لوجوب السكنى بظاهر قوله تعالى : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم ﴾ ولعدم وجوب النفقة بحديث فاطمة مع ظاهر قول الله تعالى : ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾ فمفهومه أنهن إذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن . وأجاب هؤلاء عن حديث فاطمة فى سقوط النفقة بما قاله سعيد بن المسيب وغيره أنها كانت امرأة لسنة ، واستطالت على أحمائها فأمرها بالانتقال عند ا بن أم مكتوم . وقيل : لأنها خافت فى ذلك المنزل ، بدليل ما رواه مسلم من قولها : (أخاف أن يقتحم على) ولا يمكن شىء من هذا التأويل فى سقوط نفقتها . والله أعلم . وأما البائن الحامل فتجب لها السكنى والنفقة . وأما الرجعية فتجبان لها بالإجماع . وأما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها بالإجماع ، والأصح عندنا وجوب السكنى لها ، فلو كانت حاملاً فالمشهور أنه لا نفقة كما لو كانت حائلاً . وقال بعض أصحابنا : تجب ، وهو غلط . والله أعلم . **قوله** :

رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَٰلِكَ لَهُ . فَقَالَ : « لَيسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ » . فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِى بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ . ثُمَّ قَالَ : « تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِى . اعْتَدِّى عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ . فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَىٰ .

(طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته) فيه أن الطلاق يقع فى غيبة المرأة ، وجواز الوكالة فى أداء الحقوق ، وقد أجمع العلماء على هذين الحكمين . **وقوله** : (وكيله) مرفوع هو المرسل . **قوله** : (فأمرها أن تعتد فى بيت أم شريك ثم قال : تلك امرأة يغشاها أصحابى) قال العلماء : أم شريك هذه قرشية عامرية ، وقيل : إنها أنصارية . وقد ذكر مسلم فى آخر الكتاب فى حديث الجساسة أنها أنصارية واسمها غزية ، وقيل : غزيلة بغين معجمة مضمومة ثم زاى فيها ، وهى بنت داود بن عوف بن عمرو بن عامر بن رواحة بن حجير بن عبد بن معيص بن عامر بن لؤى بن غالب . وقيل فى نسبها غير هذا . قيل : إنها التى وهبت نفسها للنبى ﷺ ، وقيل غيرها . ومعنى هذا الحديث أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يزورون أم شريك ، ويكثرون التردد إليها لصلاحها ، فرأى النبى ﷺ أن على فاطمة من الاعتداد عندها حرجاً من حيث إنه يلزمها التحفظ من نظرهم إليها ونظرها إليهم وانكشاف شيء منها ، وفى التحفظ من هذا مع كثرة دخولهم وترددهم مشقة ظاهرة ، فأمرها بالاعتداد عند ابن أم مكتوم ؛ لأنه لا يبصرها ولا يتردد إلى بيته من يتردد إلى بيت أم شريك . وقد احتج بعض الناس بهذا على جواز نظر المرأة إلى الأجنبى ، بخلاف نظره إليها وهذا قول ضعيف ، بل الصحيح الذى عليه جمهور العلماء وأكثر الصحابة أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبى ، كما يحرم عليه النظر إليها لقوله تعالى : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ... وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ﴾ ولأن الفتنة مشتركة ، وكما يخاف الافتتان بها تخاف الافتتان به . ويدل عليه من السنة حديث نبهان مولى أم سلمة

تَضعَينَ ثِيَابَكِ . فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِى » قَالَتْ : فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ ؛ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِى سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِى . فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ . وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ

عن أم سلمة أنها كانت هى وميمونة عند النبى ﷺ فدخل ابن أم مكتوم فقال النبى ﷺ : احتجبا منه فقالتا إنه أعمى لا يبصر فقال النبى ﷺ : أفعمياوان أنتما فليس تبصرانه ؟! وهذا الحديث حسن ، رواه أبو داود والترمذى وغيرهما ، وقال الترمذى : هو حديث حسن ، ولا يلتفت إلى قدح من قدح فيه بغير حجة معتمدة . وأما حديث فاطمة بنت قيس مع ا بن أم مكتوم فليس فيه إذن لها فى النظر إليه ، بل فيه أنها تأمن عنده من نظر غيرها ، وهى مأمورة بغض بصرها ، فيمكنها الاحتراز عن النظر بلا مشقة ، بخلاف مكثها فى بيت أم شريك . **قوله** ﷺ : (فإذا حللت فآذنينى) هو بمد الهمزة ، أى أعلمينى . وفيه جواز التعريض بخطبة البائن ، وهو الصحيح عندنا . **قوله** ﷺ : (أما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه) فيه تأويلان مشهوران أحدهما : أنه كثير الأسفار . والثانى : أنه كثير الضرب للنساء ، وهذا أصح ؛ بدليل الرواية التى ذكرها مسلم بعد هذه أنه ضراب للنساء . وفيه دليل على جواز ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة ، ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة ، بل من النصيحة الواجبة . وقد قال العلماء : إن الغيبة تباح فى ستة مواضع أحدها الاستنصاح ، وذكرتها بدلائلها فى كتاب الأذكار ثم فى رياض الصالحين . واعلم أن (أبا الجهم) هذا بفتح الجيم مكبر ، وهو أبو الجهم المذكور فى حديث الإنبجانية ، وهو غير أبى الجهيم المذكور فى التيمم ، وفى المرور بين يدى المصلى ، فإن ذاك بضم الجيم مصغر ، وقد أوضحتهما باسميهما ونسبيهما ووصفيهما فى باب التيمم ، ثم فى باب المرور بين يدى المصلى ، وذكرنا أن أبا الجهم هذا هو ابن حذيفة القرشى العدوى . قال

فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ . انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ » فَكَرِهْتُهُ . ثُمَّ قَالَ : « انْكِحِي أُسَامَةَ » فَنَكَحْتُهُ . فَجَعَلَ اللّٰهُ فِيهِ خَيْرًا ، وَاغْتَبَطْتُ .

* * *

القاضى : وذكره الناس كلهم ولم ينسبوه فى الرواية ، إلا يحيى بن يحيى الأندلسى أحد رواة الموطأ فقال : أبو جهم بن هشام ، قال : وهو غلط ، ولا يعرف فى الصحابة أحد يقال له : أبو جهم بن هشام . قال : ولم يوافق يحيى على ذلك أحد من رواة الموطأ ولا غيرهم . **قوله** ﷺ : (فلا يضع العصا عن عاتقه) العاتق هو ما بين العنق والمنكب . وفى هذا استعمال المجاز ، وجواز إطلاق مثل هذه العبارة فى **قوله** ﷺ : (لا يضع العصا عن عاتقه) وفى معاوية (إنه صعلوك لا مال له) مع العلم بأنه كان لمعاوية ثوب يلبسه ونحو ذلك من المال المحقر ، وأن أبا الجهم كان يضع العصا عن عاتقه فى حال نومه وأكله وغيرهما ، ولكن لما كان كثير الحمل للعصا ، وكان معاوية قليل المال جداً جاز إطلاق هذا اللفظ عليهما مجازاً ، ففى هذا جواز استعمال مثله فى نحو هذا ، وقد نص عليه أصحابنا ، وقد أوضحته فى آخر كتاب الأذكار . **قوله** ﷺ : (وأما معاوية فصعلوك) هو بضم الصاد ، وفى هذا جواز ذكره بما فيه للنصيحة ، كما سبق فى ذكر أبى جهم . **قولها** : (فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبى سفيان وأبا الجهم خطبانى) هذا تصريح بأن معاوية الخاطب فى هذا الحديث هو معاوية بن أبى سفيان بن حرب ، وهو الصواب . وقيل : إنه معاوية آخر ، وهذا غلط صريح نبهت عليه لئلا يغتر به ، وقد أوضحته فى تهذيب الأسماء واللغات فى ترجمة معاوية . والله أعلم . . **قوله** ﷺ : (انكحى أسامة بن زيد فكرهته ثم قال : انكحى أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت) **فقولها** : (اغتبطت) هو بفتح التاء والباء ، وفى بعض النسخ (واغتبطت به) ولم تقع

٣٧ - (...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِى ابْنَ أَبِى حَازِمٍ) .

وَقَالَ قُتَيْبَةُ أَيْضًا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْقَارِيَّ) كِلَيْهِمَا عَنْ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ؛ أَنَّهُ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فِى عَهْدِ النَّبِىِّ ﷺ . وَكَانَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا نَفَقَةَ دُونٍ . فَلَمَّا رَأَتْ ذَٰلِكَ قَالَتْ : وَاللّٰهِ ! لَأُعْلِمَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . فَإِنْ كَانَ لِى نَفَقَةٌ أَخَذْتُ الَّذِى يُصْلِحُنِى . وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِى نَفَقَةٌ لَمْ آخُذْ مِنْهُ شَيْئًا . قَالَتْ : فَذَكَرْتُ ذَٰلِكَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ : « لَا نَفَقَةَ لَكِ . وَلَا سُكْنَىٰ » .

لفظة (به) فى أكثر النسخ . قال أهل اللغة : الغبطة أن يتمنى مثل حال المغبوط من غير إرادة زوالها عنه ، وليس هو بحسد ، أقول منه غبطته بما نال أغبطه بكسر الباء غبطاً وغبطة فاغتبط هو كمنعته فامتنع وحبسته فاحتبس . وأما إشارته ﷺ بنكاح أسامة فلما علمه من دينه وفضله ، وحسن طرائقه ، وكرم شمائله ، فنصحها بذلك فكرهته لكونه مولى ، ولكونه كان أسود جدًّا ، فكرر عليها النبى ﷺ الحث على زواجه لما علم من مصلحتها فى ذلك ، وكان كذلك ، ولهذا قالت : فجعل الله لى فيه خيراً ، واغتبطت . ولهذا قال النبى ﷺ فى الرواية التى بعد هذا (طاعة الله وطاعة رسوله خير لك) . **قوله** : (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القارى كليهما) هو القارى بتشديد الياء ، سبق بيانه مرات ، وهكذا وقع فى النسخ كليهما ، وهو صحيح وقد سبق وجهه فى الفصول المذكورة فى مقدمة هذا الشرح . **قوله** : (وكان أنفق عليها نفقة دون) هكذا هو فى النسخ (نفقة دون) بإضافة نفقة إلى دون . قال أهل اللغة : الدون الردىء الحقير ، قال الجوهرى : ولا يشتق منه فعل ، قال

(...) **حدّثنا** قُتيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِى أَنسٍ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ . فَأَخْبَرَتْنِى ؛ أَنَّ زَوْجَهَا الْمَخْزُومِىَّ طَلَّقَهَا . فَأَبَىٰ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا . فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا نَفَقَةَ لَكِ . فَانْتَقِلِى . فَاذْهَبِى إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ . فَكُونِى عِنْدَهُ . فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَىٰ . تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ » .

* * *

٣٨ - (...) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَىٰ (وَهُوَ ابْنُ أَبِى كَثِيرٍ) . أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ ، أُخْتَ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ ، أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ أَبَا حَفْصِ بْنَ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِىَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا . ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْيَمَنِ . فَقَالَ لَهَا أَهْلُهُ : لَيْسَ لَكِ عَلَيْنَا نَفَقَةٌ . فَانْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِى نَفَرٍ . فَأَتَوْا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فِى بَيْتِ مَيْمُونَةَ . فَقَالُوا : إِنَّ أَبَا حَفْصٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا . فَهَلْ لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ . وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ » . وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا : « أَنْ لَا تَسْبِقِينِى بِنَفْسِكِ » . وَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَىٰ أُمِّ

وبعضهم يقول منه : دان يدون دوناً ، وأدين إدانة . **قوله** ﷺ : (تضعين ثيابك عنده) وفى الرواية الأخرى (فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك) هذه الرواية مفسرة للأولى ، ومعناه لا تخافين من رؤية رجل إليك .

قوله ﷺ : (لا تسبقينى بنفسك) هو من التعريض بالخطبة ، وهو

شَرِيكٍ . ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهَا : « أَنَّ أُمَّ شَرِيكٍ يَأْتِيهَا الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ . فَانْطَلِقِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَىٰ . فَإِنَّكِ إِذَا وَضَعْتِ خِمَارَكِ ، لَمْ يَرَكِ » فَانْطَلَقَتْ إِلَيْهِ . فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ .

* * *

٣٩ - (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ . ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو . حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ . قَالَ : كَتَبْتُ ذٰلِكَ مِنْ فِيهَا كِتَابًا . قَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَطَلَّقَنِي الْبَتَّةَ . فَأَرْسَلْتُ إِلَىٰ أَهْلِهِ أَبْتَغِي النَّفَقَةَ . وَاقْتَصُّوا الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو « لَا تَفُوتِينَا بِنَفْسِكِ » .

* * *

٤٠ - (...) **حدّثنا** حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ . فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ . فَزَعَمَتْ أَنَّهَا

جَاءَتْ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ تَسْتَفْتِيهِ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا . فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَىٰ . فَأَبَىٰ مَرْوَانُ أَنْ يُصَدِّقَهُ فِي خُرُوجِ الْمُطَلَّقَةِ مِنْ بَيْتِهَا . وَقَالَ عُرْوَةُ : إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَٰلِكَ عَلَىٰ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . مَعَ قَوْلِ عُرْوَةَ : إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَٰلِكَ عَلَىٰ فَاطِمَةَ .

* * *

٤١ - (...) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ) قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ ؛ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ خَرَجَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ . فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلَاقِهَا . وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَةٍ فَقَالَا لَهَا : وَاللّٰهِ ! مَالَكِ نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا . فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ قَوْلَهُمَا . فَقَالَ : « لَا نَفَقَةَ لَكِ » فَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الِانْتِقَالِ

جائز فى عدة الوفاة ، وكذا عدة البائن بالثلاث . وفيه قول ضعيف فى عدة البائن ، والصواب الأول لهذا الحديث . **قوله** : (كتبت ذلك من فيها كتاباً) الكتاب هنا مصدر لكتبت . **قوله** : (فاستأذنته فى الانتقال فأذن لها) هذا

فَأَذِنَ لَهَا . فَقَالَتْ : أَيْنَ ؟ يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! فَقَالَ : « إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ » وَكَانَ أَعْمَىٰ . تَضَعُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ وَلَا يَرَاهَا . فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مَرْوَانُ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ يَسْأَلُهَا عَنِ الْحَدِيثِ . فَحَدَّثَتْهُ بِهِ . فَقَالَ مَرْوَانُ : لَمْ نَسْمَعْ هَـٰذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنِ امْرَأَةٍ . سَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِى وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا . فَقَالَتْ فَاطِمَةُ ، حِينَ بَلَغَهَا قَوْلُ مَرْوَانَ : فَبَيْنِى وَبَيْنَكُمُ الْقُرْآنُ . قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ : لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ [٦٥ / الطلاق / ١] الْآيَةَ . قَالَتْ : هَـٰذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مُرَاجَعَةٌ . فَأَىُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ ؟ فَكَيْفَ تَقُولُونَ : لَا نَفَقَةَ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا ؟ فَعَلَامَ تَحْبِسُونَهَا ؟ .

* * *

٤٢ – (...) **حدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا

محمول على أنه أذن لها فى الانتقال لعذر ، وهو البذاءة على أحمائها ، أو خوفها أن يقتحم عليها أو نحو ذلك ، وقد سبقت الإشارة إلى هذا فى أوائل هذا الباب . وأما لغير حاجة فلا يجوز لها الخروج والانتقال ، ولا يجوز نقلها قال الله تعالى : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ قال ابن عباس وعائشة : المراد بالفاحشة هنا النشوز وسوء الخلق وقيل : هو البذاءة على أهل زوجها ، وقيل : معناه إلا أن يأتين بفاحشة الزنا فيخرجن لإقامة الحد ثم ترجع إلى المسكن . **قوله** : (سنأخذ بالعصمة التى وجدنا الناس عليها) هكذا هو فى معظم النسخ (بالعصمة) بكسر العين وفى بعضها (بالقضية) بالقاف والضاد ، وهذا واضح . ومعنى الأول بالثقة والأمر القوى الصحيح .

سَيَّارٌ وَحُصَيْنٌ وَمُغِيرَةُ وَأَشْعَثُ وَمُجَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى خَالِدٍ وَدَاوُدُ . كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِىِّ . قَالَ : دَخَلْتُ عَلَىٰ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ . فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ عَلَيْهَا . فَقَالَتْ : طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ . فَقَالَتْ : فَخَاصَمْتُهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِى السُّكْنَىٰ وَالنَّفَقَةِ . قَالَتْ : فَلَمْ يَجْعَلْ لِى سُكْنَىٰ وَلَا نَفَقَةً . وَأَمَرَنِى أَنْ أَعْتَدَّ فِى بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ .

* * *

(...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ وَدَاوُدَ وَمُغِيرَةَ وَإِسْمَاعِيلَ وَأَشْعَثَ عَنِ الشَّعْبِىِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَىٰ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ . بِمِثْلِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ عَنْ هُشَيْمٍ .

* * *

٤٣ - (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهُجَيْمِىُّ . حَدَّثَنَا قُرَّةُ . حَدَّثَنَا سَيَّارٌ أَبُو الْحَكَمِ . حَدَّثَنَا الشَّعْبِىُّ . قَالَ : دَخَلْنَا عَلَىٰ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَأَتْحَفَتْنَا بِرُطَبِ ابْنِ طَابٍ . وَسَقَتْنَا سَوِيقَ سُلْتٍ . فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا أَيْنَ تَعْتَدُّ ؟ قَالَتْ :

قوله : (ومجالد) هو بالجيم وهو ضعيف ، وإنما ذكره مسلم هنا متابعة ، والمتابعة يدخل فيه بعض الضعفاء . **قولها** : (إنه طلقها زوجها البتة قالت : فخاصمته إلى رسول الله ﷺ) أى خاصمت وكيله . **قوله** : (فأتحفتنا برطب ابن طاب وسقتنا سويق سلت) معنى (أتحفتنا) ضيفتنا ، و (رطب ابن طاب) نوع من الرطب الذى بالمدينة ، وقد ذكرنا أن أنواع تمر المدينة مائة

طَلَّقَنِى بَعْلِى ثَلَاثًا . فَأَذِنَ لِى النَّبِىُّ ﷺ أَنْ أَعْتَدَّ فِى أَهْلِى .

* * *

٤٤ – (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِىٍّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنِ الشَّعْبِىِّ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، فِى الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا . قَالَ : « لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَانَفَقَةٌ » .

* * *

٤٥ – (...) **وحدّثنى** إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِىُّ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِى إِسْحَٰقَ ، عَنِ الشَّعْبِىِّ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ . قَالَتْ : طَلَّقَنِى زَوْجِى ثَلَاثًا . فَأَرَدْتُ النُّقْلَةَ . فَأَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ . فَقَالَ : « انْتَقِلِى إِلَىٰ بَيْتِ ابْنِ

وعشرون نوعاً . وأما (السلت) فبسين مهملة مضمومة ثم لام ساكنة ثم مثناة فوق ، وهو حب متردد بين الشعير والحنطة ، قيل : طبعه طبع الشعير فى البرودة ، ولونه قريب من لون الحنطة ، وقيل عكسه . واختلف أصحابنا فى حكمه على ثلاثة أوجه مشهورة الصحيح أنه جنس من الحبوب ليس هو حنطة ولا شعير . والثانى : أنه حنطة . والثالث أنه شعير . وتظهر فائدة الخلاف فى بيعه بالحنطة أو بالشعير متفاضلاً ، وفى ضمه إليهما فى إتمام نصاب الزكاة ، وفى غير ذلك . وفى هذا الحديث استحباب الضيافة ، واستحبابها من النساء لزوارهن من فضلاء الرجال ، وإكرام الزائر وإطعامه . والله أعلم . **قوله** : (سألتها عن المطلقة ثلاثاً أين تعتد قالت : طلقنى بعلى ثلاثاً فأذن لى النبى ﷺ أن أعتد فى أهلى) هذا محمول على أنه أجاز لها ذلك لعذر فى الانتقال من مسكن

عَمِّكِ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَاعْتَدِّى عِنْدَهُ » .

* * *

٤٦ - (...) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَة . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ . حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِى إِسْحَـٰقَ . قَالَ : كُنْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ جَالِسًا فِى الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ . وَمَعَنَا الشَّعْبِىُّ . فَحَدَّثَ الشَّعْبِىُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَىٰ وَلَا نَفَقَةً . ثُمَّ أَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصىً فَحَصَبَهُ بِهِ . فَقَالَ : وَيْلَكَ ! تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَـٰذَا . قَالَ عُمَرُ : لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللّٰهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ . لَا نَدْرِى لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ . لَهَا السُّكْنَىٰ وَالنَّفَقَةُ . قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ : لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ [٦٥ / الطلاق / ١] .

* * *

(...) **وحدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّـىُّ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ .

الطلاق ، كما سبق إيضاحه قريباً . **قوله** : (فقال انتقلى إلى بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم) هكذا وقع هنا ، وكذا جاء فى صحيح مسلم فى آخر الكتاب ، وزاد فقال : هو رجل من بنى فهر من البطن الذى هى منه . قال القاضى : والمشهور خلاف هذا ، وليس هما من بطن واحد هى من بنى محارب بن فهر ، وهو من بنى عامر بن لؤى ، قلت : وهو ابن عمها مجازاً ، يجتمعان فى فهر . واختلفت الرواية فى اسم ابن أم مكتوم فقيل : عمرو

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ أَبِى إِسْحَـٰقَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِى أَحْمَدَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ ، بِقِصَّتِهِ .

* * *

٤٧ – (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرٍ الْعَدَوِىِّ . قَالَ : سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ : إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا . فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ سُكْنَىٰ وَلَا نَفَقَةً . قَالَتْ : قَالَ لِى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِى » فَآذَنْتُهُ . فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ وَأَبُو جَهْمٍ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ لَا مَالَ لَهُ . وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ . وَلَـٰكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ » فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَـٰكَذَا : أُسَامَةُ ! أُسَامَةُ ! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « طَاعَةُ اللّٰهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكِ » قَالَتْ : فَتَزَوَّجْتُهُ فَاغْتَبَطْتُ .

* * *

وقيل : عبد الله وقيل غير ذلك . **قوله** : (عن أبى بكر بن أبى الجهم بن صخير) هكذا هو فى نسخ بلادنا (صخير) بضم الصاد على التصغير . وحكى القاضى عن بعض رواتهم أنه (صخر) بفتحها على التكبير ، والصواب المشهور هو الأول . **قوله** ﷺ : (أما معاوية فرجل ترب لا مال له) هو بفتح التاء وكسر الراء ، وهو الفقير ، فأكده بأنه لا مال له ؛ لأن الفقير قد يطلق على من له شىء يسير لا يقع موقعاً من كفايته . **قوله** ﷺ

٤٨ – (...) **وحدّثنى** إِسْحَـٰقُ بْـنُ مَـنصُورٍ . حَدَّثَنَـا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى الْجَهْمِ . قَالَ : سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ : أَرْسَلَ إِلَىَّ زَوْجِى ، أَبُو عَمْرِو بْنُ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَيَّاشَ بْنَ أَبِى رَبِيعَةَ بِطَلَاقِى . وَأَرْسَلَ مَعَهُ بِخَمْسَةِ آصُعِ تَمْرٍ ، وَخَمْسَةِ آصُعِ شَعِيرٍ . فَقُلْتُ : أَمَا لِى نَفَقَةٌ إِلَّا هَـٰذَا ؟ وَلَا أَعْتَدُّ فِى مَنْزِلِكُمْ ؟ قَالَ : لَا . قَالَتْ : فَشَدَدْتُ عَلَىَّ ثِيَابِى . وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ : « كَمْ طَلَّقَكِ ؟ » قُلْتُ : ثَلَاثًا . قَالَ : « صَدَقَ . لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ . اعْتَدِّى فِى بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ . فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ . تُلْقِى ثَوْبَكِ عِنْدَهُ . فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ فَآذِنِينِى » قَالَتْ : فَخَطَبَنِى خُطَّابٌ . مِنْهُمْ مُعَاوِيَةُ وَأَبُو الْجَهْمِ . فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « إِنَّ مُعَاوِيَةَ تَرِبٌ خَفِيفُ الْحَالِ . وَأَبُو الْجَهْمِ مِنْهُ شِدَّةٌ عَلَى النِّسَاءِ . (أَوْ يَضْرِبُ النِّسَاءَ ، أَوْ نَحْوَ هَـٰذَا) وَلَـٰكِنْ عَلَيْكِ بِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ » .

* * *

٤٩ – (...) **وحدّثنى** إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَـا أَبُو عَاصِمٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ . حَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ بْـنُ

(فإنه ضرير البصر تلقى ثوبك عنده) هكذا هو فى جميع النسخ (تلقى) وهى لغة صحيحة ، والمشهور فى اللغة (تلقين) بالنون . **قوله**

قوله ﷺ : (وأبو الجهيم منه شدة على النساء) هكذا هو فى النسخ فى هذا الموضع (أبو الجهيم) بضم الجيم مصغر ، والمشهور أنه بفتحها مكبر ، وهو المعروف فى باقى الروايات ، وفى كتب الأنساب وغيرها . **قولها** :

أَبِى الْجَهْمِ . قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ عَلَىٰ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ . فَسَأَلْنَاهَا فَقَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِى عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ . فَخَرَجَ فِى غَزْوَةِ نَجْرَانَ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِىٍّ وَزَادَ : قَالَتْ : فَتَزَوَّجْتُهُ فَشَرَّفَنِى اللّٰهُ بِأَبِى زَيْدٍ . وَكَرَّمَنِى اللّٰهُ بِأَبِى زَيْدٍ .

* * *

٥٠ - (...) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِىُّ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنِى أَبُو بَكْرٍ . قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ عَلَىٰ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، زَمَنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ . فَحَدَّثَتْنَا ؛ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا طَلَاقًا بَاتًّا . بِنَحْوِ حَدِيثِ سُفْيَانَ .

* * *

٥١ - (...) **وحدّثنى** حَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ الْحُلْوَانِىُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ السُّدِّىِّ ، عَنِ الْبَهِىِّ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ . قَالَتْ : طَلَّقَنِى زَوْجِى ثَلَاثًا . فَلَمْ يَجْعَلْ لِى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ سُكْنَىٰ وَلَا نَفَقَةً .

* * *

(فشرفنى الله بأبى زيد وكرمنى بأبى زيد) هكذا هو فى بعض النسخ (بأبى زيد) فى الموضعين على أنه كنية ، وفى بعضها (بابن زيد) بالنون فى الموضعين . وادعى القاضى أنها رواية الأكثرين . وكلاهما صحيح هو أسامة بن

٥٢ - (١٤٨١) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : تَزَوَّجَ يَحْيَى بْن سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْحَكَمِ . فَطَلَّقَهَا فَأَخْرَجَهَا مِنْ عِنْدِهِ . فَعَابَ ذَٰلِكَ عَلَيْهِمْ عُرْوَةُ . فَقَالُوا : إِنَّ فَاطِمَةَ قَدْ خَرَجَتْ . قَالَ عُرْوَةُ : فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا بِذَٰلِكَ فَقَالَتْ : مَا لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ خَيْرٌ فِي أَنْ تَذْكُرَ هَـٰذَا الْحَدِيثَ .

* * *

٥٣ - (١٤٨٢) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ . قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا . وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ . قَالَ : فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ .

* * *

٥٤ - (١٤٨١) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : مَا لِفَاطِمَةَ خَيْرٌ أَنْ تَذْكُرَ هَـٰذَا . قَالَ : تَعْنِي قَوْلَهَا : لَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ .

* * *

(...) **وحدّثني** إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : قَالَ

عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ : أَلَمْ تَرَىْ إِلَىٰ فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ ؟ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ فَخَرَجَتْ . فَقَالَتْ : بِئْسَمَا صَنَعَتْ . فَقَالَ : أَلَمْ تَسْمَعِى إِلَىٰ قَوْلِ فَاطِمَةَ ؟ فَقَالَتْ : أَمَا إِنَّهُ لَا خَيْرَ لَهَا فِى ذِكْرِ ذَٰلِكَ .

زيد ، وكنيته أبو زيد . ويقال : أبو محمد .

واعلم أن فى حديث فاطمة بنت قيس فوائد كثيرة إحداها : جواز طلاق الغائب . الثانية : جواز التوكيل فى الحقوق فى القبض والدفع . الثالثة : لا نفقة للبائن ، وقالت طائفة : لا نفقة ولا سكنى . الرابعة : جواز سماع كلام الأجنبية والأجنبى فى الاستفتاء ونحوه . الخامسة : جواز الخروج من منزل العدة للحاجة . السادسة : استحباب زيارة النساء الصالحات للرجال بحيث لا تقع خلوة محرمة ؛ لقوله ﷺ فى أم شريك : (تلك امرأة يغشاها أصحابى) . السابعة : جواز التعريض لخطبة المعتدة البائن . الثامنة : جواز الخطبة على خطبة غيره إذا لم يحصل للأول إجابة ؛ لأنها أخبرته أن معاوية وأبا الجهم وغيرهما خطبوها . التاسعة : ذكر الغائب بما فيه من العيوب التى يكرهها إذا كان للنصيحة ، ولا يكون حينئذ غيبة محرمة . العاشرة : جواز استعمال المجاز لقوله ﷺ : (لا يضع العصا عن عاتقه) و (لا مال له) . الحادية عشرة : استحباب إرشاد الإنسان إلى مصلحته وإن كرهها ، وتكرار ذلك عليه لقولها : (قال : انكحى أسامة فكرهته ثم قال : انكحى أسامة فنكحته) . الثانية عشرة : قبول نصيحة أهل الفضل والانقياد إلى إشارتهم ، وأن عاقبتها محمودة . الثالثة عشرة : جواز نكاح غير الكفء إذا رضيت به الزوجة والولى ؛ لأن فاطمة قرشية وأسامة مولى . الرابعة عشرة : الحرص على مصاحبة أهل التقوى والفضل وإن دنت أنسابهم . الخامسة عشرة : جواز إنكار المفتى على مفت آخر خالف النص أو عمم ما هو خاص ؛ لأن عائشة أنكرت على فاطمة بنت

(٧) باب جواز خروج المعتدة البائن ، والمتوفى عنها زوجها ، فى النهار ، لحاجتها

٥٥ - (١٤٨٣) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنِى هَـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : طُلِّقَتْ خَالَتِى . فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا . فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ . فَأَتَتِ النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ : « بَلَى . فَجُدِّى نَخْلَكِ . فَإِنَّكِ عَسَىٰ أَنْ تَصَدَّقِى أَوْ تَفْعَلِى مَعْرُوفًا » .

قيس تعميمها أن لا سكنى للمبتوتة ، وإنما كان انتقال فاطمة من مسكنها لعذر من خوف اقتحامه عليها ، أو لبذاءتها أو نحو ذلك . السادسة عشرة : استحباب ضيافة الزائر وإكرامه بطيب الطعام والشراب سواء كان المضيف رجلاً أو امرأة . والله أعلم .

باب جواز خروج المعتدة البائن
والمتوفى عنها زوجها فى النهار لحاجتها

فيه حديث جابر : (قال : طلقت خالتى فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبى ﷺ فقال : بلى فجدى نخلك فإنك عسى أن تصدق أو تفعلى معروفاً) هذا الحديث دليل لخروج المعتدة البائن للحاجة . ومذهب مالك ، والثورى ، والليث ، والشافعى ، وأحمد وآخرين جواز خروجها فى النهار للحاجة . وكذلك عند هؤلاء يجوز لها الخروج فى عدة الوفاة .

(٨) باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها ، وغيرها ، بوضع الحمل

٥٦ - (١٤٨٤) وحدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ (وَتَقَارَبَا فِى اللَّفْظِ) (قَالَ حَرْمَلَةُ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ أَبُو الطَّاهِرِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ) حَدَّثَنِى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِىِّ ، يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَىٰ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ ، فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، حِينَ اسْتَفْتَتْهُ . فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ إِلَىٰ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ ؛ أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ

ووافقهم أبو حنيفة فى عدة الوفاة ، وقال فى البائن : لا تخرج ليلاً ولا نهاراً . وفيه استحباب الصدقة من التمر عند جداده ، والهدية ، واستحباب التعريض لصاحب التمر بفعل ذلك ، وتذكير المعروف والبر . والله تعالى أعلم .

باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل

فيه حديث (سبيعة) بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة ، أنها وضعت بعد وفاة زوجها بليال فقال النبى ﷺ إن عدتها انقضت وإنها حلت للزواج ، فأخذ بهذا جماهير العلماء من السلف والخلف فقالوا : عدة المتوفى عنها بوضع الحمل ، حتى لو وضعت بعد موت زوجها بلحظة قبل غسله انقطعت عدتها ، وحلت فى الحال للأزواج . هذا قول مالك ، والشافعى ، وأبى حنيفة ، وأحمد ، والعلماء كافة إلا رواية عن على ، وابن عباس ، وسحنون المالكى أن عدتها

سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ . وَهُوَ فِى بَنِى عَامِرِ بْنِ لُؤَىٍّ . وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا . فَتُوُفِّىَ عَنْهَا فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِىَ حَامِلٌ . فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ . فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ

بأقصى الأجلين ، وهى أربعة أشهر وعشراً أو وضع الحمل ، وإلا ماروى عن الشعبى والحسن وإبراهيم النخعى وحماد أنها لا يصح زواجها حتى تطهر من نفاسها . وحجة الجمهور حديث سبيعة المذكور ، وهو مخصص لعموم قوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ ومبين أن قوله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ عام فى المطلقة والمتوفى عنها ، وأنه على عمومه . قال الجمهور : وقد تعارض عموم هاتين الآيتين ، وإذا تعارض العمومان وجب الرجوع إلى مرجح لتخصيص أحدهما ، وقد وجد هنا حديث سبيعة المخصص لأربعة أشهر وعشرا وأنها محمولة على غير الحامل . وأما الدليل على الشعبى وموافقيه فهو ما رواه مسلم فى الباب أنها **قالت** : (فأفتانى النبى ﷺ بأنى قد حللت حين وضعت حملى) وهذا تصريح بانقضاء العدة بنفس الوضع ، فإن احتجوا **بقوله** : (فلما تعلت من نفاسها) أى طهرت منه فالجواب أن هذا إخبار عن وقت سؤالها ، ولا حجة فيه ، وإنما الحجة فى قول النبى ﷺ **أنها** حلت حين وضعت ، ولم يعلل بالطهر من النفاس . قال العلماء من أصحابنا وغيرهم : سواء كان حملها ولداً أو أكثر ، كامل الخلقة أو ناقصها ، أو علقة أو مضغة ، فتنقضى العدة بوضعه إذا كان فيه صورة خلق آدمى ، سواء كانت صورة خفية تختص النساء بمعرفتها ، أم جلية يعرفها كل أحد ، ودليله إطلاق سبيعة من غير سؤال عن صفة حملها . **قوله** : (كانت تحت سعد بن خولة وهو فى بنى عامر بن لؤى) هكذا هو فى النسخ (فى بنى عامر) بالفاء وهو صحيح ، ومعناه ونسبه فى بنى عامر ، أى هو منهم . **قوله** : (فلم تنشب) أى لم تمكث . **قوله** : (أبو

لِلْخُطَّابِ . فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ (رَجُلٌ مِنْ بَنِى عَبْدِ الدَّارِ) فَقَالَ لَهَا : مَالِى أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً ؟ لَعَلَّكِ تَرْجِينَ النِّكَاحَ . إِنَّكِ ، وَاللّٰهِ ! مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّىٰ تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ . قَالَتْ سُبَيْعَةُ : فَلَمَّا قَالَ لِى ذٰلِكَ ، جَمَعْتُ عَلَىَّ ثِيَابِى حِينَ أَمْسَيْتُ . فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ ؟ فَأَفْتَانِى بِأَنِّى قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِى . وَأَمَرَنِى بِالتزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِى .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَلَا أَرَىٰ بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ . وَإِنْ كَانَتْ فِى دَمِهَا . غَيْرَ أَنْ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ .

* * *

٥٧ - (١٤٨٥) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى الْعَنَزِىُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ . أَخْبَرَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ وَابْنَ عَبَّاسٍ اجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِى هُرَيْرَةَ . وَهُمَا يَذْكُرَانِ الْمَرْأَةَ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ .

السنابل بن بعكك) (السنابل) بفتح السين ، و (بعكك) بموحدة مفتوحة ثم عين ساكنة ثم كافين الأولى مفتوحة . واسم أبى السنابل : عمرو ، وقيل : حبة بالباء الموحدة ، وقيل بالنون : حكاهما ابن ماكولا ، وهو أبو السنابل بن بعكك بن الحجاج بن الحارث بن السباق بن عبد الدار ، كذا نسبه ابن الكلبى، وابن عبد البر . وقيل : فى نسبه غير هذا . **قوله** : (نفست بعد وفاة زوجها بليال) هو بضم النون على المشهور ، وفى لغة بفتحها ، وهما لغتان فى الولادة . **وقوله** : (بعد وفاته بليال) قيل : إنها شهر ، وقيل : خمس وعشرون ليلة ، وقيل دون ذلك . والله أعلم .

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : عِدَّتُهَا آخِرُ الأَجَلَيْنِ . وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ : قَدْ حَلَّتْ . فَجَعَلَا يَتَنَازَعَانِ ذٰلِكَ . قَالَ : فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي (يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ) فَبَعَثُوا كُرَيْبًا (مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ) إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ ذٰلِكَ ؟ فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ : إِنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ . وَإِنَّهَا ذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ .

* * *

(...) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ . كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّ اللَّيْثَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ : فَأَرْسَلُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ . وَلَمْ يُسَمِّ كُرَيْبًا .

* * *

(٩) باب وجوب الإحداد فى عدة الوفاة ، وتحريمه فى غير ذلك ، إلا ثلاثة أيام

٥٨ - (١٤٨٦) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ

باب وجوب الإحداد فى عدة الوفاة

وتحريمه فى غير ذلك إلا ثلاثة أيام

قال أهل اللغة : الإحداد والحداد مشتق من الحد ، وهو المنع ؛ لأنها تمنع الزينة والطيب ، يقال : أحدت المرأة تحد إحداداً ، وحدت بضم الحاء ، وتحد

مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِى سَلَمَةَ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هٰذِهِ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ . قَالَ : قَالَتْ زَيْنَبُ : دَخَلْتُ عَلَىٰ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ ، حِينَ تُوُفِّىَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ . فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ . خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ . فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً . ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا . ثُمَّ قَالَتْ : وَاللّٰهِ ! مَالِى بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ . غَيْرَ أَنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ ، عَلَى الْمِنْبَرِ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، تُحِدُّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

* * *

بكسرها حداً . كذا قال الجمهور أنه يقال أحدت وحدت . وقال الأصمعى : لا يقال إلا أحدت رباعياً ويقال امرأة حاد ولا يقال حادة وأما الإحداد فى الشرع فهو ترك الطيب والزينة ، وله تفاصيل مشهورة فى كتب الفقه .

قوله ﷺ : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً) فيه دليل على وجوب الإحداد على المعتدة من وفاة زوجها وهو مجمع عليه فى الجملة وإن اختلفوا فى تفصيله ، فيجب على كل معتدة عن وفاة سواء المدخول بها وغيرها ، والصغيرة والكبيرة ، والبكر والثيب ، والحرة والأمة ، والمسلمة والكافرة . هذا مذهب الشافعى والجمهور ، وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين ، وأبو ثور ، وبعض المالكية : لا يجب على الزوجة الكتابية ، بل يختص بالمسلمة **لقوله** ﷺ : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله) فخصه بالمؤمنة . ودليل الجمهور أن المؤمن هو الذى يستثمر خطاب الشارع ، وينتفع به ، وينقاد له ، فلهذا قيد به . وقال أبو حنيفة أيضاً : لا إحداد على الصغيرة ، ولا على الزوجة الأمة . وأجمعوا على

....

أنه لا إحداد على أم الولد ، ولا على الأمة . إذا توفى عنهما سيدهما ، ولا على الزوجة الرجعية . واختلفوا فى المطلقة ثلاثاً فقال عطاء ، وربيعة ، ومالك ، والليث ، والشافعى ، وابن المنذر : لا إحداد عليها . وقال الحكم ، وأبو حنيفة ، والكوفيون ، وأبو ثور ، وأبو عبيد : عليها الإحداد ، وهو قول ضعيف للشافعى . وحكى القاضى قولاً عن الحسن البصرى أنه لا يجب الإحداد على المطلقة ، ولا على المتوفى عنها ، وهذا شاذ غريب . ودليل من قال لا إحداد على المطلقة ثلاثاً **قوله** ﷺ : (إلا على الميت) فخص الإحداد بالميت بعد تحريمه فى غيره . قال القاضى : واستفيد وجوب الإحداد فى المتوفى عنها من اتفاق العلماء على حمل الحديث على ذلك ، مع أنه ليس فى لفظه ما يدل على الوجوب ، ولكن اتفقوا على حمله على الوجوب مع **قوله** ﷺ : فى الحديث الآخر حديث أم سلمة ، وحديث أم عطية فى الكُحل والطيب واللباس ومنعها منه . والله أعلم . وأما **قوله** ﷺ : (أربعة أشهر وعشراً) فالمراد به وعشرة أيام بلياليها . هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكى عن يحيى بن أبى كثير **والأوزاعى** أنه أربعة أشهر وعشر ليال ، وأنها تحل فى اليوم العاشر . وعندنا وعند الجمهور لا تحل حتى تدخل ليلة الحادى عشر . واعلم أن التقييد عندنا بأربعة أشهر وعشر خرج على غالب المعتدات أنها تعتد بالأشهر ، أما إذا كانت حاملاً فعدتها بالحمل ، ويلزمها الإحداد فى جميع العدة حتى تضع ، سواء قصرت المدة أم طالت ، فإذا وضعت فلا إحداد بعده . وقال بعض العلماء : لا يلزمها الإحداد بعد أربعة أشهر وعشر ، وإن لم تضع الحمل . والله أعلم . قال العلماء : والحكمة فى وجوب الإحداد فى عدة الوفاة دون الطلاق لأن الزينة والطيب يدعوان إلى النكاح ، ويوقعان فيه ، فنهيت عنه ليكون الامتناع من ذلك زاجراً عن النكاح ، لكون الزوج ميتاً لا يمنع معتدته من النكاح ، ولا يراعيه ناكحها ، ولا يخاف منه ،

(١٤٨٧) قَالَتْ زَيْنَبُ : ثم دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا . فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ . ثُمَّ قَالَتْ : وَاللّٰهِ ! مَالِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ . غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ ، عَلَى الْمِنْبَرِ : «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللّٰهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

* * *

(١٤٨٨) قَالَتْ زَيْنَبُ : سَمِعْتُ أُمِّي ، أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا . وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا . أَفَنَكْحُلُهَا ؟ فَقَالَ

بخلاف المطلق الحى فإنه يستغنى بوجوده عن زاجر آخر . ولهذه العلة وجبت العدة على كل متوفى عنها وإن لم تكن مدخولاً بها ، بخلاف الطلاق فاستظهر للميت بوجوب العدة وجعلت أربعة وعشراً ؛ لأن الأربعة فيها ينفخ الروح فى الولد إن كان ، والعشر احتياطاً . وفى هذه المدة يتحرك الولد فى البطن قالوا : ولم يوكل ذلك إلى أمانة النساء ويجعل بالإقراء كالطلاق لما ذكرناه من الاحتياط للميت . ولما كانت الصغيرة من الزوجات نادرة ألحقت بالغالب فى حكم وجوب العدة والإحداد . والله أعلم . **قوله** : (فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره) هو برفع (خلوق) وبرفع (غيره) أى دعت بصفرة وهى خلوق أو غيره ، والخلوق بفتح الخاء ، هو طيب مخلوط . **قوله** : (مست بعارضيها) هما جانبا الوجه فوق الذقن إلى ما دون الأذن ، وإنما فعلت هذا لدفع صورة الإحداد . وفى هذا الذى فعلته أم حبيبة وزينب مع الحديث المذكور دلالة لجواز الإحداد على غير الزوج ثلاثة أيام فما دونها . **قولها** : (وقد اشتكت

رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا » (مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . كُلَّ ذٰلِكَ يَقُولُ : لَا) . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ . وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعَرَةِ عَلَىٰ رَأْسِ الْحَوْلِ » .

عينها) هو برفع النون ، ووقع فى بعض الأصول عيناها بالألف . **قولها** : (أفنكحلها فقال لا) هو بضم الحاء . وفى هذا الحديث وحديث أم عطية المذكور بعده فى **قوله** ﷺ : (لا تكتحل) دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت إليه أم لا . وجاء فى الحديث الآخر فى الموطأ وغيره فى حديث أم سلمة (اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار) ووجه الجمع بين الأحاديث أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل لها ، وإن احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل ، مع أن الأولى تركه فإن فعلته مسحته بالنهار ، فحديث الإذن فيه لبيان أنه بالليل للحاجة غير حرام ، وحديث النهى محمول على عدم الحاجة ، وحديث التى اشتكت عينها فنهاها محمول على أنه نهى تنزيه ، وتأوله بعضهم على أنه لم يتحقق الخوف على عينها . وقد اختلف العلماء فى اكتحال المحدة فقال سالم بن عبد الله ، وسليمان بن يسار ، ومالك فى رواية عنه : يجوز إذا خافت على عينها بكحل لا طيب فيه . وجوزه بعضهم عند الحاجة ، وإن كان فيه طيب . ومذهبنا جوازه ليلاً عند الحاجة بما لا طيب فيه . **قوله** ﷺ : (إنما هى أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول) معناه لا تستكثرن العدة ومنع الاكتحال فيها فإنها مدة قليلة ، وقد خففت عنكن وصارت أربعة أشهر وعشراً بعد أن كانت سنة . وفى هذا تصريح بنسخ الاعتداد سنة المذكور فى سورة البقرة فى الآية الثانية . وأما رميها بالبعرة على رأس الحول فقد فسره فى الحديث . قال بعض العلماء : معناه أنها رمت بالعدة وخرجت منها كانفصالها من هذه البعرة ورميها بها . وقال بعضهم : هو إشارة إلى أن الذى فعلته وصبرت عليه من الاعتداد سنة ، ولبسها

(١٤٨٩) قَالَ حُمَيْدٌ : قُلْتُ لِزَيْنَبَ : وَمَا تَرْمِي بِالْبَعَرَةِ عَلَىٰ رَأْسِ الْحَوْلِ ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ : كَانَتِ الْمَرْأَةُ ، إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، دَخَلَتْ حِفْشًا ، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا ، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلَا شَيْئًا ، حَتَّىٰ تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ . ثُمَّ تُؤْتَىٰ بِدَابَّةٍ ، حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ ، فَتَفْتَضُّ بِهِ . فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ . ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَىٰ بَعَرَةً فَتَرْمِي بِهَا . ثُمَّ تُرَاجِعُ ، بَعْدُ ، مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ .

* * *

شر ثيابها ، ولزومها بيتاً صغيراً هين بالنسبة إلى حق الزوج وما يستحقه من المراعاة ، كما يهون الرمى بالبعرة . **قولها** : (دخلت حفشاً) هو بكسر الحاء المهملة وإسكان الفاء وبالشين المعجمة أى بيتاً صغيراً حقيراً قريب السمك . **قولها** : (ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به) هكذا هو فى جميع النسخ (فتفتض) بالفاء والضاد ، قال ابن قتيبة : سألت الحجازيين عن معنى الافتضاض فذكروا أن المعتدة كانت لا تغتسل ، ولا تمس ماء ، ولا تقلم ظفراً ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ، ثم تفتض أى تكسر ما هى فيه من العدة بطائر تمسح به قُبُلَها وتنبذه ، فلا يكاد يعيش ما تفتض به ، وقال مالك : معناه تمسح به جلدها . وقال ابن وهب : معناه تمسح بيدها عليه أو على ظهره . وقيل : معناه تمسح به ثم تفتض أى تغتسل . والافتضاض : الاغتسال بالماء العذب للإنقاء وإزالة الوسخ ، حتى تصير بيضاء نقية كالفضة . وقال الأخفش : معناه تتنظف وتتنقى من الدرن تشبيهاً لها بالفضة فى نقائها وبياضها . وذكر الهروى أن الأزهرى قال : رواه الشافعى (تقبص) بالقاف والصاد المهملة والباء الموحدة ، مأخوذ من القبص وهو القبض بأطراف الأصابع .

٥٩ - (١٤٨٦) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ . قَالَ : سمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : تُوُفِّى حَمِيمٌ لِأُمِّ حَبِيبَةَ . فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَمَسَحَتْهُ بِذِرَاعَيْهَا . وَقَالَتْ : إِنَّمَا أَصْنَعُ هٰذَا ، لِأَنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

* * *

(١٤٨٧/١٤٨٨) وَحَدَّثَتْهُ زَيْنَبُ عَنْ أُمِّهَا . وَعَنْ زَيْنَبَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ ، أَوْ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِىِّ ﷺ .

* * *

٦٠ - (١٤٨٨) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ . قَالَ : سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّهَا ؛ أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّىَ زَوْجُهَا . فَخَافُوا عَلَىٰ عَيْنِهَا . فَأَتَوُا النَّبِىَّ ﷺ ، فَاسْتَأْذَنُوهُ فِى الْكُحْلِ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَكُونُ فِى شَرِّ بَيْتِهَا فِى أَحْلَاسِهَا (أَوْ فِى شَرِّ أَحْلَاسِهَا فِى بَيْتِهَا) حَوْلًا . فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ

قوله : (توفى حميم لأم حبيبة) أى قريب . **قوله** : (فى شر أحلاسها) هو بفتح الهمزة وإسكان الحاء المهملة جمع حلس بكسر الحاء ،

رَمَتْ بِبَعَرَةٍ فَخَرَجَتْ . أَفَلَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ؟ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ ، بِالْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا : حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ فِى الكُحْلِ . وَحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ وَأُخْرَىٰ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِىِّ ﷺ . غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ تُسَمِّهَا زَيْنَبَ . نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ .

* * *

٦١ – (١٤٨٨/١٤٨٦) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَـٰرُونَ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِى سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ . تَذْكُرانِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ . فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ بِنْتًا لَهَا تُوُفِّى عَنْهَا زَوْجُهَا . فَاشْتَكَتْ عَيْنُهَا فَهِىَ تُرِيدُ أَنْ تَكْحُلَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِى بِالْبَعَرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ . وَإِنَّمَا هِىَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ » .

* * *

٦٢ – (١٤٨٦) وحدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِى سَلَمَةَ . قَالَتْ : لَمَّا أَتَىٰ أُمَّ حَبِيبَةَ نَعِىُّ أَبِى سُفْيَانَ ، دَعَتْ ، فِى الْيَوْمِ الثَّالِثِ ، بِصُفْرَةٍ . فَمَسَحَتْ بِهِ ذِرَاعَيْهَا وَعَارِضَيْهَا . وَقَالَتْ : كُنْتُ عَنْ هَـٰذَا غَنِيَّةً .

سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ . فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

* * *

٦٣ – (١٤٩٠) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِى عُبَيْدٍ حَدَّثَتْهُ عَنْ حَفْصَةَ ، أَوْ عَنْ عَائِشَةَ ، أَوْ عَنْ كِلْتَيْهِمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ (أَوْ تُؤْمِنُ باللّٰهِ وَرَسُولِهِ) أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجِهَا » .

* * *

(...) **وحدّثناه** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِى ابْنَ مُسْلِمٍ) . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ نَافِعٍ . بِإِسْنَادِ حَدِيثِ اللَّيْثِ . مِثْلَ رِوَايَتِهِ .

* * *

٦٤ – (...) **وحدّثناه** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ

والمراد فى شر ثيابها ، كما قال فى الرواية الأخرى ، وهو مأخوذ من حلس البعير وغيره من الدواب وهو كالمسح يجعل على ظهره . **قوله** : (نعى أبى سفيان) هو بكسر العين مع تشديد الياء وبإسكانها مع تخفيف الياء أى خبر موته .

يَقُولُ : سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِى عُبَيْدٍ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ ، زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ تُحَدِّثُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَابْنِ دِينَارٍ . وَزَادَ : « فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

* * *

(...) **وحدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ . جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِى عُبَيْدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِىِّ ﷺ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمَعْنَىٰ حَدِيثِهِمْ .

* * *

٦٥ - (١٤٩١) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ) (قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجِهَا » .

* * *

٦٦ - (٩٣٨) **وحدّثنا** حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ . حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ :

« لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ . إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ . وَلَا تَكْتَحِلُ . وَلَا تَمَسُّ طِيبًا . إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ ، نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ » .

* * *

(...) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَـٰرُونَ . كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَا : « عِنْدَ أَدْنَىٰ طُهْرِهَا . نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ » .

قوله ﷺ : (ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب) العصب بعين مفتوحة ثم صاد ساكنة مهملتين ، وهو برود اليمن يعصب غزلها ثم يصبغ معصوباً ثم تنسج . ومعنى الحديث النهى عن جميع الثياب المصبوغة للزينة إلا ثوب العصب . قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة والمصبغة إلا ما صبغ بسواد ، فرخص بالمصبوغ بالسواد عروة بن الزبير ، ومالك ، والشافعى . وكرهه الزهرى ، وكره عروة العصب ، وأجازه الزهرى ، وأجاز مالك ، غليظه . والأصح عند أصحابنا تحريمه مطلقاً ، وهذا الحديث حجة لمن أجازه . قال ابن المنذر : رخص جميع العلماء فى الثياب البيض ، ومنع متأخرى المالكية جيد البيض الذى يتزين به ، وكذلك جيد السواد . قال أصحابنا : ويجوز كل ما صبغ ولا تقصد منه الزينة ، ويجوز لها لبس الحرير فى الأصح ، ويحرم حلى الذهب والفضة ، وكذلك اللؤلؤ . وفى اللؤلؤ وجه أنه يجوز . **قوله** ﷺ : (ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار) النبذة بضم النون القطعة والشىء اليسير ، وأما القسط فبضم القاف ويقال فيه (كست) بكاف مضمومة بدل القاف وبتاء بدل

٦٧ - (...) **وحدّثني** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ . قَالَتْ : كُنَّا نُنْهَىٰ أَنْ نُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ . إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . وَلَا نَكْتَحِلُ . وَلَا نَتَطَيَّبُ . وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا . وَقَدْ رُخِّصَ لِلْمَرْأَةِ فِي طُهْرِهَا ، إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا ، فِي نُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ .

* * *

الطاء ، وهو والأظفار نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب . والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

١٩ - كتاب اللعان

١ - (١٤٩٢) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَىٰ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ : أَرَأَيْتَ ، يَا عَاصِمُ ! لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا . أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ ؟

كتاب اللعان

اللعان والملاعنة والتلاعن ، ملاعنة الرجل امرأته ، يقال : تلاعنا والتعنا ولاعن القاضى بينهما . وسمى لعانا لقول الزوج : علىَّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين . قال العلماء من أصحابنا وغيرهم : واختير لفظ اللعن على لفظ الغضب ، وإن كانا موجودين فى الآية الكريمة وفى صورة اللعان ؛ لأن لفظ اللعنة متقدم فى الآية الكريمة وفى صورة اللعان ، ولأن جانب الرجل فيه أقوى من جانبها ؛ لأنه قادر على الابتداء باللعان دونها ، ولأنه قد ينفك لعانه عن لعانها ، ولا ينعكس . وقيل : سمى لعاناً من اللعن وهو الطرد والإبعاد ؛ لأن كلًّا منهما يبعد عن صاحبه ، ويحرم النكاح بينهما على التأبيد ، بخلاف المطلق وغيره . واللعان عند جمهور أصحابنا يمين ، وقيل : شهادة ، وقيل :

أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَسَلْ لِي عَنْ ذَٰلِكَ ، يَا عَاصِمُ ! رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . فَكَرِهَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الْمَسَائِلَ

يمين فيه ثبوت شهادة . وقيل عكسه . قال العلماء : وليس من الأيمان شيء متعدد إلا اللعان والقسامة ، ولا يمين فى جانب المدعى إلا فيهما . والله أعلم . قال العلماء : وجوز اللعان لحفظ الأنساب ودفع المعرة عن الأزواج . وأجمع العلماء على صحة اللعان فى الجملة . والله أعلم . واختلف العلماء فى نزول آية اللعان هل هو بسبب عويمر العجلانى أم بسبب هلال بن أمية ؟ فقال بعضهم : بسبب عويمر العجلانى ، واستدل بقوله ﷺ فى الحديث الذى ذكره مسلم فى الباب أولاً لعويمر (قد أنزل الله فيك وفى صاحبتك) وقال جمهور العلماء : سبب نزولها قصة هلال بن أمية ، واستدلوا بالحديث الذى ذكره مسلم بعد هذا فى قصة هلال ، قال : (وكان أول رجل لاعن فى الإسلام) . قال الماوردى من أصحابنا فى كتابه الحاوى : قال الأكثرون : قصة هلال بن أمية أسبق من قصة العجلانى ، قال : والنقل فيهما مشتبه ومختلف . وقال ابن الصباغ من أصحابنا فى كتابه الشامل : قصة هلال تبين أن الآية نزلت فيه أولاً ، قال : وأما قوله ﷺ لعويمر : (إن الله قد أنزل فيك وفى صاحبتك) فمعناه ما نزل فى قصة هلال ؛ لأن ذلك حكم عام لجميع الناس . قلت : ويحتمل أنها نزلت فيهما جيمعاً ، فلعلهما سألا فى وقتين متقاربين ، فنزلت الآية فيهما وسبق هلال باللعان ، فيصدق أنها نزلت فى ذا وفى ذاك ، وأن هلالاً أول من لاعن . والله أعلم . قالوا وكانت قصة اللعان فى شعبان سنة تسع من الهجرة ، وممن نقله القاضى عياض عن ابن جرير الطبرى

قوله : (فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها) المراد كراهة المسائل التى لا يحتاج إليها لا سيما ما كان فيه هتك ستر مسلم أو مسلمة ،

وَعَابَهَا . حَتَّىٰ كَبُرَ عَلَىٰ عَاصِمٍ مَاسَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ : يَا عَاصِمُ ! مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ؟ قَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ : لَمْ تَأْتِنِى بِخَيْرٍ . قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ التِى سَأَلْتُهُ عَنْهَا . قَالَ عُوَيْمِرٌ : وَاللّٰهِ ! لا أَنْتَهِى حَتَّىٰ أَسْأَلَهُ عَنْهَا . فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّىٰ أَتَىٰ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ وَسْطَ النَّاسِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ :

أو إشاعة فاحشة ، أو شناعة على مسلم أو مسلمة . قال العلماء : أما إذا كانت المسائل مما يحتاج إليه فى أمور الدين وقد وقع فلا كراهة فيها ، وليس هو المراد فى الحديث ، وقد كان المسلمون يسألون رسول الله ﷺ عن الأحكام الواقعة فيجيبهم ولا يكرهها ، وإنما كان سؤال عاصم فى هذا الحديث عن قصة لم تقع بعد ولم يحتج إليها ، وفيها شناعة على المسلمين والمسلمات ، وتسليط اليهود والمنافقين ونحوهم على الكلام فى أعراض المسلمين وفى الإسلام ، ولأن من المسائل ما يقتضى جوابه تضييقاً ، وفى الحديث الآخر : « أعظم الناس حرباً من سأل عما لم يحرم فحرم من أجل مسألته » . **قوله** : (يارسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ : (قد نزل فيك وفى صاحبتك ، فاذهب فأت بها . قال سهل : فتلاعنا) هذا الكلام فيه حذف ، ومعناه أنه سأل وقذف امرأته وأنكرت الزنا ، وأصر كل واحد منهما على قوله ثم تلاعنا . **قوله** : (أيقتل فتقتلونه) معناه إذا وجد رجلاً مع امرأته وتحقق أنه زنى بها فإن قتله قتلتموه ، وإن تركه صبر على عظيم فكيف

« قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِى صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا » .

قَالَ سَهْلٌ : فَتَلاعَنَا ، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ ، عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُوَيْمِرٌ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا ، يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنْ أَمْسَكْتُهَا . فَطَلَّقَهَا ثَلاثًا ، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ .

قَالَ ابْنُ شِهَاب : فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلاعِنَيْنِ .

* * *

٢ - (...) **وحدّثنى** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِى سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ الْأَنْصَارِىُّ ؛

طريقه ؟ وقد اختلف العلماء فيمن قتل رجلاً وزعم أنه وجده قد زنى بامرأته ، فقال جمهورهم : لا يقبل قوله ، بل يلزمه القصاص إلا أن تقوم بذلك بينة ، أو يعترف به ورثة القتيل . والبينة أربعة من عدول الرجال يشهدون على نفس الزنا ، ويكون القتيل محصناً . وأما فيما بينه وبين الله تعالى فإن كان صادقاً فلا شيء عليه . وقال بعض أصحابنا : يجب على كل من قتل زانياً محصناً القصاص ما لم يأمر السلطان بقتله والصواب الأول ، وجاء عن بعض السلف تصديقه فى أنه زنى بامرأته وقتله بذلك . **قوله** : (قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ). فيه أن اللعان يكون بحضرة الإمام أو القاضى وبمجمع من الناس ، وهو أحد أنواع تغليظ اللعان ، فإنه تغليظ بالزمان والمكان والجمع ، فأما الزمان فبعد العصر ، والمكان فى أشرف موضع فى ذلك البلد ، والجمع طائفة من الناس أقلهم أربعة . وهل هذه التغليظات واجبة أم مستحبة ؟ فيه خلاف عندنا الأصح الاستحباب . **قوله** : (فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ قال

أَنَّ عَوَيْمِرًا الأَنْصَارِىَّ مِنْ بَنِى الْعَجْلانِ ، أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِىٍّ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ . وَأَدْرَجَ فِى الْحَدِيثِ قَوْلَهُ : وَكَانَ فِرَاقُهُ إِيَّاهَا ، بَعْدُ ، سُنَّةً فِى الْمُتَلاعِنَيْنِ . وَزَادَ فِيهِ : قَالَ سَهْلٌ : فَكَانَتْ حَامِلًا . فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ . ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللّٰهُ لَهَا .

* * *

٣ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الْمُتَلاعِنَيْنِ وَعَنِ السُّنَّةِ فِيهِمَا . عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخِى بَنِى سَاعِدَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ؟ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ . وَزَادَ فِيهِ : فَتَلاعَنَا فِى الْمَسْجِدِ ، وَأَنَا شَاهِدٌ . وَقَالَ فِى الْحَدِيثِ : فَطَلَّقَهَا ثَلاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِىِّ ﷺ . فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « ذَاكُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلاعِنَيْنِ » .

* * *

ابن شهاب : فكانت سنة المتلاعنين) وفى الرواية الأخرى (فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ ففارقها عند النبى ﷺ فقال النبى ﷺ : ذاكم التفريق بين كل متلاعنين) وفى الرواية الأخرى (أنه لاعن ثم لاعنت ثم فرق بينهما) وفى رواية أن النبى ﷺ قال : (لا سبيل لك عليها) اختلف العلماء فى الفرقة باللعان فقال مالك والشافعى والجمهور : تقع الفرقة بين الزوجين بنفس التلاعن ، ويحرم عليه نكاحها على التأبيد لهذه الأحاديث . لكن قال الشافعى

....

وبعض المالكية : تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده ، ولا تتوقف على لعان الزوجة . وقال بعض المالكية : تتوقف على لعانها . وقال أبو حنيفة : لا تحصل الفرقة إلا بقضاء القاضى بها بعد التلاعن **لقوله** : (ثم فرق بينهما) . وقال الجمهور : لا تفتقر إلى قضاء القاضى **لقوله** ﷺ : (لا سبيل لك عليها) والرواية الأخرى (ففارقها) . وقال الليث : لا أثر للعان فى الفرقة ، ولا يحصل به فراق أصلاً . واختلف القائلون بتأبيد التحريم فيما إذا أكذب بعد ذلك نفسه فقال أبو حنيفة : تحل له لزوال المعنى المحرم . وقال مالك والشافعى وغيرهما : لا تحل له أبداً لعموم **قوله** ﷺ : (لا سبيل لك عليها) . والله أعلم . وأما **قوله** : (كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها) فهو كلام تام مستقل ، ثم ابتدأ فقال : هى طالق ثلاثاً تصديقاً لقوله فى أنه لا يمسكها ، وإنما طلقها لأنه ظن أن اللعان لا يحرمها عليه ، فأراد تحريمها بالطلاق فقال : هى **طالق** ثلاثاً ، فقال له النبى ﷺ : (لا سبيل لك عليها) أى لا ملك لك عليها ، فلا يقع طلاقك . وهذا دليل على أن الفرقة تحصل بنفس اللعان . واستدل به أصحابنا على أن جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد ليس حراماً ، وموضع الدلالة أنه لم ينكر عليه إطلاق لفظ الثلاث. وقد يعترض على هذا فيقال: إنما لم ينكر عليه لأنه لم يصادف الطلاق محلا مملوكاً ولا نفوذاً ، ويجاب عن هذا الاعتراض بأنه لو كان الثلاث محرماً لأنكر عليه ، وقال له كيف ترسل لفظ الطلاق الثلاث مع أنه حرام ؟ والله أعلم . وقال ابن نافع من أصحاب مالك : إنما طلقها ثلاثاً بعد اللعان ؛ لأنه يستحب إظهار الطلاق بعد اللعان ، مع أنه قد حصلت الفرقة بنفس اللعان وهذا فاسد وكيف يستحب للإنسان أن يطلق من صارت أجنبية ؟ وقال محمد بن أبى صفرة المالكى : لا تحصل الفرقة بنفس اللعان ، واحتج بطلاق عويمر وبقوله : (إن أمسكتها) وتأوله الجمهور كما سبق . والله أعلم . وأما **قوله** : (قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين) فقد تأوله ابن

٤ - (١٤٩٣) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِى سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

نافع المالكى على أن معناه استحباب الطلاق بعد اللعان كما سبق ، وقال الجمهور : معناه حصول الفرقة بنفس اللعان . وأما **قوله** ﷺ : (ذاكم التفريق بين كل متلاعنين) فمعناه عند مالك والشافعى والجمهور بيان أن الفرقة تحصل بنفس اللعان بين كل متلاعنين . وقيل : معناه تحريمها على التأبيد كما قال جمهور العلماء . قال القاضى عياض : واتفق علماء الأمصار على أن مجرد قذفه لزوجته لا يحرمها عليه إلا أبا عبيد فقال : تصير محرمة عليه بنفس القذف بغير لعان . **قوله** : (وكانت حاملاً فكان ابنها يدعى إلى أمه ثم جرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها) فيه جواز لعان الحامل ، وأنه إذا لاعنها ونفى عنه نسب الحمل انتفى عنه ، وأنه يثبت نسبه من الأم ويرثها وترث منه ما فرض الله للأم ، وهو الثلث إنْ لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الأخوة أو الأخوات ، وإن كان شىء من ذلك فلها السدس . وقد أجمع العلماء على جريان التوارث بينه وبين أمه ، وبينه وبين أصحاب الفروض من جهة أمه ، وهم إخوته وأخواته من أمه ، وجداته من أمه ، ثم إذا دفع إلى أمه فرضها أو إلى أصحاب الفروض وبقى شىء فهو لموالى أمه ، إن كان عليها ولاء ولم يكن عليه هو ولا بمباشرة إعتاقه ، فإن لم يكن لها موال فهو لبيت المال . هذا تفصيل مذهب الشافعى ، وبه قال الزهرى ، ومالك ، وأبو ثور ، وقال الحكم وحماد : ترثه ورثة أمه . وقال آخرون : عصبة أمه . روى هذا عن على ، وابن مسعود ، وعطاء ، وأحمد بن حنبل . قال أحمد : فإن انفردت الأم أخذت جميع ماله بالعصوبة . وقال أبو حنيفة : إذا انفردت أخذت الجميع لكن الثلث بالفرض ، والباقى بالرد على قاعدة مذهبه فى إثبات الرد . والله أعلم .

جُبَيْرٍ . قَالَ : سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فِى إِمْرَةِ مُصْعَبٍ . أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ : فَمَضَيْتُ إِلَىٰ مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ . فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ : اسْتَأْذِنْ لِى . قَالَ : إِنَّهُ قَائِلٌ . فَسَمِعَ صَوْتِى . قَالَ : ابْنُ جُبَيْرٍ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : ادْخُلْ . فَوَاللّٰهِ ! مَا جَاءَ بِكَ ، هَـٰذِهِ السَّاعَةَ ، إِلَّا حَاجَةٌ . فَدَخَلْتُ . فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْذَعَةً . مُتَوَسِّدٌ وِسَادَةً حَشْوُهَا لِيفٌ . قُلْتُ : أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ! الْمُتَلَاعِنَانِ ، أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : سُبْحَانَ اللّٰهِ ! نَعَمْ . إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَٰلِكَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَىٰ فَاحِشَةٍ ، كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَىٰ مِثْلِ ذَٰلِكَ . قَالَ : فَسَكَتَ النَّبِىُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ . فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّ الَّذِى سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ . فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ هَـٰؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِى سُورَةِ النُّورِ : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ [٢٤ / النور / ٦ - ٩] فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ . وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ .

قوله : (فتلاعنا فى المسجد) فيه استحباب كون اللعان فى المسجد ، وقد سبق بيانه . **قوله** : (فقلت للغلام : استأذن لى قال : إنه قائل فسمع صوتى فقال : ابن جبير ؟ قلت : نعم) أما **قوله** : (إنه قائل) فهو من القيلولة ، وهى النوم نصف النهار . وأما **قوله** : (ابن جبير) فهو برفع (ابن) وهو استفهام أى أأنت ابن جبير ؟ . **قوله** : (فوجدته مفترشاً برذعة) هو بفتح الباء . وفيه زهادة ابن عمر وتواضعه . **قوله** : (ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة) وفعل بالمرأة مثل ذلك . فيه أن الإمام يعظ المتلاعنين

قَالَ : لَا ، وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! مَاكَذَبْتُ عَلَيْهَا . ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ . قَالَتْ : لَا ، وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! إِنَّهُ لَكَاذِبٌ . فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللّٰهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ . وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللّٰهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللّٰهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ . وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللّٰهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ . ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِىُّ . حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِى سُلَيْمَانَ . قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ : سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ ، زَمَنَ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ . فَلَمْ أَدْرِ مَا أَقُولُ : فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ . فَقُلْتُ : أَرَأَيْتَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ؟ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ .

* * *

ويخوفهما من وبال اليمين الكاذبة ، وأن الصبر على عذاب الدنيا وهو الحد أهون من عذاب الآخرة . **قوله** : (فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات إلى آخره) فيه أن الابتداء فى اللعان يكون بالزوج ، لأن الله تعالى بدأ به ، ولأنه يسقط عن نفسه حد قذفها ، وينفى النسب إن كان . ونقل القاضى وغيره إجماع المسلمين على الابتداء بالزوج ، ثم قال الشافعى وطائفة : لو لاعنت المرأة قبله لم يصح لعانها ، وصححه أبو حنيفة وطائفة . **قوله** : (فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين)

٥ - **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ) (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لِلْمُتَلاعِنَيْنِ : « حِسَابُكُمَا عَلَى اللّٰهِ . أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ . لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا » قَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! مَالِى ؟ قَالَ : « لَا مَالَ لَكَ . إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا . وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لكَ مِنْهَا » .

قَالَ زُهَيْرٌ فِى رِوَايَتِهِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ

هذه ألفاظ اللعان ، وهى مجمع عليها . **قوله** ﷺ للمتلاعنين : (حسابكما على الله أحدكما كاذب) قال القاضى : ظاهره أنه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان ، والمراد بيان أنه يلزم الكاذب التوبة ، قال : وقال الداودى : إنما قاله قبل اللعان تحذيراً لهما منه ، قال : والأول أظهر وأولى بسياق الكلام . قال : وفيه رد على من قال من النحاة أن لفظة (أحد) لا تستعمل إلا فى النفى ، وعلى من قال منهم لا يستعمل إلا فى الوصف ، ولا تقع موقع واحد ، وقد وقعت فى هذا الحديث فى غير نفى ولا وصف ، ووقعت موقع واحد . وقد أجازه المبرد ويؤيده قوله تعالى : ﴿ فشهادة أحدهم ﴾ وفى هذا الحديث أن الخصمين المتكاذبين لا يعاقب واحد منهما ، وإن علمنا كذب أحدهما على الإبهام . **قوله** : (يارسول الله مالى ؟ قال : لا مال لك ، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها) فى هذا دليل على استقرار المهر بالدخول ، وعلى ثبوت مهر الملاعنة المدخول بها ، والمسألتان مجمع عليهما . وفيه أنها لو صدقته وأقرت بالزنا لم

جُبَيْرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

٦ - (...) **وحدّثني** أَبو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : فَرَّقَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ . وقَالَ : « اللّٰهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ . فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ؟ » .

* * *

(...) **وحدّثناه** ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ . سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ اللِّعَانِ ؟ فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ .

* * *

٧ - (...) **وحدّثنا** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِلْمِسْمَعِيِّ وَابْنِ الْمُثَنَّى) قَالُوا : حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ) قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ . عَنْ عَزْرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ . قَالَ : لَمْ يُفَرِّقِ الْمُصْعَبُ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ . قَالَ سَعِيدٌ : فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ . فَقَالَ : فَرَّقَ نَبِيُّ اللّٰهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ .

* * *

٨ - (١٤٩٤) **وحدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ .

قَالَا : حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ : قُلْتُ لِمَالِكٍ : حَدَّثَكَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَفَرَّقَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

* * *

٩ - (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لَاعَنَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَامْرَأَتِهِ ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا .

* * *

(...) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَعُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

١٠ - (١٤٩٥) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) (قَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : إِنَّا ، لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، فِي الْمَسْجِدِ . إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ ؛ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَىٰ غَيْظٍ . وَاللّٰهِ ! لَأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ

أَتَىٰ رَسُول الله ﷺ فَسَأَلَهُ . فَقَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ ، أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَىٰ غَيْظٍ . فَقَالَ : « اللّهُمَّ ! افْتحْ » وَجعَلَ يَدْعُو . فَنَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ : وَالَّذِينَ يَرْمُون أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ . هَـٰذِهِ الْآيَاتُ . فَابْتُلِىَ بِهِ ذَٰلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ . فَجاءَ هُوَ وامْرَأَتَهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَتلاعَنا . فشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبعَ شَهَادَاتٍ باللّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ . ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكاذِبِينَ . فَذَهَبَتْ لِتَلْعَنَ . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « مَهْ » فَأَبَتْ فلَعَنَتْ . فَلَمَّا أَدْبَرَا قَالَ : « لَعَلَّهَا أَنْ تَجِىءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا » فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا .

* * *

(...) **وحدّثناه** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ . جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

يسقط مهرها . **قوله** ﷺ : (اللهم افتح) معناه بين لنا الحكم فى هذا . **قوله** : (إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء) هى بسين مفتوحة ثم حاء ساكنة مهملتين وبالمد ، وشريك هذا صحابى بلوى حليف الأنصار . قال القاضى : وقول من قال أنه يهودى باطل . **قوله** : (وكان أول رجل لاعن فى الإسلام) سبق بيانه فى أول هذا الباب . **قوله** ﷺ : (لعلها أن تجىء به

١١ - (١٤٩٦) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ . قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، وَأَنَا أُرَى أَنَّ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمًا . فَقَالَ : إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ . وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ . وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ . قَالَ : فَلَاعَنَهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَبْصِرُوهَا . فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ . وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ » قَالَ : فَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ .

* * *

١٢ - (١٤٩٧) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ

أسود جعداً) وفى الرواية الأخرى (فإن جاءت به سبطاً قضىء العينين فهو لهلال ، وإن جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين فهو لشريك) أما (الجعد) فبفتح الجيم وإسكان العين ، قال الهروى : الجعد فى صفات الرجال يكون مدحاً ويكون ذماً ، فإذا كان مدحاً فله معنيان أحدهما : أن يكون معصوب الحلق شديد الأسر . والثانى : أن يكون شعره غير سبط لأن السبوطة أكثرها فى شعور العجم . وأما الجعد المذموم فله معنيان أحدهما : القصير المتردد ، والآخر : البخيل ، يقال : جعد الأصابع وجعد اليدين ، أى بخيل وأما (السبط) فبكسر الباء وإسكانها ، وهو الشعر المسترسل . وأما حمش الساقين فبحاء مهملة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم شين معجمة ، أى رقيقهما ، والحموشة : الدقة . وأما (قضىء العينين) فمهموز ممدود على وزن فعيل ، وهو بالضاد المعجمة ،

وَعِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيَّانِ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رُمْحٍ) قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : ذُكِرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذٰلِكَ قَوْلًا . ثُمَّ انْصَرَفَ . فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا . فَقَالَ عَاصِمٌ : مَا ابْتُلِيتُ بِهَـٰذَا إِلَّا لِقَوْلِي . فَذَهَبَ بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ . وَكَانَ ذٰلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا ، قَلِيلَ اللَّحْمِ ، سَبِطَ الشَّعَرِ . وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ ، خَدْلًا ، آدَمَ ، كَثِيرَ اللَّحْمِ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « اللّٰهُمَّ ! بَيِّنْ » فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا . فَلَاعَنَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بَيْنَهُمَا . فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي الْمَجْلِسِ : أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَـٰذِهِ ؟ » فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا . تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءَ .

* * *

ومعناه فاسدهما بكثرة دمع أو حمرة أو غير ذلك . **قوله** : (وكان خدلا) هو بفتح الخاء المعجمة وإسكان الدال المهملة ، وهو الممتلىء الساق . **قوله** ﷺ : (ولو رجمت أحداً بغير بينة رجمت هذه) وفسرها ابن عباس بأنها (امرأة كانت تظهر فى الإسلام السوء) وفى رواية أنها (امرأة أعلنت) . معنى الحديث أنه اشتهر وشاع عنها الفاحشة ، ولكن لم يثبت ببينة ولا اعتراف . ففيه أنه لا يقام الحد بمجرد الشياع والقرائن ، بل لابد من بينة أو اعتراف . **قوله** : (أن

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ . حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ يَحْيَىٰ . حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : ذُكِرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عَنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ . وَزَادَ فِيهِ ، بَعْدَ قَوْلِهِ كَثِيرَ اللَّحْمِ ، قَالَ : جَعْدًا قَطَطًا .

* * *

١٣ - (...) **وحدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ . قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ شَدَّادٍ . وَذُكِرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ . فَقَالَ ابْنُ شَدَّادٍ : أَهُمَا اللَّذَانِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا ؟ » فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا . تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ . قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ : قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ .

* * *

١٤ - (١٤٩٨) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ ؟ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا » قَالَ سَعْدٌ : بَلَىٰ ، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ ! فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « اسْمَعُوا

إِلَىٰ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ » .

* * *

١٥ - (...) وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنِى إِسْحَـٰقُ بْنُ عِيسَىٰ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِى رَجُلًا ، أَأُمْهِلُهُ حَتَّىٰ آتِىَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .

* * *

١٦ - (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ . حَدَّثَنِى سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ : يَا رَسُول اللّٰهِ ! لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِى رَجُلًا ، لَمْ أَمَسَّهُ حَتَّىٰ آتِىَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ؟ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « نَعَمْ » قَالَ : كَلَّا ، وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! إِنْ كُنْتُ لَأُعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَٰلِكَ . قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « اسْمَعُوا إِلَىٰ

سعد بن عبادة قال : يارسول الله أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلاً أيقتله ؟ قال رسول الله ﷺ : لا قال سعد : بلى والذى أكرمك بالحق فقال رسول الله ﷺ : اسمعوا إلى ما يقول سيدكم) وفى الرواية الأخرى : (كلا والذى بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف) قال الماوردى وغيره : ليس قوله هو رداً لقول النبى ﷺ ، ولا مخالفة من سعد بن عبادة لأمره ﷺ ، وإنما معناه الإخبار عن حالة الإنسان عند رؤيته الرجل عند امرأته ، واستيلاء الغضب عليه ، فإنه حينئذ يعاجله بالسيف وإن كان عاصياً . وأما (السيد) فقال ابن

مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ . إِنَّهُ لَغَيُورٌ . وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ . واللّٰهِ أَغْيَرُ مِنِّى » .

* * *

١٧ – (١٤٩٩) حدّثنى عبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوارِيرِىُّ ، وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْن الْجَحْدَرِىُّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِى كَامِلٍ) قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُميْرٍ ، عَنْ وَرَّادٍ (كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ) ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ . قَالَ : قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ : لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِى لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرُ مُصْفَحٍ عَنْهُ . فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ : « أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ ؟ فَوَاللّٰهِ ! لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ . واللّٰهُ أَغْيَرُ مِنِّى . مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللّٰهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ . وَلَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللّٰهِ . وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللّٰهِ مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ بَعَثَ اللّٰهُ

الأنبارى وغيره : هو الذى يفوق قومه فى الفخر ، قالوا : والسيد أيضاً الحليم ، وهو أيضاً حسن الخلق ، وهو أيضاً الرئيس . ومعنى الحديث : تعجبوا من قول سيدكم . **قوله** : (لضربته بالسيف غير مصفح) هو بكسر الفاء ، أى غير ضارب بصفح السيف وهو جانبه بل أضربه بحده . **قوله** ﷺ : (إنه لغيور وأنا أغير منه) وفى الرواية الأخرى (والله أغير منى ، من أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن) . قال العلماء : (الغيرة) بفتح الغين ، وأصلها المنع ، والرجل غيور على أهله أى يمنعهم من التعلق بأجنبى بنظر أو حديث أو غيره . والغيرة صفة كمال ، فأخبر ﷺ بأن سعداً غيور ، وأنه أغير منه ، وأن الله أغير منه ﷺ ، وأنه من أجل ذلك حرم الفواحش . فهذا تفسير لمعنى غيرة الله تعالى ، أى أنها منعه سبحانه وتعالى الناس من الفواحش . لكن

الْمُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ . وَلَا شَخْص أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللّٰهِ . مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ وَعَدَ اللّٰهُ الْجَنَّةَ » .

* * *

(...) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَقَالَ : غَيْرَ مُصْفِحٍ . وَلَمْ يَقُلْ : عَنْهُ .

* * *

الغيرة فى حق الناس يقارنها تغير حال الإنسان وانزعاجه ، وهذا مستحيل فى غيرة الله تعالى . **قوله** ﷺ : (لا شخص أغير من الله تعالى) أى لا أحد ، وإنما قال (لا شخص) استعارة . وقيل : معناه لا ينبغى لشخص أن يكون أغير من الله تعالى ، ولا يتصور ذلك منه، فينبغى أن يتأدب الإنسان بمعاملته سبحانه وتعالى لعباده ، فإنه لا يعاجلهم بالعقوبة ، بل حذرهم وأنذرهم ، وكرر ذلك عليهم وأمهلهم ، فكذا ينبغى للعبد أن لا يبادر بالقتل وغيره فى غير موضعه ، فإن الله تعالى لم يعاجلهم بالعقوبة ، مع أنه لو عاجلهم كان عدلاً منه سبحانه وتعالى . **قوله** ﷺ : (ولا شخص أحب إليه العذر من الله تعالى ، من أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين ، ولا شخص أحب إليه المدحة من الله من أجل ذلك وعد الجنة) معنى الأول : ليس أحد أحب إليه الإعذار من الله تعالى ، فالعذر هنا بمعنى الإعذار والإنذار قبل أخذهم بالعقوبة ، ولهذا بعث المرسلين كما قال سبحانه وتعالى ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً ﴾ و (المدحة) بكسر الميم ، وهو المدح بفتح الميم فإذا ثبتت الهاء كسرت الميم ، وإذا حذفت فتحت . ومعنى (من أجل ذلك وعد الجنة) أنه لما وعدها ورغب فيها كثر سؤال العباد إياها منه والثناء عليه . والله أعلم .

١٨ - (١٥٠٠) **وحدّثناه** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ) قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَمَا أَلْوَانُهَا » قَالَ : حُمْرٌ . قَالَ : « هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ ؟ » قَالَ : إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا . قَالَ : « فَأَنَّىٰ أَتَاهَا ذَٰلِكَ ؟ » قَالَ : عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ . قَالَ : « وَهَٰذَا عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ » .

قوله : (إن امرأتى ولدت غلاماً أسود فقال النبى ﷺ : هل لك من إبل ؟ قال : نعم قال فما ألوانها ؟ قال : حمر قال : هل فيها من أورق ؟ قال : إن فيها لورقا قال : فأنى أتاها ذاك ؟ قال : عسى أن يكون نزعه عرق) أما (الأورق) فهو الذى فيه سواد ليس بصاف ، ومنه قيل للرماد أورق ، وللحمامة ورقاء . وجمعه (ورق) بضم الواو وإسكان الراء ، كأحمر وحمر . والمراد بالعرق هنا الأصل من النسب تشبيها بعرق الثمرة ومنه قولهم : فلان معرق فى النسب والحسب ، وفى اللؤم والكرم . ومعنى (نزعه) أشبهه واجتذبه إليه ، وأظهر لونه عليه . وأصل النزع الجذب ، فكأنه جذبه إليه لشبهه ، يقال منه : نزع الولد لأبيه وإلى أبيه ، ونزعه أبوه ونزعه إليه . وفى هذا الحديث أن الولد يلحق بالزوج ، وإن خالف لونه لونه ، حتى لو كان الأب أبيض والولد أسود أو عكسه لحقه ، ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة فى اللون ، وكذا لو كان الزوجان أبيضين فجاء الولد أسود أو عكسه ، لاحتمال أنه نزعه عرق من أسلافه . وفى هذا الحديث أن التعريض بنفى الولد ليس نفياً ، وأن التعريض

١٩ - (...) **وحدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنَ حُمَيْدٍ (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ . جَمِيعاً عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . غَيْرَ أَنَّ فِى حَدِيثِ مَعْمَرٍ : فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! وَلَدَتِ امْرَأَتِى غُلامًا أَسْوَدَ . وَهُوَ حِينَئِذٍ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ . وَزَادَ فِى آخِرِ الْحَدِيثِ : وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِى الِانْتِفَاءِ مِنْهُ .

* * *

٢٠ - (...) **وحدّثنى** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ) . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَىٰ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّ امْرَأَتِى وَلَدَتْ غُلامًا أَسْوَدَ . وَإِنِّى أَنْكَرْتُهُ . فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ : « هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « مَاأَلْوَانُهَا ؟ » قَالَ : حُمْرٌ .

بالقذف ليس قذفاً ، وهو مذهب الشافعى وموافقيه . وفيه إثبات القياس والاعتبار بالأشباه ، وضرب الأمثال . وفيه الاحتياط للأنساب ، وإلحاقها بمجرد الإمكان . **قوله** فى الرواية الأخرى : (إن امرأتى ولدت غلاماً أسود وإنى أنكرته) معناه استغربت بقلبى أن يكون منى ، لا أنه نفاه عن نفسه بلفظه . والله أعلم .

قَالَ : « فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَق ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « فَأَنَّىٰ هُوَ ؟ » قَالَ : لَعَلَّهُ ، يَارَسُولَ اللّٰهِ ! يَكُونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ لَهُ . فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ : « وَهَـٰذَا لَعَلَّهُ يَكُونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ لَهُ » .

* * *

(...) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ . حَدَّثنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٠ - كتاب العتق

١ - (١٥٠١) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قُلْتُ لِمَالِكٍ : حَدَّثَكَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِى عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ

كتاب العتق

قال أهل اللغة : العتق الحرية ، يقال منه : عتق يعتق عِتقاً بكسر العين ، وعَتقاً بفتحها أيضاً ، حكاه صاحب المحكم وغيره ، وعتاقاً وعتاقة فهو عتيق ، وعاتق أيضاً ، حكاه الجوهرى ، وهم عتقاء ، وأعتقه فهو معتق وهم عتقاء ، وأمة عتيق وعتيقة ، وإماء عتائق ، وحلف بالعتاق أى الإعتاق . قال الأزهرى : هو مشتق من قولهم : عتق الفرس إذا سبق ونجا ، وعتق الفرخ طار واستقل ؛ لأن العبد يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء . قال الأزهرى وغيره : إنما قيل لمن أعتق نسمة أنه أعتق رقبة ، وفك رقبة ، فخصت الرقبة دون سائر الأعضاء مع أن العتق يتناول الجميع ؛ لأن حكم السيد عليه وملكه له كحبل فى رقبة العبد ، وكالغل المانع له من الخروج ، فإذا أعتق فكأنه أطلقت رقبته من ذلك . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (من أعتق شركاً له فى عبد وكان له مال

الْعَدْلِ ، فَأَعْطَىٰ شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» .

* * *

(...) **وحدّثناه** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنِى إِسْحَٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ . ح وَحَدَّثَنَا هَٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِىُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى أُسَامَةُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ . كُلُّ هَٰؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ . بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ .

*
* *

(١) باب ذكر سعاية العبد

٢ - (١٥٠٢) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ

يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق) وفى نسخه (ما أعتق) هذا حديث ابن

لِابنِ الْمُثَنّى) قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ، فِى الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا قَالَ : « يَضْمَنُ » .

عمر ، وفى حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ (قال فى المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما قال : يضمن) وفى رواية (قال من أعتق شقصاً له فى عبد فخلاصه فى ماله إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه) وفى رواية (إن لم يكن له مال قوم عليه العبد قيمة عدل ثم يستسعى فى نصيب الذى لم يعتق غير مشقوق عليه) قال القاضى : فى ذكر الاستسعاء هنا خلاف بين الرواة ، قال : قال الدارقطنى : روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة وهما أثبت فلم يذكرا فيه الاستسعاء ، ووافقهما همام ففصل الاستسعاء من الحديث فجعله من رأى قتادة . قال : وعلى هذا أخرجه البخارى ، وهو الصواب . قال الدارقطنى : وسمعت أبا بكر النيسابورى يقول : ما أحسن ما رواه همام وضبطه ، ففصل قول قتادة عن الحديث . قال القاضى : وقال الأصيلى وابن القصار وغيرهما : من أسقط السعاية من الحديث أولى ممن ذكرها ؛ لأنها ليست فى الأحاديث الأخر من رواية ابن عمر . وقال ابن عبد البر : الذين لم يذكروا السعاية أثبت ممن ذكروها . قال غيره : وقد اختلف فيها عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة فتارة ذكرها وتارة لم يذكرها ، فدل على أنها ليست عنده من متن الحديث كما قال غيره . هذا آخر كلام القاضى . والله أعلم . قال العلماء ومعنى الاستسعاء فى هذا الحديث أن العبد يكلف الاكتساب والطلب حتى تحصل قيمة نصيب الشريك الآخر ، فإذا دفعها إليه عتق ، هكذا فسره جمهور القائلين بالاستسعاء . وقال بعضهم : هو أن يخدم سيده الذى لم يعتق بقدر ماله فيه من الرق ، فعلى هذا تتفق الأحاديث . **وقوله**

٣ - (١٥٠٣) وحدّثنى عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِى عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِى عَبْدٍ ، فَخَلَاصُهُ فِى مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، اسْتسْعِىَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » .

* * *

٤ - (...) وحدّثناه عَلِىُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ (يَعْنِى ابْنَ يُونُسَ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى عَرُوبَةَ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ « إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ . ثُمَّ يُسْتَسْعَىٰ فِى نَصِيبِ الَّذِى لَمْ يُعْتِقْ . غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » .

* * *

ﷺ : (غير مشقوق عليه) أى لا يكلف ما يشق عليه . و (الشقص) بكسر الشين النصيب قليلاً كان أو كثيراً ، ويقال له : (الشقيص) أيضاً بزيادة الياء ، ويقال له أيضاً (الشرك) بكسر الشين . وفى هذا الحديث أن من أعتق نصيبه من عبد مشترك قوم عليه باقيه إذا كان موسراً بقيمة عدل ، سواء كان العبد مسلماً أو كافراً ، وسواء كان الشريك مسلماً أو كافراً ، وسواء كان العتيق عبداً أو أمة ، ولا خيار للشريك فى هذا ، ولا للعبد ، ولا للمعتق ، بل ينفذ هذا الحكم وإن كرهه كلهم مراعاة لحق الله تعالى فى الحرية . وأجمع العلماء على أن نصيب المعتق يعتق بنفس الإعتاق إلا ما حكاه القاضى عن ربيعة أنه قال : لا يعتق نصيب المعتق موسراً كان أو معسراً ، وهذا مذهب باطل مخالف

(...) حدّثنى هَـٰرُون بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ . حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ ابْنِ أَبِى عَرُوبَةَ . وَذَكَرَ فِى الْحَدِيثِ : قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ .

*
* *

للأحاديث الصحيحة كلها والإجماع . وأما نصيب الشريك فاختلفوا فى حكمه إذا كان المعتق موسراً على ستة مذاهب أحدها : وهو الصحيح فى مذهب الشافعى ، وبه قال ابن شبرمة ، والأوزاعى ، والثورى ، وابن أبى ليلى ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وأحمد بن حنبل ، وبعض المالكية أنه عتق بنفس الإعتاق ، ويقوم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم الإعتاق ، ويكون ولاء جميعه للمعتق ، وحكمه من حين الإعتاق حكم الأحرار فى الميراث وغيره ، وليس للشريك إلا المطالبة بقيمة نصيبه كما لو قتله . قال هؤلاء : ولو أعسر المعتق بعد ذلك استمر نفوذ العتق ، وكانت القيمة ديناً فى ذمته ، ولو مات أخذت من تركته ، فإن لم تكن له تركة ضاعت القيمة واستمر عتق جميعه . قالوا : ولو أعتق الشريك نصيبه بعد إعتاق الأول نصيبه كان إعتاقه لغواً ؛ لأنه قد صار كله حراً . والمذهب الثانى : أنه لا يعتق إلا بدفع القيمة ، وهو المشهور من مذهب مالك ، وبه قال أهل الظاهر ، وهو قول الشافعى . والثالث مذهب أبى حنيفة : للشريك الخيار إن شاء استسعى العبد فى نصف قيمته ، وإن شاء أعتق نصيبه والولاء بينهما ، وإن شاء قوم نصيبه على شريكه المعتق ، ثم يرجع المعتق بما دفع إلى شريكه على العبد يستسعيه فى ذلك ، والولاء كله للمعتق . قال : والعبد فى مدة الكتابة بمنزلة المكاتب فى كل أحكامه . الرابع مذهب عثمان البتى : لا شىء على المعتق إلا أن تكون جارية رائعة تراد للوطء ، فيضمن ما أدخل على شريكه فيها من الضرر . الخامس حكاه ابن سيرين : أن القيمة

....

فى بيت المال . السادس محكى عن إسحاق بن راهويه : أن هذا الحكم للعبيد دون الإماء ، وهذا القول شاذ مخالف للعلماء كافة ، والأقوال الثلاثة قبله فاسدة مخالفة لصريح الأحاديث ، فهى مردودة على قائليها . هذا كله فيما إذا كان المعتق لنصيبه موسراً ، فأما إذا كان معسراً حال الإعتاق ففيه أربعة مذاهب أحدها ، مذهب مالك ، والشافعى ، وأحمد ، وأبى عبيد ، وموافقيهم : ينفذ العتق فى نصيب المعتق فقط ، ولا يطالب المعتق بشىء ، ولا يستسعى العبد ، بل يبقى الشريك رقيقاً كما كان . وبهذا قال جمهور علماء الحجاز لحديث ابن عمر . المذهب الثانى ، مذهب ابن شبرمة ، والأوزاعى ، وأبى حنيفة ، وابن أبى ليلى ، وسائر الكوفيين ، وإسحاق : يستسعى العبد فى حصة الشريك . واختلف هؤلاء فى رجوع العبد بما أدى فى سعايته على معتقه ، فقال ابن أبى ليلى : يرجع به عليه . وقال أبو حنيفة وصاحباه : لا يرجع . ثم هو عند أبى حنيفة فى مدة السعاية بمنزلة المكاتب ، وعند الآخرين هو حر بالسراية . المذهب الثالث ، مذهب زفر ، وبعض البصريين : أنه يقوم على المعتق ، ويؤدى القيمة إذا أيسر . الرابع ، حكاه القاضى عن بعض العلماء : أنه لو كان المعتق معسراً بطل عتقه فى نصيبه أيضاً ، فيبقى العبد كله رقيقاً كما كان . وهذا مذهب باطل . أما إذا ملك الإنسان عبداً بكماله فأعتق بعضه فيعتق كله فى الحال بغير استسعاء . هذا مذهب الشافعى ، ومالك ، وأحمد ، والعلماء كافة . وانفرد أبو حنيفة فقال : يستسعى فى بقيته لمولاه ، وخالفه أصحابه فى ذلك فقالوا بقول الجمهور . وحكى القاضى أنه روى عن طاوس ، وربيعة ، وحماد ، ورواية عن الحسن كقول أبى حنيفة . وقال أهل الظاهر ، وعن الشعبى ، وعبيد الله ابن الحسن العنبرى : أن للرجل أن يعتق من عبده ما شاء . والله أعلم . قال القاضى عياض : وقوله فى حديث ابن عمر (وإلا فقد عتق منه ما عتق) ظاهر أنه من كلام النبى ﷺ ، وكذلك رواه مالك ، وعبيد الله العمرى ، فوصلاه

(٢) باب إنما الولاء لمن أعتق

٥ - (١٥٠٤) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِىَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا . فَقَالَ أَهْلُهَا : نَبِيعُكِهَا عَلَىٰ أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا . فَذَكَرَتْ ذَٰلِكَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ : « لَا يَمْنَعُكِ ذَٰلِكِ . فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

بكلام النبى ﷺ ، وجعلاه منه . رواه أيوب عن نافع فقال : قال نافع : وإلا فقد عتق منه ما عتق ، ففصله من الحديث ، وجعله من قول نافع . وقال أيوب مرة : لا أدرى هو من الحديث أم هو شىء قاله نافع . ولهذه الرواية قال ابن وضاح : ليس هذا من كلام النبى ﷺ . قال القاضى : وما قاله مالك ، وعبيد الله العمرى أولى ، وقد جوده ، وهما فى نافع أثبت من أيوب عند أهل هذا الشأن ، كيف وقد شك أيوب فيه كما ذكرناه . قال وقد رواه يحيى ابن سعيد عن نافع وقال فى هذا الموضع : وإلا فقد جاز ما صنع ، فأتى به على المعنى . قال : وهذا كله يرد قول من قال بالاستسعاء . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (قيمة عدل) بفتح العين ، أى لا زيادة ولا نقص . والله أعلم .

باب بيان أن الولاء لمن أعتق

فيه حديث عائشة فى قصة بريرة ، وأنها كانت مكاتبة فاشترتها عائشة **وأعتقتها** ، وأنهم شرطوا ولاءها . **وقول** النبى ﷺ : (إنما الولاء لمن أعتق) وهو حديث عظيم كثير الأحكام والقواعد . وفيه مواضع تشعبت فيها المذاهب أحدها : أنها كانت مكاتبة وباعها الموالى واشترتها عائشة ، وأقر النبى ﷺ بيعها ، فاحتج به طائفة من العلماء فى أنه يجوز بيع المكاتب ، وممن جوزه

٦ - (...) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا . وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا . فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : ارْجِعِي إِلَىٰ أَهْلِكِ . فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي ، فَعَلْتُ . فَذَكَرَتْ ذَٰلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا . فَأَبَوْا. وَقَالُوا : إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ . وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكِ . فَذَكَرَتْ ذَٰلِكَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي . فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ : « مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللّٰهِ ؟ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللّٰهِ ، فَلَيْسَ لَهُ ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ . شَرْطُ اللّٰهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ » .

* * *

٧ - (...) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : جَاءَتْ بَرِيرَةُ إِلَيَّ . فَقَالَتْ : يَاعَائِشَةُ ! إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَىٰ تِسْعِ أَوَاقٍ . فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ . بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ اللَّيْثِ . وَزَادَ : فَقَالَ : « لَا يَمْنَعُكِ ذَٰلِكِ مِنْهَا . ابْتَاعِي

عطاء ، والنخعي ، وأحمد ، ومالك فى رواية عنه . وقال ابن مسعود ، وربيعة ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وبعض المالكية ، ومالك فى رواية عنه : لا يجوز بيعه . وقال بعض العلماء : يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام . وأجاب من أبطل بيعه عن حديث بريرة بأنها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة . والله

وَأَعْتِقِى » . وَقَالَ فِى الْحَدِيثِ : ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِى النَّاسِ فَحَمِدَ اللّٰهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : « أَمَا بَعْدُ » .

* * *

٨ - (...) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِىُّ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ . أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : دَخَلَتْ عَلَىَّ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ : إِنَّ أَهْلِى كَاتَبُونِى عَلَىٰ تِسْعِ أَوَاقٍ فِى تِسْعِ سِنِينَ . فِى كُلِّ سَنَةٍ أُوقِيَّةٌ . فَأَعِينِينِى . فَقُلْتُ لَهَا : إِنْ شَاءَ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً ، وَأُعْتِقَكِ ، وَيَكُونَ الْوَلَاءُ لِى ، فَعَلْتُ . فَذَكَرَتْ ذَٰلِكَ لِأَهْلِهَا . فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ . فَأَتَتْنِى فَذَكَرَتْ ذَٰلِكَ . قَالَتْ : فَانْتَهَرْتُهَا . فَقَالَتْ : لَا هَا اللّٰهِ إِذَا . قَالَتْ : فَسَمِعَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَسَأَلَنِى فَأَخْبَرْتُهُ . فَقَالَ : « اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا . وَاشْتَرِطِى لَهُمُ الْوَلَاءَ . فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ » فَفَعَلْتُ . قَالَتْ : ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَشِيَّةً . فَحَمِدَ اللّٰهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ . ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ . فَمَا بَالُ

أعلم . الموضع الثانى **قوله** ﷺ : (اشتريها وأعتقيها واشترطى لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق) وهذا مشكل من حيث إنها اشترتها وشرطت لهم الولاء ، وهذا الشرط يفسد البيع . ومن حيث أنها خدعت البائعين وشرطت لهم مالا يصح ولا يحصل لهم ، وكيف أذن لعائشة فى هذا ؟ ولهذا الإشكال أنكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته ، وهذا منقول عن يحيى بن أكثم ، واستدل بسقوط هذه اللفظة فى كثير من الروايات . وقال جماهير العلماء : هذه اللفظة صحيحة ، واختلفوا فى تأويلها ، فقال بعضهم : قوله (اشترطى لهم) أى

أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللّٰهِ ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ .- وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ . كِتَابُ اللّٰهِ أَحَقُّ . وَشَرْطُ اللّٰهِ أَوْثَقُ . مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ : أَعْتِقْ فُلَانًا وَالْوَلَاءُ لِي . إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

عليهم كما قال تعالى ﴿ لهم اللعنة ﴾ بمعنى عليهم وقال تعالى ﴿ إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها ﴾ أى فعليها ، وهذا منقول عن الشافعى والمزنى ، وقاله غيرهما أيضاً ، وهو ضعيف ؛ لأنه ﷺ أنكر عليهم الاشتراط ، ولو كان كما قاله صاحب هذا التأويل لم ينكره . وقد يجاب عن هذا بأنه ﷺ إنما أنكر ما أرادوا اشتراطه فى أول الأمر . وقيل : معنى (اشترطى لهم الولاء) أظهرى لهم حكم الولاء . وقيل : المراد الزجر والتوبيخ لهم ؛ لأنه ﷺ كان بين لهم حكم الولاء ، وأن هذا الشرط لا يحل ، فلما ألحوا فى اشتراطه ومخالفة الأمر قال لعائشة هذا بمعنى لا تبالى سواء شرطته أم لا فإنه شرط باطل مردود ؛ لأنه قد سبق بيان ذلك لهم ، فعلى هذا لا تكون لفظة (اشترطى) هنا للإباحة . والأصح فى تأويل الحديث ما قاله أصحابنا فى كتب الفقه : أن هذا الشرط خاص فى قصة عائشة ، واحتمل هذا الإذن وإبطاله فى هذه القصة الخاصة ، وهى قضية عين لا عموم لها . قالوا : والحكمة فى إذنه ثم إبطاله أن يكون أبلغ فى قطع عادتهم فى ذلك وزجرهم عن مثله ، كما أذن لهم ﷺ فى الإحرام بالحج فى حجة الوداع ثم أمرهم بفسخه ، وجعله عمرة بعد أن أحرموا بالحج ، وإنما فعل ذلك ليكون أبلغ فى زجرهم وقطعهم عما اعتادوه من منع العمرة فى أشهر الحج . وقد تحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة . والله أعلم .

الموضع الثالث : **قوله** ﷺ (إنما الولاء لمن أعتق) وقد أجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن أعتق عبده أو أمته عن نفسه ، وأنه يرث به ، وأما العتيق فلا يرث سيده عند الجماهير . وقال جماعة من التابعين : يرثه كعكسه . وفى هذا الحديث

٩ - (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ . كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ : قَالَ : وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا . فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا . وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ : « أَمَّا بَعْدُ » .

دليل على أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه ، ولا لملتقط اللقيط ، ولا لمن حالف إنساناً على المناصرة . وبهذا كله قال مالك ، والأوزاعى ، والثورى ، والشافعى ، وأحمد ، وداود ، وجماهير العلماء ، قالوا : وإذا لم يكن لأحد من هؤلاء المذكورين وارث فماله لبيت المال . وقال ربيعة ، والليث ، وأبو حنيفة ، وأصحابه : ومن أسلم على يديه رجل فولاؤه له . وقال إسحاق بن راهويه : يثبت للملتقط الولاء على اللقيط . وقال أبو حنيفة : يثبت الولاء بالحلف ، ويتوارثان به . دليل الجمهور حديث (إنما الولاء لمن أعتق) وفيه دليل على أنه إذا أعتق عبده سائبة أى على أن لا ولاء له عليه يكون الشرط لاغياً ، ويثبت له الولاء عليه . وهذا مذهب الشافعى وموافقيه ، وأنه لو أعتقه على مال أو باعه نفسه يثبت له عليه الولاء ، وكذا لو كاتبه أو استولدها وعتقت بموته . ففى كل هذه الصور يثبت الولاء ، ويثبت الولاء للمسلم على الكافر وعكسه ، وإن كانا لا يتوارثان فى الحال لعموم الحديث . الموضع الرابع : أن النبى ﷺ خير بريرة فى فسخ نكاحها ، وأجمعت الأمة على أنها إذا عتقت كلها تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار فى فسخ النكاح ، فإن كان حراً فلا خيار لها عند مالك والشافعى والجمهور . وقال أبو حنيفة : لها الخيار واحتج برواية من

....

روى أنه كان زوجها حراً ، وقد ذكرها مسلم من رواية شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم لكن قال شعبة : (ثم سألته عن زوجها فقال : لا أدرى) واحتج الجمهور بأنها قضية واحدة ، والروايات المشهورة فى صحيح مسلم وغيره أن زوجها كان عبداً . قال الحفاظ : ورواية من روى أنه كان حراً غلط وشاذة مردودة ؛ لمخالفتها المعروف فى روايات الثقات ، ويؤيده أيضاً قول عائشة قالت : (كان عبداً ولو كان حرًّا لم يخيرها) رواه مسلم . وفى هذا الكلام دليلان أحدهما : إخبارها أنه كان عبداً ، وهى صاحبة القضية . والثانى : قولها : (لو كان حراً لم يخيرها) ومثل هذا لا يكاد أحد يقوله إلا توقيفاً ، ولأن الأصل فى النكاح اللزوم ، ولا طريق إلى فسخه إلا بالشرع ، وإنما ثبت فى العبد فبقى الحر على الأصل ، ولأنه لا ضرر ولا عار عليها وهى حرة فى المقام تحت حر ، وإنما يكون ذلك إذا قامت تحت عبد ، فأثبت لها الشرع الخيار فى العبد لإزالة الضرر ، بخلاف الحر . قالوا : ولأن رواية هذا الحديث تدور على عائشة وابن عباس ، فأما ابن عباس فاتفقت الروايات عنه أن زوجها كان عبداً ، وأما عائشة فمعظم الروايات عنها أيضاً أنه كان عبداً ، فوجب ترجيحها . والله أعلم . الموضع الخامس : **قوله ﷺ** : (كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط) صريح فى إبطال كل شرط ليس له أصل فى كتاب الله تعالى ، ومعنى قوله ﷺ : (وإن كان مائة شرط) أنه لو شرطه مائة مرة توكيداً فهو باطل ، كما قال ﷺ فى الرواية الأولى : (من اشترط شرطاً ليس فى كتاب الله فليس له وإن شرطه مائة مرة) قال العلماء : الشرط فى البيع ونحوه أقسام أحدها : شرط يقتضيه إطلاق العقد بأن شرط تسليمه إلى المشترى ، أو تبقية الثمرة على الشجر إلى أوان الجداد ، أو الرد بالعيب . الثانى : شرط فيه مصلحة وتدعو إليه الحاجة كاشتراط الرهن ، والضمين ، والخيار ، وتأجيل الثمن ونحو ذلك . وهذان القسمان جائزان ،

١٠ - (...) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ: أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا وَيَشْتَرِطُوا وَلَاءَهَا. فَذَكَرْتُ ذَٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا. فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» قَالَتْ: وَعَتَقَتْ. فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ. فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا. قَالَتْ: وَكَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا وَتُهْدِي لَنَا. فَذَكَرْتُ ذَٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ. وَهُـوَ لَكُمْ هَدِيَّةٌ. فَكُلُوهُ».

* * *

١١ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ أُنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ. وَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ. فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ» وَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ. وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا. وَأَهْدَتْ لِعَائِشَةَ لَحْمًا. فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «لَوْ صَنَعْتُمْ لَنَا مِنْ هَـٰذَا اللَّحْمِ؟» قَالَتْ عَائِشَةُ: تُصُدِّقَ بِهِ عَلَىٰ بَرِيرَةَ. فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

* * *

١٢ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَـٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِى بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ . فَاشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا . فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ : « اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا . فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ » . وَأُهْدِىَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ لَحْمٌ . فَقَالُوا لِلنَّبِىِّ ﷺ : هَـٰذَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَىٰ بَرِيرَةَ . فَقَالَ : « هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ . وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ » . وَخُيِّرَتْ . فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ : وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا . قَالَ شُعْبَةُ : ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ زَوْجِهَا ؟ فَقَالَ : لَا أَدْرِى .

ولا يؤثران فى صحة العقد بلا خلاف . الثالث : اشتراط العتق فى العبد المبيع أو الأمة وهذا جائز أيضاً عند الجمهور ؛ لحديث عائشة وترغيباً فى العتق لقوته وسرايته . الرابع : ما سوى ذلك من الشروط كشرط استثناء منفعة ، وشرط أن يبيعه شيئاً آخر ، أو يكريه داره أو نحو ذلك ، فهذا شرط باطل مبطل للعقد . هكذا قال الجمهور ، وقال أحمد : لا يبطله شرط واحد ، وإنما يبطله شرطان . والله أعلم . الموضع السادس **قوله** ﷺ فى اللحم الذى تصدق على بريرة به : (هو لها صدقة ولنا هدية) دليل على أنه إذا تغيرت الصفة تغير حكمها ، فيجوز للغنى شراؤها من الفقير ، وأكلها إذا أهداها إليه ، وللهاشمى ولغيره ممن لا تحل له الزكاة ابتداء . والله أعلم . واعلم أن فى حديث بريرة هذا فوائد وقواعد كثيرة وقد صنف عليه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين إحداها : ثبوت الولاء للمعتق . الثانية : أنه لا ولاء لغيره . الثالثة : ثبوت الولاء للمسلم على الكافر وعكسه . الرابعة : جواز الكتابة . الخامسة : جواز

(...) **وحدّثناه** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

١٣ - وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي هِشَامٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ : حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ وَأَبُو هِشَامٍ . حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا .

* * *

١٤ - (...) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ : خُيِّرَتْ عَلَىٰ زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ . وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ . فَدَعَا بِطَعَامٍ . فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ . فَقَالَ : « أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ ؟ » فَقَالُوا : بَلَى ، يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! ذَٰلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَىٰ بَرِيرَةَ . فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ . فَقَالَ : « هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ » . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا : « إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

* * *

١٥ - (١٥٠٥) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ . حَدَّثَنِى سُهَيْلُ بْنُ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِىَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا . فَأَبَىٰ أَهْلُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ . فَذَكَرَتْ ذَٰلِكَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ : « لَا يَمْنَعُكِ ذَٰلِكِ . فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

*
* *

فسخ الكتابة إذا عجز المكاتب نفسه . واحتج به طائفة لجواز بيع المكاتب كما سبق . السادسة : جواز كتابة الأمة ككتابة العبد . السابعة : جواز كتابة المزوجة . الثامنة : أن المكاتب لا يصير حراً بنفس الكتابة ، بل هو عبد ما بقى عليه درهم كما صرح به فى الحديث المشهور فى سنن أبى داود وغيره ، وبهذا قال الشافعى ، ومالك **وجماهير العلماء** . وحكى القاضى عن بعض السلف أنه يصير حرًّا بنفس الكتابة ، ويثبت المال فى ذمته ، ولا يرجع إلى الرق أبداً . وعن بعضهم أنه إذا أدى نصف المال صار حرًّا ويصير الباقى ديناً عليه . قال : وحكى عن عمر ، وابن مسعود ، وشريح مثل هذا إذا أدى الثلث وعن عطاء مثله **إذا** أدى ثلاثة أرباع المال . التاسعة : أن الكتابة تكون على نجوم لقوله فى بعض روايات مسلم هذه أن بريرة قالت : إن أهلها كاتبوها على تسع أواق فى تسع سنين كل سنة وقية . ومذهب الشافعى أنها لا تجوز على نجم واحد ، بل لابد من نجمين فصاعداً . وقال مالك والجمهور : تجوز على نجوم ، وتجوز على نجم . العاشرة : ثبوت الخيار للأمة إذا عتقت تحت عبد . الحادية عشرة: تصحيح الشروط التى دلت عليها أصول الشرع وإبطال ما سواها . **الثانية عشرة : جواز الصدقة على موالى قريش . الثالثة عشرة : جواز قبول هدية**

....

الفقير والمعتق . الرابعة عشر : تحريم الصدقة على رسول الله ﷺ لقولها : (وأنت لا تأكل الصدقة) ومذهبنا أنه كان تحرم عليه صدقة الفرض بلا خلاف ، وكذا صدقة التطوع على الأصح . الخامسة عشر : أن الصدقة لا تحرم على قريش غير بنى هاشم وبنى المطلب ؛ لأن عائشة قرشية وقبلت ذلك اللحم من بريرة على أن له حكم الصدقة ، وأنها حلال لها دون النبى ﷺ ، ولم ينكر عليها النبى ﷺ هذا الاعتقاد . السادسة عشر : جواز سؤال الرجل عما يراه فى بيته ، وليس هذا مخالفاً لما فى حديث أم زرع فى قولها : (ولا يسأل عما عهد) لأن معناه لا يسأل عن شيء عهده وفات فلا يسأل أين ذهب ، وأما هنا فكانت البرمة واللحم فيها موجودين حاضرين ، فسألهم النبى ﷺ عما فيها ليبين لهم حكمه ؛ لأنه يعلم أنهم لا يتركون إحضاره له شحاً عليه به ، بل لتوهمهم تحريمه عليه ، فأراد بيان ذلك لهم . السابعة عشر : جواز السجع إذا لم يتكلف ، وإنما نهى عن سجع الكهان ونحوه مما فيه تكلف . الثامنة عشر : إعانة المكاتب فى كتابته . التاسعة عشر : جواز تصرف المرأة فى مالها بالشراء والإعتاق وغيره إذا كانت رشيدة . العشرون : أن بيع الأمة المزوجة ليس بطلاق ، ولا ينفسخ به النكاح ، وبه قال جماهير العلماء . وقال سعيد ابن المسيب : هو طلاق . وعن ابن عباس أنه ينفسخ النكاح . وحديث بريرة يرد المذهبين ؛ لأنها خيرت فى بقائها معه . الحادية والعشرون : جواز اكتساب المكاتب بالسؤال . الثانية والعشرون : احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما ، واحتمال مفسدة يسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة على ما بيناه فى تأويل شرط الولاء لهم . الثالثة والعشرون : جواز الشفاعة من الحاكم إلى المحكوم له للمحكوم عليه ، وجواز الشفاعة إلى المرأة فى البقاء مع زوجها . الرابعة والعشرون : لها الفسخ بعتقها وإن تضرر الزوج بذلك لشدة حبه إياها ؛ لأنه كان يبكى على بريرة . الخامسة والعشرون : جواز خدمة العتيق لمعتقه برضاه . السادسة

....

والعشرون : أنه يستحب للإمام عند وقوع بدعة أو أمر يحتاج إلى بيانه أن يخطب الناس ويبين لهم حكم ذلك ، وينكر على من ارتكب ما يخالف الشرع . السابعة والعشرون : استعمال الأدب وحسن العشرة وجميل الموعظة ، كقوله ﷺ : (ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست فى كتاب الله) ولم يواجه صاحب الشرط بعينه ؛ لأن المقصود يحصل له ولغيره من غير فضيحة وشناعة عليه . الثامنة والعشرون : أن الخطب تبدأ بحمد الله تعالى والثناء عليه بما هو أهله . التاسعة والعشرون : أنه يستحب فى الخطبة أن يقول بعد حمد الله تعالى والثناء عليه والصلاة على رسول الله ﷺ : أما بعد وقد تكرر هذا فى خطب النبى ﷺ وسبق بيانه فى مواضع . الثلاثون : التغليظ فى إزالة المنكر والمبالغة فى تقبيحه . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (شرط الله أحق) قيل المراد به قوله تعالى ﴿ فإخوانكم فى الدين ومواليكم ﴾ وقوله تعالى ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾ الآية قال القاضى : وعندى أنه قوله ﷺ : (إنما الولاء لمن أعتق) . **قوله** : (قالوا إن شاءت تحتسب عليك فلتفعل) معناه : إن أرادت الثواب عند الله وألا يكون لها ولاء فلتفعل . قولها : (فى كل عام أوقية) وقع فى الرواية الأولى فى بعض النسخ (وَقية) وفى بعضها (أوقية) بالألف ، وأما الرواية الثانية (فوقية) بغير ألف باتفاق النسخ ، وكلاهما صحيح ، وهما لغتان ، إثبات الألف أفصح . والأوقية الحجازية أربعون درهماً . **قولها** : (فانتهرتها فقالت لاها الله ذلك) وفى بعض النسخ (لاهاء الله إذا) هكذا هو فى النسخ ، وفى روايات المحدثين (لاهاء الله إذا) بمد قوله (هاء) وبالألف فى (إذا) قال المازرى وغيره من أهل العربية : هذان لحنان وصوابه (لاها الله ذا) بالقصر فى (ها) وحذف الألف من (إذا) قالوا : وما سواه خطأ ، قالوا : ومعناه (ذا يمينى) وكذا قال الخطابى وغيره : إن الصواب (لاها الله ذا) بحذف الألف . وقال أبو زيد النحوى وغيره : يجوز القصر والمد فى (ها) وكلهم

(٣) باب النهى عن بيع الولاء وهبته

١٦ - (١٥٠٦) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ .

قَالَ مُسْلِمٌ : النَّاسُ كُلُّهُمْ عِيَالٌ ، عَلَىٰ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ ، فِي هَـٰذَا الْحَدِيثِ .

* * *

(...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ

ينكرون الألف فى (إذا) ويقولون : صوابه (ذا) قالوا : وليست الألف من كلام العرب . قال أبو حاتم السجستانى : جاء فى القسم (لاهاء الله) قال : والعرب تقوله بالهمزة ، والقياس تركه ، قال : ومعناه لا والله هذا ما أقسم به ، فأدخل اسم الله تعالى بين (ها) و (ذا) . واسم زوج بريرة (مغيث) بضم الميم . والله أعلم .

باب النهى عن بيع الولاء وهبته

قوله : (أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته) فيه تحريم بيع الولاء وهبته ، وأنهما لا يصحان ، وأنه لا ينتقل الولاء عن مستحقه ، بل هو لحمة كلحمة النسب . وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف ، وأجاز بعض السلف نقله ، ولعلهم لم يبلغهم الحديث .

حُجْرٍ . قالُوا : حَدَّثنا إسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفرٍ . ح وَحَدَّثنا ابْنُ نُمَيرٍ . حَدَّثَنا أَبِى . حَدَّثنا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثنا ابْنُ الْمُثَنّى . حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفرٍ . حَدَّثنا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثنا ابْنُ الْمُثَنّى . قَالَ : حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَهَّابِ . حَدَّثنا عُبَيْدُ اللّهِ . ح وَحَدَّثنا ابْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ . أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِى ابْنَ عُثْمَانَ) . كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّ الثَّقَفِىَّ لَيْسَ فِى حَدِيثِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللّهِ ، إِلَّا الْبَيْعُ ، وَلَمْ يَذْكُرِ : الْهِبَةَ .

*
* *

(٤) باب تحريم تولى العتيق غير مواليه

١٧ - (١٥٠٧) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ يَقُولُ : كَتَبَ النَّبِىُّ ﷺ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ . ثُمَّ كَتَبَ « أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَوَالَى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ » ثُمَّ أُخْبِرْتُ ؛ أَنَّهُ لَعَنَ فِى صَحِيفَتِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ .

* * *

باب تحريم تولى العتيق غير مواليه

فيه نهيه ﷺ أن يتولى العتيق غير مواليه ، وأنه لعن فاعل ذلك . ومعناه أن ينتمى العتيق إلى ولاء غير معتقه ، وهذا حرام ؛ لتفويته حق المنعم عليه ؛

١٨ - (١٥٠٨) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْقَارِيَّ) عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللّٰهِ وَالْمَلاَئِكَةِ . لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ » .

* * *

١٩ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : « مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللّٰهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ . لَا يُقْبَلُ مِنْهُ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ » .

* * *

لأن الولاء كالنسب فيحرم تضييعه ، كما يحرم تضييع النسب وانتساب الإنسان إلى غير أبيه . وأما **قوله** ﷺ : (من تولى قوماً بغير إذن مواليه) فقد احتج به قوم على جواز التولى بإذن مواليه والصحيح الذى عليه الجمهور أنه لا يجوز وإن أذنوا ، كما لا يجوز الانتساب إلى غير أبيه وإن أذن أبوه فيه ، وحملوا التقييد فى الحديث على الغالب ؛ لأن غالب ما يقع هذا بغير إذن الموالى ، فلا يكون له مفهوم يعمل به ، ونظيره قوله تعالى ﴿ وربائبكم اللاتى فى حجوركم ﴾ وقوله تعالى ﴿ ولا تقتلوا أولادكم من إملاق ﴾ وغير ذلك من الآيات التى قيد فيها بالغالب وليس لها مفهوم يعمل به . **قوله** : (كتب النبى ﷺ على كل بطن عقوله) هوبضم العين والقاف ونصب اللام مفعول كتب ، والهاء ضمير

(...) وحَدَّثَنِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُوسَىٰ . حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « وَمَنْ وَالَىٰ غَيْرَ مَوَالِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ » .

* * *

٢٠ - (١٣٧٠) وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ : مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَأُهُ إِلَّا كِتَابَ اللّٰهِ وَهَـٰذِهِ الصَّحِيفَةَ . (قَالَ : وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ) فَقَدْ كَذَبَ . فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ . وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ . وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَىٰ ثَوْرٍ . فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَىٰ مُحْدِثًا . فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللّٰهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ . لَا يَقْبَلُ اللّٰهُ مِنْهُ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، صَرْفًا وَلَا عَدْلًا . وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَىٰ بِهَا أَدْنَاهُمْ . وَمَنِ ادَّعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوِ انْتَمَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ مَوَالِيهِ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللّٰهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ . لَا يَقْبَلُ اللّٰهُ مِنْهُ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، صَرْفًا وَلَا عَدْلًا » .

* * *

البطن . والعقول : الديات ، واحدها : عقل ، كفلس وفلوس ، ومعناه أن الدية فى قتل الخطأ وعمد الخطأ تجب على العاقلة ، وهم العصبات ، سواء الآباء والأبناء وإن علوا أو سلفوا . وأما حديث على رضى الله عنه فى الصحيفة وأن (المدينة حرم) إلى آخره فسبق شرحه واضحاً فى آخر كتاب الحج .

(٥) باب فضل العتق

٢١ - (١٥٠٩) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَعِيدٍ (وَهُوَ ابْنُ أَبِى هِنْدٍ) . حَدَّثَنِى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ، أَعْتَقَ اللّٰهُ ، بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا ، إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ » .

* * *

٢٢ - (...) وحدّثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ أَبِى غَسَّانَ الْمَدَنِىِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَلِىِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً ، أَعْتَقَ اللّٰهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا ، عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ . حَتَّىٰ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ » .

* * *

باب فضل العتق

قوله : (داود بن رشيد) بضم الراء . **قوله** ﷺ : (من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه) وفى رواية (من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب منها إرباً منه من النار) . (الإرب) بكسر الهمزة وإسكان الراء هو العضو بضم العين وكسرها . وفى هذا الحديث بيان فضل العتق ، وأنه من أفضل الأعمال ، ومما يحصل به العتق من النار ودخول الجنة . وفيه استحباب عتق كامل الأعضاء ، فلا يكون

٢٣ - (...) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ، أَعْتَقَ اللّٰهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ ، عُضْوًا مِنَ النَّارِ . حَتَّىٰ يُعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ » .

* * *

٢٤ - (...) وحدّثنى حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ . حَدَّثَنَا عَاصِمٌ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِىُّ) . حَدَّثَنَا وَاقِدٌ (يَعْنِى أَخَاهُ) . حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ (صَاحِبُ عَلِىِّ بْنِ حُسَيْنٍ) قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَيُّمَا امْرِىءٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَءًا مُسْلِمًا ، اسْتَنْقَذَ اللّٰهُ ، بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ ، عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ » قَالَ : فَانطَلَقْتُ حِينَ سَمِعْتُ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . فَذَكَرْتُهُ لِعَلِىِّ بْنِ الْحُسَيْنِ . فَأَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ ابْنُ جَعْفَرٍ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ ، أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ .

*
* *

خصياً ، ولا فاقد غيره من الأعضاء . وفى الخصى وغيره أيضاً الفضل العظيم ، لكن الكامل أولى ، وأفضله أعلاه ثمناً وأنفسه كما سبق بيانه فى أول الكتاب فى كتاب الإيمان ، فى حديث « أى الرقاب أفضل ؟ » وقد روى أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم عن سالم بن أبى الجعد عن أبى أمامة وغيره من الصحابة رضى الله عنهم عن النبى ﷺ أنه قال : « أيما امرىء مسلم أعتق امرأ

(٦) باب فضل عتق الوالد

٢٥ - (١٥١٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « لَا يَجزِى وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ » . وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ أَبِى شَيْبَةَ « وَلَدٌ وَالِدَهُ » .

* * *

مسلماً كان فكاكه من النار يجزى كل عضو منه عضواً منه ، وأيما امرىء مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزى كل عضو منهما عضواً منه ، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزى كل عضو منها عضواً منها » قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . قال هو وغيره : وهذا الحديث دليل على أن عتق العبد أفضل من عتق الأمة . قال القاضى عياض : واختلف العلماء أيما أفضل عتق الإناث أم الذكور ؟ فقال بعضهم : الإناث أفضل ؛ لأنها إذا عتقت كان ولدها حرًّا سواء تزوجها حر أو عبد . وقال آخرون : عتق الذكور أفضل لهذا الحديث ، ولما فى الذكر من المعانى العامة المنفعة التى لا توجد فى الإناث من الشهادة والقضاء والجهاد وغير ذلك مما يختص بالرجال إما شرعاً وإما عادة ، ولأن من الإماء من لا ترغب فى العتق وتضيع به ، بخلاف العبيد ، وهذا القول هو الصحيح . وأما التقييد فى الرقبة بكونها مؤمنة فيدل على أن هذا الفضل الخاص إنما هو فى عتق المؤمنة وأما غير المؤمنة ، ففيه فضل بلا خلاف ، ولكن دون فضل المؤمنة ، ولهذا أجمعوا على أنه يشترط فى عتق كفارة القتل كونها مؤمنة . وحكى القاضى عياض عن مالك أن الأعلى ثمناً أفضل وإن كان كافراً ، وخالفه غير واحد من أصحابه وغيرهم . قال : وهذا أصح .

(...) **وحدّثناه** أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ . كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَقَالُوا : « وَلَدٌ وَالِدَهُ » .

* * *

باب فضل عتق الوالد

قوله ﷺ : (لا يجزى ولد والداً إلا أن يجده مملوكا فيشتريه ويعتقه) (يجزى) بفتح أوله ، أى لا يكافئه بإحسانه وقضاء حقه إلا أن يعتقه . واختلفوا فى عتق الأقارب إذا ملكوا فقال أهل الظاهر : لا يعتق أحد منهم بمجرد الملك ، سواء الوالد والولد وغيرهما ، بل لابد من إنشاء عتق ، واحتجوا بمفهوم هذا الحديث . وقال جماهير العلماء : يحصل العتق فى الآباء والأمهات والأجداد والجدات وإن علوا وعلون ، وفى الأبناء والبنات وأولادهم الذكور والإناث وإن سفلوا بمجرد الملك ، سواء المسلم والكافر ، والقريب والبعيد ، والوارث وغيره ، ومختصره أنه يعتق عمود النسب بكل حال . واختلفوا فيما وراء عمودى النسب فقال الشافعى وأصحابه : لا يعتق غيرهما بالملك لا الأخوة ولا غيرهم . وقال مالك : يعتق الأخوة أيضاً ، وعنه رواية أنه يعتق جميع ذوى الأرحام المحرمة ورواية ثالثة كمذهب الشافعى وقال أبو حنيفة يعتق جميع ذوى الأرحام المحرمة . وتأول الجمهور الحديث المذكور على أنه لما تسبب فى شراء الذى يترتب عليه عتقه أضيف العتق إليه . والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

٢١ - كتاب البيوع

كتاب البيوع

قال الأزهرى : تقول العرب : بعت بمعنى بعت ما كنت ملكته ، وبعت بمعنى اشتريته ، قال : وكذلك شريت بالمعنيين ، قال : وكل واحد بيع وبائع ؛ لأن الثمن والمثمن كل منهما مبيع . وكذا قال ابن قتيبة يقول : بعت الشىء بمعنى بعته ، وبمعنى اشتريته ، وشريت الشىء بمعنى اشتريته ، وبمعنى بعته . وكذا قاله آخرون من أهل اللغة . ويقال : بعته وابتعته فهو مبيع . ومبيوع قال الجوهرى : كما يقول مخيط ومخيوط . قال الخليل : المحذوف من مبيع واو مفعول ، لأنها زائدة فهى أولى بالحذف . وقال الأخفش : المحذوف عين الكلمة . قال المازرى : كلاهما حسن ، وقول الأخفش أقيس ، والابتياع الاشتراء ، وتبايعا وبايعته ، ويقال : استبعته أى سألته البيع الشىء وأبعت الشىء أى عرضته للبيع ، وبيع الشىء بكسر الباء وضمها ، وبوع لغة فيه . وكذلك القول فى قيل وكيل .

(١) باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة

١ - (١٥١١) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ .

* * *

(...) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .

* * *

(...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ

باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة

قوله فى الإسناد الأول : (مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج) هكذا هو فى جميع النسخ ببلادنا ، وذكر القاضى أنه وقع فى نسخهم من طريق عبد الغافر الفارسى (مالك عن نافع عن محمد بن يحيى بن حبان) بزيادة نافع ، قال : وهو غلط ، وليس لنافع ذكر فى هذا الحديث ، ولم يذكر مالك فى الموطأ نافعاً فى هذا الحديث . وأما نهيه ﷺ عن الملامسة والمنابذة فقد فسره فى الكتب بأحد الأقوال فى تفسيره ، ولأصحابنا ثلاثة أوجه فى تأويل الملامسة أحدها ، تأويل الشافعى : وهو أن يأتى بثوب مطوى أو فى ظلمة فيلمسه المستام ، فيقول صاحبه بعتكه هو بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا

وَأَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْن نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

* * *

(...) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ) عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .

* * *

٢ - (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : نُهِىَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ : الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ . أَمَّا الْمُلاَمَسَةُ فَأَنْ يَلْمِسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ تَأَمُّلٍ . وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَهُ إِلَى الآخَرِ ، وَلَمْ يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَىٰ ثَوْبِ صَاحِبِهِ .

رأيته . والثانى : أن يجعلا نفس اللمس بيعاً فيقول : إذا لمسته فهو مبيع لك . والثالث : أن يبيعه شيئاً على أنه متى يمسه انقطع خيار المجلس وغيره وهذا البيع باطل على التأويلات كلها . وفى المنابذة ثلاثة أوجه أيضاً . أحدها : أن يجعلا نفس النبذ بيعاً وهو تأويل الشافعى . والثانى : أن يقول بعتك فإذا نبذته إليك انقطع الخيار ولزم البيع . والثالث : المراد نبذ الحصاة كما

٣ - (١٥١٢) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ) قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَلِبْسَتَيْنِ : نَهَىٰ عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ . وَالْمُلَامَسَةُ لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ . وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذَٰلِكَ . وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ وَيَنْبِذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ . وَيَكُونُ ذَٰلِكَ بَيْعَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ .

* * *

(...) وحَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ .

*
* *

(٢) باب بطلان بيع الحصاة ، والبيع الذى فيه غرر

٤ - (١٥١٣) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ . ح وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ

سنذكره إن شاء الله تعالى فى بيع الحصاة . وهذا البيع باطل للغرر . **قوله :** (ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض) معناه بلا تأمل ورضى بعد التأمل . والله أعلم .

عُبَيْدِ اللّٰهِ . حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ .

باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذى فيه غرر

(نهى ﷺ عن بيع الحصاة وبيع الغرر) . أما بيع الحصاة ففيه ثلاث تأويلات أحدها : أن يقول بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التى أرميها ، وبعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة . والثانى : أن يقول بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمى بهذه الحصاة . والثالث : أن يجعلا نفس الرمى بالحصاة بيعاً فيقول : إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا . وأما النهى عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ، ولهذا قدمه مسلم ، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة ، كبيع الآبق والمعدوم ، والمجهول ، وما لا يقدر على تسليمه ، وما لم يتم ملك البائع عليه ، وبيع السمك فى الماء الكثير ، واللبن فى الضرع ، وبيع الحمل فى البطن ، وبيع بعض الصبرة مبهماً ، وبيع ثوب من أثواب ، وشاة من شياه ونظائر ذلك ، وكل هذا بيعه باطل ؛ لأنه غرر من غير حاجة . وقد يحتمل بعض الغرر بيعاً إذا دعت حاجة كالجهل بأساس الدار ، وكما إذا باع الشاة الحامل والتى فى ضرعها لبن ، فإنه يصح البيع ؛ لأن الأساس تابع للظاهر من الدار ؛ ولأن الحاجة تدعو إليه فإنه لا يمكن رؤيته . وكذا القول فى حمل الشاة ولبنها ، وكذلك أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير منها : أنهم أجمعوا على صحة بيع الجبة المحشوة وإن لم ير حشوها ، ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز ، وأجمعوا على جواز إجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهراً . مع أن الشهر قد يكون ثلاثين يوماً ، وقد يكون تسعة وعشرين . وأجمعوا على جواز دخول

(٣) باب تحريم بيع حبل الحبلة

٥ - (١٥١٤) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ .

الحمام بالأجرة مع اختلاف الناس فى استعمالهم الماء ، وفى قدر مكثهم . وأجمعوا على جواز الشرب من السقاء بالعوض مع جهالة قدر المشروب ، واختلاف عادة الشاربين وعكس هذا . وأجمعوا على بطلان بيع الأجنة فى البطون والطير فى الهواء . قال العلماء : مدار البطلان بسبب الغرر ، والصحة مع وجوده على ما ذكرناه ، وهو أنه إن دعت حاجة إلى ارتكاب الغرر ، ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة ، وكان الغرر حقيراً جاز البيع ، وإلا فلا . وما وقع فى بعض مسائل الباب من اختلاف العلماء فى صحة البيع وفساده كبيع العين الغائبة مبنى على هذه القاعدة ، فبعضهم يرى أن الغرر حقير فيجعله كالمعدوم فيصح البيع ، وبعضهم يراه ليس بحقير فيبطل البيع . والله أعلم واعلم أن بيع الملامسة ، وبيع المنابذة ، وبيع حَبَلِ الحَبَلة ، وبيع الحصاة ، وعسب الفحل ، وأشباهها من البيوع التى جاء فيها نصوص خاصة هى داخلة فى النهى عن بيع الغرر ، ولكن أفردت بالذكر ونهى عنها لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة . والله أعلم .

باب تحريم بيع حبل الحبلة

فيه حديث ابن عمر : (أن النبى ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة) هو بفتح الحاء والباء فى الحبل وفى الحبلة . قال القاضى : ورواه بعضهم بإسكان الباء

٦ - (...) **حدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) . قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ . أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُونَ لَحْمَ الْجَزُورِ إِلَى حَبَلِ الْحَبَلَةِ . وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تَحْمِلَ الَّتِى نُتِجَتْ . فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ .

فى الأول ، وهو قوله (حبل) وهو غلط ، والصواب الفتح . قال أهل اللغة : الحبلة هنا جمع حابل كظالم وظلمة ، وفاجر وفجرة ، وكاتب وكتبة . قال الأخفش : يقال : حبلت المرأة فهى حابل ، والجمع نسوة حبلة وقال ابن الأنبارى : الهاء فى الحبلة للمبالغة ، ووافقه بعضهم . واتفق أهل اللغة على أن الحبل مختص بالآدميات ، ويقال فى غيرهن : الحمل ، يقال : حملت المرأة ولداً ، وحبلت بولد ، وحملت الشاة سخلة ، ولا يقال : حبلت . قال أبو عبيد : لا يقال لشىء من الحيوان حبل إلا ما جاء فى هذا الحديث . واختلف العلماء فى المراد بالنهى عن بيع حبل الحبلة ، فقال جماعة : هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها ، وقد ذكر مسلم فى هذا الحديث هذا التفسير عن ابن عمر ، وبه قال مالك ، والشافعى ، ومن تابعهم . وقال آخرون : هو بيع ولد الناقة الحامل فى الحال ، وهذا تفسير أبى عبيدة معمر بن المثنى ، وصاحبه أبى عبيد القاسم بن سلام ، وآخرين من أهل اللغة ، وبه قال أحمد ابن حنبل ، وإسحاق بن راهويه . وهذا أقرب إلى اللغة ، لكن الراوى هو ابن عمر ، وقد فسره بالتفيسر الأول ، وهو أعرف . ومذهب الشافعى ومحققى الأصوليين أن تفسير الراوى مقدم إذا لم يخالف الظاهر . وهذا البيع باطل على التفسرين ، أما الأول : فلأنه بيع بثمن إلى أجل مجهول ، والأجل يأخذ قسطاً من الثمن . وأما الثانى : فلأنه بيع معدوم ومجهول وغير مملوك البائع وغير مقدور على تسليمه . والله أعلم .

(٤) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، وسومه على سومه . وتحريم النجش . وتحريم التصرية

٧ - (١٤١٢) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ » .

* * *

٨ - (...) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ . أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : « لَا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ . وَلَا يَخْطُبْ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ . إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ » .

* * *

٩ - (١٥١٥) **حدّثنا** يَحيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لا يَسُمِ

باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية

قوله ﷺ : (لايبيع بعضكم على بيع بعض) وفى رواية (لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له) وفى رواية (لا يسم

الْمُسْلِمُ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ » .

* * *

١٠ - (...) وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ . حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْعَلَاءِ وَسُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِمَا ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ) ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ . وَفِي رِوَايَةِ الدَّوْرَقِيِّ : عَلَىٰ سِيمَةِ أَخِيهِ .

* * *

١١ - (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ

المسلم على سوم المسلم) أما البيع على بيع أخيه فمثاله : أن يقول لمن اشترى شيئاً فى مدة الخيار : افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه ، أو أجود منه بثمنه ، ونحو ذلك ، وهذا حرام . يحرم أيضاً الشراء على شراء أخيه وهو أن يقول للبائع فى مدة الخيار : افسخ البيع وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن ، ونحو هذا . وأما السوم على سوم أخيه فهو أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقداه ، فيقول الآخر للبائع : أنا أشتريه ، وهذا حرام بعد استقرار الثمن . وأما السوم فى السلعة التى تباع فيمن يزيد فليس بحرام . وأما الخطبة على خطبة أخيه ، وسؤال المرأة طلاق أختها فسبق

....

بيانهما واضحاً فى كتاب النكاح ، سبق هنالك أن الرواية (لا يبيع ... ولا يخطب) بالرفع على سبيل الخبر الذى يراد به النهى ، وذكرنا أنه أبلغ . وأجمع العلماء على منع البيع على بيع أخيه ، والشراء على شرائه ، والسوم على سومه ، فلو خالف وعقد فهو عاص وينعقد البيع ، هذا مذهب الشافعى ، وأبى حنيفة وآخرين . وقال داود : لا ينعقد . وعن مالك روايتان كالمذهبين . وجمهورهم على إباحة البيع والشراء فيمن يزيد . وقال الشافعى : وكرهه بعض السلف . وأما (النجش) فبنون مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم شين معجمة ، وهو أن يزيد فى ثمن السلعة لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ويغره ، ليزيد ويشتريها . وهذا حرام بالإجماع ، والبيع صحيح ، والإثم مختص بالناجش إن لم يعلم به البائع ، فإن واطأه على ذلك أثما جميعاً ، ولاخيار للمشترى إن لم يكن من البائع مواطأة ، وكذا إن كانت فى الأصح ؛ لأنه قصر فى الاغترار . وعن مالك رواية أن البيع باطل ، وجعل النهى عنه مقتضياً للفساد . وأصل النجش الاستثارة ، ومنه نجشت الصيد أنجشه بضم الجيم نجشاً إذا استثرته ، سمى الناجش فى السلعة ناجشاً ؛ لأنه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها . وقال ابن قتيبة أصل النجش الختل وهو الخداع ، ومنه قيل للصائد ناجش ؛ لأنه يختل الصيد ويختال له ، وكل من استثار شيئاً فهو ناجش . وقال الهروى : قال أبو بكر : النجش المدح والإطراء ، وعلى هذا معنى الحديث لا يمدح أحدكم السلعة ويزيد فى ثمنها بلا رغبة ، والصحيح الأول **قوله** : (حدثنا شعبة عن العلاء وسهيل عن أبيهما عن أبى هريرة) هكذا هو فى جميع النسخ (عن أبيهما) وهو مشكل ؛ لأن **العلاء هو ابن عبد الرحمن ، وسهيل هو ابن أبى صالح ، وليس بأخ له ، فلا يقال** عن أبيهما بكسر الباء بل كان حقه آن يقول : (عن أبويهما) وينبغى أن يعتبر الموجود فى النسخ (عن أَبيهما) بفتح الباء الموحدة ، ويكون تثنية أب على لغة من قال : هذان أبان ورأيت أبين ، فثناه بالألف والنون ، وبالياء والنون .

عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَا يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ لِبَيْعٍ . وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ . وَلَا تَنَاجَشُوا . وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ . وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ . فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذٰلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ، بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا . فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا . وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ » .

وقد سبق مثله فى كتاب النكاح وأوضحناه هناك . قال القاضى : الرواية فيه عند جميع شيوخنا بكسر الباء ، قال : وليس هو بصواب ؛ لأنهما ليسا أخوين ، قال : ووقع فى بعض الروايات (عن أبويهما) وهو الصواب . قال : وقال بعضهم فى الأول : لعله (عن أَبيهما) بفتح الباء . **قوله** : (وفى رواية الدورقى على سيمة أخيه) هو بكسر السين وإسكان الياء ، وهى لغة فى السوم ذكرها الجوهرى وغيره من أهل اللغة . قال الجوهرى : ويقال إنه تغالى السيمة . **قوله** ﷺ : (ولا تصروا الإبل) هو بضم التاء وفتح الصاد ونصب الإبل ، من التصرية وهى الجمع ، يقال : صرى يصرى تصرية ، وصراها يصريها تصرية فهى مصراة ، كغشاها يغشيها فهى مغشاة ، وزكاها يزكيها تزكية فهى مزكاة . قال القاضى : ورويناه فى غير صحيح مسلم عن بعضهم (لا تَصروا) بفتح التاء وضم الصاد من الصر ، قال : وعن بعضهم (لا تصر الإبل) بضم التاء من تصرى بغير واو بعد الراء ، وبرفع الإبل على ما لم يسم فاعله ، من الصر أيضاً ، وهو ربط أخلافها . والأول هو الصواب المشهور ، ومعناه : لا تجمعوا اللبن فى ضرعها عند إرادة بيعها حتى يعظم ضرعها ، فيظن المشترى أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة . ومنه قول العرب : صريت الماء فى الحوض أى جمعته ، وصرى الماء فى ظهره أى حبسه فلم يتزوج . قال الخطابى : اختلف العلماء وأهل اللغة فى تفسير المصراة ، وفى اشتقاقها ، فقال الشافعى : التصرية

١٢ - (...) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ) عَنْ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ التَّلَقِّى لِلرُّكْبَانِ . وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ . وَأَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا . وَعَنِ النَّجْشِ . وَالتَّصْرِيَةِ . وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ . ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ . حَدَّثَنَا أَبِى . قَالُوا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . فِى حَدِيثِ غُنْدَرٍ وَوَهْبٍ : نُهِىَ . وَفِى حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ : أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَىٰ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ .

* * *

١٣ - (١٥١٦) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ النَّجْشِ .

أن يربط أخلاف الناقة أو الشاة ويترك حلبها اليومين والثلاثة حتى يجمع لبنها ، فيزيد مشتريها فى ثمنها بسبب ذلك ، لظنه أنه عادة لها . وقال أبو عبيد : هو من صرى اللبن فى ضرعها أى حقنه فيه ، أصل التصرية حبس الماء ، قال أبو عبيد : ولو كانت من الربط لكانت مصرورة أو مصررة . قال الخطابى : وقول

(٥) باب تحريم تلقى الجلب

١٤ - (١٥١٧) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى زَائِدَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنّى . حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِى ابْنَ سَعِيدٍ) . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُتَلَقَّى السِّلَعُ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَسْوَاقَ . وَهَـٰذَا لَفْظُ ابْنِ نُمَيْرٍ . وَقَالَ الْآخَرَانِ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّلَقِّى .

أبى عبيد حسن ، وقول الشافعى صحيح . قال والعرب تصر ضروع المحلوبات ، واستدل لصحة قول الشافعى بقول العرب . لا يحسن الكر ؛ إنما يحسن الحلب والصر . وبقول مالك بن نويرة :

فقلت لقومى هذه صدقاتكم مصررة أخلافها لم تجرد

قال : ويحتمل أن أصل المصراة مصرورة ، أبدلت إحدى الراءين ألفاً كقوله تعالى ﴿ خاب من دساها ﴾ أى دسسها ، كرهوا اجتماع ثلاثة أحرف من جنس . واعلم أن التصرية حرام سواء تصرية الناقة والبقرة والشاة والجارية والفرس والأتان وغيرها ؛ لأنه غش وخداع ، وبيعها صحيح مع أنه حرام ، وللمشترى الخيار فى إمساكها وردها ، وسنوضحه فى الباب الآتى إن شاء الله تعالى . وفيه دليل على تحريم التدليس فى كل شيء ، وأن البيع من ذلك ينعقد ، وأن التدليس بالفعل حرام كالتدليس بالقول .

باب تحريم تلقى الجلب

قوله : (إن رسول الله ﷺ نهى أن يتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق) وفى

(...) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ : جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ .

* * *

١٥ - (١٥١٨) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُبَارَكٍ عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ .

* * *

١٦ - (١٥١٩) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الْجَلَبُ .

* * *

١٧ - (...) حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي هِشَامٌ الْقُرْدُوسِيُّ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَلَقَّوُا الْجَلَبَ . فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَىٰ مِنْهُ ، فَإِذَا أَتَىٰ سَيِّدُهُ السُّوقَ ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ » .

رواية (نهى عن التلقى) وفى رواية (نهى عن تلقى البيوع) وفى رواية (أن يتلقى الجلب) وفى رواية (لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار) وفى رواية (نهى أن يتلقى الركبان) **قوله** ﷺ :

....

(أتى سيده) أى مالكه البائع . وفى هذه الأحاديث تحريم تلقى الجلب ، وهو مذهب الشافعى ، ومالك ، والجمهور . وقال أبو حنيفة ، والأوزاعى : يجوز التلقى إذا لم يضر بالناس ، فإن أضر كره ، والصحيح الأول للنهى الصريح . قال أصحابنا : وشرط التحريم أن يعلم النهى عن التلقى ، ولو لم يقصد التلقى بل خرج لشغل فاشترى منه ففى تحريمه وجهان لأصحابنا ، وقولان لأصحاب مالك ، أصحهما عند أصحابنا التحريم لوجود المعنى . ولو تلقاهم وباعهم ففى تحريمه وجهان ، وإذا حكمنا بالتحريم فاشترى صح العقد . قال العلماء : وسبب التحريم إزالة الضرر عن الجالب وصيانته ممن يخدعه . قال الإمام أبو عبد الله المازرى : فإن قيل : المنع من بيع الحاضر للبادى سببه الرفق بأهل البلد ، واحتمل فيه غبن البادى ، والمنع من التلقى أن لا يغبن البادى . ولهذا قال ﷺ : (فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار) فالجواب أن الشرع ينظر فى مثل هذه المسائل إلى مصلحة الناس ، والمصلحة تقتضى أن ينظر للجماعة على الواحد لا للواحد على الواحد ، فلما كان البادى إذا باع بنفسه انتفع جميع أهل السوق ، واشتروا رخيصاً فانتفع به جميع سكان البلد ، نظر الشرع لأهل البلد على البادى . ولما كان فى التلقى إنما ينتفع المتلقى خاصة وهو واحد فى قبالة واحد ، لم يكن فى إباحة التلقى مصلحة ، لا سيما وينضاف إلى ذلك علة ثانية وهى لحوق الضرر بأهل السوق فى انفراد المتلقى عنهم بالرخص ، وقطع المواد عنهم ، وهم أكثر من المتلقى ، فنظر الشرع لهم عليه فلا تناقض بين المسألتين ، بل هما متفقتان فى الحكمة والمصلحة . والله أعلم . وأما **قوله** ﷺ : (فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار) قال أصحابنا : لا خيار للبائع قبل أن يقدم ويعلم السعر ، فإذا قدم فإن كان الشراء بأرخص من سعر البلد ثبت له الخيار ، سواء أخبر المتلقى بالسعر كاذباً أم لم يخبر ، وإن كان الشراء بسعر البلد أو أكثر فوجهان : الأصح لا خيار له لعدم الغبن . والثانى : ثبوته لإطلاق الحديث .

(٦) باب تحريم بيع الحاضر للبادى

١٨ - (١٥٢٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ . قَالَ : « لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ » .

وَقَالَ زُهَيْرٌ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ .

* * *

١٩ - (١٥٢١) **وحدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ . وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ .

قَالَ : فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا قَوْلُهُ : حَاضِرٌ لِبَادٍ ؟ قَالَ : لَا يَكُنْ لَهُ سِمْسَارًا .

والله أعلم **قوله** : (أخبرنى هشام القردوسى) هو بضم القاف والدال وإسكان الراء بينهما منسوب إلى القراديس ، قبيلة معروفة . والله أعلم .

باب تحريم بيع الحاضر للبادى

قوله : (نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد) وفى رواية قال طاوس لابن عباس : (ما قوله حاضر لباد ؟ قال : لا يكن له سمساراً) وفى رواية

٢٠ - (١٥٢٢) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ . دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللّٰهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ » . غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ يَحْيَىٰ : « يُرْزَقُ » .

* * *

(...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

٢١ - (١٥٢٣) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ . وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ .

* * *

٢٢ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا مُعَاذٌ . حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ . قَالَ : قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : نُهِينَا عَنْ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ .

(لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) وفى رواية عن أنس : (نهينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه أو أباه) . هذه الأحاديث

(٧) باب حكم بيع المصراة

٢٣ - (١٥٢٤) حدّثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنِ اشْتَرَىٰ شَاةً مُصَرَّاةً فَلْيَنْقَلِبْ بِهَا . فَلْيَحْلُبْهَا . فَإِنْ رَضِيَ حِلَابَهَا أَمْسَكَهَا . وَإِلَّا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ » .

تتضمن تحريم بيع الحاضر للبادى ، وبه قال الشافعى والأكثرون . قال أصحابنا : والمراد به أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه ، فيقول له البلدى : اتركه عندى لأبيعه على التدريج بأعلى . قال أصحابنا : وإنما يحرم بهذه الشروط ، وبشرط أن يكون عالماً بالنهى ، فلو لم يعلم النهى ، أو كان المتاع مما لا يحتاج فى البلد ولا يؤثر فيه لقلة ذلك المجلوب لم يحرم . ولو خالف وباع الحاضر للبادى صح البيع مع التحريم . هذا مذهبنا ، وبه قال جماعة من المالكية وغيرهم . وقال بعض المالكية : يفسخ البيع مالم يفت . وقال عطاء ، ومجاهد ، وأبو حنيفة : يجوز بيع الحاضر للبادى مطلقاً لحديث : « الدين النصيحة » قالوا : وحديث النهى عن بيع الحاضر للبادى منسوخ ، وقال بعضهم : إنه على كراهة التنزيه بمجرد الدعوى .

باب حكم بيع المصراة

قد سبق بيان التصرية وبيان معنى **قوله** ﷺ : (لا تصروا الإبل والغنم) فى باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه . **قوله** ﷺ : (من اشترى شاة مصراة فلينقلب به فليحلبها فإن رضى حلابها أمسكها وإلا ردها ومعها صاع تمر)

٢٤ - (...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْقَارِيَّ) عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « مَنِ ابْتَاعَ شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ . إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا . وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ » .

* * *

٢٥ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِى رَوَّادٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ (يَعْنِى الْعَقَدِيَّ) . حَدَّثَنَا قُرَّةُ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « مَنِ اشْتَرَىٰ شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ . فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، لَا سَمْرَاءَ » .

* * *

٢٦ - (...) **حدّثنا** ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنِ اشْتَرَىٰ شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ . إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا . وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، لَا سَمْرَاءَ » .

* * *

وفى رواية (من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر) وفى رواية (من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن شاء ردها ومعها صاعاً من طعام لا سمراء) وفى رواية

٢٧ - (...) **وحدّثناه** ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « مَنِ اشْتَرَىٰ مِنَ الْغَنَمِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ » .

* * *

٢٨ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَـٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا . وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِذَا مَا أَحَدُكُمُ اشْتَرَىٰ لِقْحَةً مُصَرَّاةً أَوْ شَاةً مُصَرَّاةً ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا . إِمَّا هِىَ ، وَإِلَّا فَلْيَرُدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ » .

(من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر لا سمراء) وفى رواية (إذا ما أحدكم اشترى لقحة مصراة أو شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إما هى وإلا فليردها وصاعاً من تمر) . أما المصراة واشتقاقها فسبق بيانهما فى الباب المذكور . وأما (اللقحة) : فبكسر اللام وبفتحها ، وهى الناقة القريبة العهد بالولادة نحو شهرين أو ثلاثة ، والكسر أفصح ، والجماعة (لِقح) كقربة وقرب . (والسمراء) بالسين المهملة ، هى الحنطة . وقد سبق أن التصرية حرام ، وأن فى هذه الأحاديث مع تحريمها يصح البيع ، وأنه يثبت الخيار فى سائر البيوع المشتملة على تدليس ، بأن سود الشعر الجارية الشائبة ، أو جعد شعر السبطة ونحو ذلك . واختلف أصحابنا فى خيار مشترى المصراة هل هو على الفور بعد العلم أو يمتد ثلاثة أيام ؟ فقيل : يمتد ثلاثة أيام لظاهر هذه الأحاديث ، والأصح عندهم أنه على

....

الفور ، ويحملون التقييد بثلاثة أيام فى بعض الأحاديث على ما إذا لم يعلم أنها مصراة إلا فى ثلاثة أيام ؛ لأن الغالب أنه لا يعلم فيما دون ذلك ، فإنه إذا نقص لبنها فى اليوم الثانى عن الأول احتمل كون النقص لعارض من سوء مرعاها فى ذلك اليوم أو غير ذلك فإذا استمر كذلك ثلاثة أيام علم أنها مصراة، ثم إذا اختار رد المصراة بعد أن حلبها ردها وصاعاً من تمر ، سواء كان اللبن قليلاً أو كثيراً ، سواء كانت ناقة أو شاة أو بقرة . هذا مذهبنا ، وبه قال مالك ، والليث ، وابن أبى ليلى ، وأبو يوسف ، وأبو ثور ، وفقهاء المحدثين ، وهو الصحيح الموافق للسنة . وقال بعض أصحابنا : يرد من قوت البلد ولا يختص بالتمر . قال أبو حنيفة ، وطائفة من أهل العراق ، وبعض المالكية ، ومالك فى رواية غريبة عنه : يردها ولا يرد صاعاً من تمر ؛ لأن الأصل أنه إذا أتلف شيئاً لغيره رد مثله إن كان مثلياً وإلا فقيمته ، وأما جنس آخر من العروض فخلاف الأصول . وأجاب الجمهور عن هذا بأن السنة إذا وردت لا يعترض عليها بالمعقول . وأما الحكمة فى تقييده بصاع التمر فلأنه كان غالب قوتهم فى ذلك الوقت فاستمر حكم الشرع على ذلك ، وإنما لم يجب مثله ولا قيمته بل وجب صاع فى القليل والكثير ليكون ذلك حدًّا يرجع إليه ، ويزول به التخاصم ، وكان ﷺ حريصاً على رفع الخصام والمنع من كل ما هو سبب له . وقد يقع بيع المصراة فى البوادى والقرى وفى مواضع لا يوجد من يعرف القيمة ويعتمد قوله فيها ، وقد يتلف اللبن ، ويتنازعون فى قلته وكثرته وفى عينه ، فجعل الشرع لهم ضابطاً لا نزاع معه وهو صاع تمر . ونظير هذا الدية فإنها مائة بعير ، ولا يختلف باختلاف حال القتيل قطعاً للنزاع . ومثله الغرة فى الجناية على الجنين ، سواء كان ذكراً أو أنثى ، تام الخلق أو ناقصه ، جميلاً كان أو قبيحاً . ومثله الجبران فى الزكاة بين الشيئين جعله الشرع شاتين أو عشرين درهماً قطعاً للنزاع ، سواء كان التفاوت بينهما قليلاً أو كثيراً . وقد ذكر الخطابى وآخرون

(٨) باب بطلان بيع المبيع قبل القبض

٢٩ - (١٥٢٥) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ » .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ .

* * *

(...) **حدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمدُ بْنُ عَبْدَةَ . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ (وَهُوَ الثَّوْرِيُّ) . كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

نحو هذا المعنى . والله أعلم . فإن قيل : كيف يلزم المشترى رد عوض اللبن مع أن الخراج بالضمان ، وأن من اشترى شيئاً معيباً ثم علم العيب فرد به لا يلزمه رد الغلة والأكساب الحاصلة فى يده ؟ فالجواب أن اللبن ليس من الغلة الحاصلة فى يد المشترى ، بل كان موجوداً عند البائع وفى حالة العقد ، ووقع العقد عليه وعلى الشاة جميعاً ، فهما مبيعان بثمن واحد ، وتعذر رد اللبن لاختلاطه بما حدث فى ملك المشترى ، فوجب رد عوضه . والله أعلم .

باب بطلان بيع المبيع قبل القبض

قوله ﷺ : (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس :

٣٠ - (...) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ » .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ .

* * *

٣١ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ) عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَكْتَالَهُ » .

فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : لِمَ ؟ فَقَالَ : أَلَا تَرَاهُمْ يَتَبَايَعُونَ بِالذَّهَبِ ، وَالطَّعَامُ مُرْجأً ؟

وَلَمْ يَقُلْ أَبُو كُرَيْبٍ : مُرْجأً .

* * *

وأحسب كل شيء مثله) وفى رواية (حتى يقبضه) وفى رواية (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله فقلت لابن عباس : لم ؟ قال : ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ) وفى رواية ابن عمر قال : (كنا فى زمان رسول الله

٣٢ - (١٥٢٦) **حدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ » .

* * *

٣٣ - (١٥٢٧) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ . فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ . إِلَىٰ مَكَانٍ سِوَاهُ . قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ .

* * *

٣٤ - (١٥٢٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « مَنِ اشْتَرَىٰ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ » .

* * *

ﷺ نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذى ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه) وفى رواية (كنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه) وفى رواية عن

(١٥٢٧) قَالَ : وَكُنَّا نَشْتَرِى الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافًا . فَنَهَانَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ ، حَتَّىٰ نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ .

* * *

٣٥ - (١٥٢٦) **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِى عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « مَنِ اشْتَرَىٰ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ وَيَقْبِضَهُ » .

* * *

٣٦ - (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَعَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا إِسَماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ . وَقَالَ عَلِىٌّ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ » .

* * *

٣٧ - (١٥٢٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جِزَافًا ، أَنْ يَبِيعُوهُ فِى مَكَانِهِ حَتَّىٰ يُحَوِّلُوهُ .

ابن عمر (أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعاماً جزافاً أن يبيعوه فى مكانه حتى يحولوه) وفى رواية (رأيت الناس فى عهد رسول الله

٣٨ - (...) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ : قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، إِذَا ابْتَاعُوا الطَّعَامَ جِزَافًا ، يُضْرَبُونَ فِي أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ . وَذَٰلِكَ حَتَّىٰ يُؤْوُوهُ إِلَىٰ رِحَالِهِمْ .

ﷺ إذا ابتاعوا الطعام جزافاً يضربون أن يبيعوه فى مكانهم ذلك حتى يؤووه إلى رحالهم) . **قوله** : (مرجأ) أى مؤخراً ، ويجوز همزه وترك همزه . و (الجزاف) بكسر الجيم وضمها وفتحها ثلاث لغات ، الكسر أفصح وأشهر ، وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير . وفى الحديث جواز بيع الصبرة جزافا ، وهو مذهب الشافعى . قال الشافعى وأصحابه : بيع الصبرة من الحنطة والتمر وغيرهما جزافاً صحيح ، وليس بحرام ، وهل هو مكروه ؟ فيه قولان للشافعى أصحهما : مكروه كراهة تنزيه . والثانى : ليس بمكروه . قالوا : والبيع بصبرة الدراهم جزافاً حكمه كذلك . ونقل أصحابنا عن مالك أنه لا يصح البيع إذا كان بائع الصبرة جزافاً يعلم قدرها . وفى هذه الأحاديث النهى عن بيع المبيع حتى يقبضه البائع ، واختلف العلماء فى ذلك ، فقال الشافعى : لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء كان طعاماً أو عقاراً أو منقولاً أو نقداً أو غيره . وقال عثمان البتى : يجوز فى كل مبيع . وقال أبو حنيفة : لا يجوز فى كل شيء إلا العقار . وقال مالك : لا يجوز فى الطعام ويجوز فيما سواه ، ووافقه كثيرون . وقال آخرون : لا يجوز فى المكيل والموزون ، ويجوز فيما سواهما . أما مذهب عثمان البتى فحكاه المازرى والقاضى ، ولم يحكه الأكثرون ، بل نقلوا الإجماع على بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه ، قالوا : وإنما الخلاف فيما سواه فهو شاذ متروك . والله أعلم . **قوله** : (كانوا يضربون إذا باعوه) يعنى قبل قبضه ، هذا دليل على أن ولى الأمر يعزر من تعاطى بيعاً فاسداً ، ويعزره بالضرب وغيره

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وحَدَّثِنِى عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَشْتَرِى الطَّعَامَ جِزَافًا ، فَيَحْمِلُهُ إِلَىٰ أَهْلِهِ .

* * *

٣٩ – (١٥٢٨) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « مَنِ اشْتَرَىٰ طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَكْتَالَهُ » .

وَفِى رِوَايَةِ أَبِى بَكْرٍ : « مَنِ ابْتَاعَ » .

* * *

٤٠ – (...) حدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِىُّ . حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ : أَحْلَلْتَ بَيْعَ الرِّبَا . فَقَالَ مَرْوَانُ : مَا فَعَلْتُ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَحْلَلْتَ بَيْعَ الصِّكَاكِ . وَقَدْ نَهَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ

مما يراه من العقوبات فى البدن على ما تقرر فى كتب الفقه . **قوله** : (قال أبو هريرة لمروان أحللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفى فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها) (الصكاك) جمع (صك) ، وهو الورقة المكتوبة بدين ، ويجمع أيضاً على (صكوك) . والمراد هنا الورقة التى تخرج من ولى الأمر بالرزق لمستحقه ، بأن يكتب فيه **للإنسان**

بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّىٰ يُسْتَوفَىٰ . قَالَ : فَخَطَبَ مَرْوَانُ النَّاسَ ، فَنَهَىٰ عَنْ بَيْعِهَا .

قَالَ سُلَيْمَانُ : فَنَظَرْتُ إِلَىٰ حَرَسٍ يَأْخُذُونَهَا مِنْ أَيْدِى النَّاسِ .

* * *

٤١ – (١٥٢٩) حدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا رَوْحٌ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا ابْتَعْتَ طَعَامًا ، فَلَا تَبِعْهُ حَتَّىٰ تَسْتَوْفِيَهُ » .

كذا وكذا من طعام أو غيره ، فيبيع صاحبها ذلك لإنسان قبل أن يقبضه . وقد اختلف العلماء فى ذلك والأصح عند أصحابنا وغيرهم جواز بيعها . والثانى : منعها . فمن منعها أخذ بظاهر قول أبى هريرة وبحجته . ومن أجازها تأول قضية أبى هريرة على أن المشترى ممن خرج له الصك باعه لثالث قبل أن يقبضه المشترى ، فكان النهى عن البيع الثانى لا عن الأول ؛ لأن الذى خرجت له مالك لذلك ملكاً مستقراً ، وليس هو بمشتر فلا يمتنع بيعه قبل القبض ، كما لا يمتنع بيعه ما ورثه قبل قبضه . قال القاضى عياض بعد أن تأوله على نحو ما ذكرته : وكانوا يتبايعونها ثم يبيعها المشترون قبل قبضها ، فنهوا عن ذلك ، قال : فبلغ عمر بن الخطاب فرده عليه وقال : لا تبع طعاماً ابتعته حتى تستوفيه . انتهى . هذا تمام الحديث فى الموطأ ، وكذا جاء الحديث مفسراً فى الموطأ (أن صكوكاً خرجت للناس فى زمن مروان بطعام ، فتبايع الناس تلك الصكوك قبل أن يستوفوها) وفى الموطأ ما هو أبين من هذا وهو أن حكيم ابن حزام ابتاع طعامًا أمر به عمر بن الخطاب رضى الله عنه فباع حكيم الطعام الذى اشتراه قبل قبضه . والله أعلم .

(٩) باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر

٤٢ - (١٥٣٠) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ ؛ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ ، لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا ، بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ .

* * *

(...) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ : مِنَ التَّمْرِ . فِي آخِرِ الْحَدِيثِ .

* * *

باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر

قوله : (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر) هذا تصريح بتحريم بيع بالتمر حتى يعلم المماثلة . قال العلماء : لأن الجهل بالمماثلة فى هذا الباب كحقيقة المفاضلة لقوله ﷺ (إلا سواء بسواء) ولم يحصل تحقق المساواة مع الجهل . وحكم الحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، وسائر الربويات إذا بيع بعضها ببعض حكم بيع التمر بالتمر . والله أعلم .

(١٠) باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين

٤٣ – (١٥٣١) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « الْبَيِّعَانِ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَىٰ صَاحِبِهِ ، مَالَمْ يَتَفَرَّقَا . إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ » .

* * *

باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين

قوله ﷺ : (البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار) هذا الحديث دليل لثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بعد انعقاد البيع حتى يتفرقا من ذلك المجلس بأبدانهما ، وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . ممن قال به على بن أبى طالب ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبو هريرة ، وأبو برزة الأسلمى وطاوس ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، وشريح القاضى ، والحسن البصرى ، والشعبى ، والزهرى ، والأوزاعى ، وابن أبى ذئب ، وسفيان بن عيينة ، والشافعى ، وابن المبارك ، وعلى بن المدينى ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، والبخارى ، وسائر المحدثين ، وآخرون . وقال أبو حنيفة ومالك : ولا يثبت خيار المجلس بل يلزم البيع بنفس الإيجاب والقبول ، وبه قال ربيعة ، وحكى عن النخعى ، وهو رواية عن الثورى . وهذه الأحاديث الصحيحة ترد على هؤلاء ، وليس لهم عنها جواب صحيح . والصواب ثبوته كما قاله الجمهور . والله أعلم . وأما **قوله ﷺ** : (إلا بيع الخيار) ففيه ثلاثة أقوال ذكرها أصحابنا وغيرهم من العلماء أصحها : أن المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس ،

(...) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ

وتقديره : يثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا إلا أن يتخايرا فى المجلس . ويختارا إمضاء البيع فيلزم البيع بنفس التخاير ، ولا يدوم إلى المفارقة . والقول الثانى : أن معناه إلا بيعاً شرط فيه خيار الشرط ثلاثة أيام أو دونها ، فلا ينقضى الخيار فيه بالمفارقة ، بل يبقى حتى تنقضى المدة المشروطة . والثالث : معناه إلا بيعاً شرط فيه أن لا خيار لهما فى المجلس ، فيلزم البيع بنفس البيع ، ولا يكون فيه خيار . وهذا تأويل من يصحح البيع على هذا الوجه ، والأصح عند أصحابنا بطلانه بهذا الشرط . فهذا تنقيح الخلاف فى تفسير هذا الحديث . واتفق أصحابنا على ترجيح القول الأول ، وهو المنصوص للشافعى ونقلوه عنه ، وأبطل كثير منهم سواه وغلطوا قائله . وممن رجحه من المحدثين البيهقى ، ثم بسط دلائله وبين ضعف ما يعارضها ، ثم قال : وذهب كثير من العلماء إلى تضعيف الأثر المنقول عن عمر رضى الله عنه : البيع صفقة أو خيار ، وأن البيع لا يجوز فيه شرط قطع الخيار ، وأن المراد ببيع الخيار التخيير بعد البيع ، أو بيع شرط فيه الخيار ثلاثة أيام ، ثم قال : والصحيح أن المراد التخيير بعد البيع ؛ لأن نافعاً ربما عبر عنه ببيع الخيار وربما فسره به . وممن قال بتصحيح هذا أبو عيسى الترمذى ، ونقل ابن المنذر فى الإشراق هذا التفسير عن الثورى ، والأوزاعى ، وابن عيينة ، وعبيد الله بن الحسن العنبرى ، والشافعى ، وإسحٰق بن

زَيْدٍ) . جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ . أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ . كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ .

* * *

٤٤ - (...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانَ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَالَمْ يَتَفَرَّقَا ، وَكَانَا جَمِيعًا ، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ . فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَىٰ ذَٰلِكَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ . وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ » .

* * *

٤٥ - (...) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . كِلَاهُمَا

راهويه . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً أو يخير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع) ومعنى (أو يخير أحدهما الآخر) أن يقول له : اختر إمضاء البيع ، فإذا اختار وجب البيع ، أى لزم وانبرم ، فإن خير أحدهما الآخر فسكت لم ينقطع خيار الساكت ، وفى انقطاع خيار القائل وجهان لأصحابنا أصحهما : الانقطاع

عَنْ سُفْيَانَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . قَالَ : أَمْلَىٰ عَلَيَّ نَافِعٌ ؛ سَمِعَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِذَا تَبَايَعَ الْمُتَبَايِعَانِ بِالْبَيْعِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَالَمْ يَتَفَرَّقَا . أَوْ يَكُونُ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ . فَإِذَا كَانَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ ، فَقَدْ وَجَبَ » .

زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ : قَالَ نَافِعٌ : فَكَانَ إِذَا بَايَعَ رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ لَايُقِيلَهُ ، قَامَ فَمَشَىٰ هُنَيَّةً ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ .

* * *

٤٦ - (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « كُلُّ بَيِّعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَا . إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ » .

* * *

لظاهر لفظ الحديث . **قوله** : (فكان ابن عمر إذا بايع رجلاً فأراد أن لايقيله قام فمشى هنية ثم رجع) هكذا هو فى بعض الأصول (هنية) بتشديد الياء غير مهموز ، وفى بعضها (هنيهة) بتخفيف الياء وزيادة هاء ، أى شيئاً يسيراً . **وقوله** : (فأراد أن لا يقيله) أى لا ينفسخ البيع . وفى هذا دليل على أن التفرق بالأبدان كما فسره ابن عمر الراوى ، وفيه رد على تأويل من تأول التفرق على أنه التفرق بالقول وهو لفظ البيع . **قوله** ﷺ : (كل بيعين لا بيع بينهما حتى

(١١) باب الصدق فى البيع والبيان

٤٧ - (١٥٣٢) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِى الْخَلِيلِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : « الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَالَمْ يَتفَرَّقَا . فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهما فِى بَيْعِهِمَا . وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا » .

* * *

(...) **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ أَبِى التَّيَّاحِ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ : وُلِدَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ فِى جَوْفِ الْكَعْبَةِ . وَعَاشَ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً .

*
* *

قوله ﷺ : (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) أى ليس بينهما بيع لازم (فإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما) أى بيَّن كل واحد لصاحبه ما يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه فى السلعة والثمن ، وصدق فى ذلك وفى الإخبار بالثمن وما يتعلق بالعوضين . ومعنى (محقت بركة بيعهما) أى ذهبت بركته وهى زيادته ونماؤه .

(١٢) باب من يخدع فى البيع

٤٨ - (١٥٣٣) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ : لَا خِلَابَةَ » .

فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ : لَا خِيَابَةَ .

* * *

(...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا : فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ : لَا خِيَابَةَ .

* * *

باب من يخدع فى البيع

قوله : (ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع فى البيوع فقال رسول الله ﷺ : من بايعت فقل لا خلابة وكان إذا بايع يقول لا خيابة) أما قوله ﷺ : (فقل لا خلابة) هو بخاء معجمة مكسورة وتخفيف اللام وبالباء الموحدة **وقوله** (وكان إذا بايع قال لا خيابة) هو بياء مثناة تحت بدل اللام ، هكذا هو

....

في النسخ . قال القاضي : ورواه بعضهم (لا خيانة) بالنون ، قال : وهو تصحيف ، قال : ووقع في بعض الروايات في غير مسلم (خذابة) بالذال المعجمة ، والصواب الأول ، وكان الرجل ألثغ ، فكان يقولها هكذا ، ولا يمكنه أن يقول (لا خلابة) ومعنى (لا خلابة) لاخديعة ، أي لا تحل خديعتي ، أو لا يلزمني خديعتك . وهذا الرجل هو حَبان بفتح الحاء وبالباء الموحدة ابن منقذ بن عمرو الأنصاري والد يحيى وواسع بن حبان ، شهدا أحداً . وقيل : بل هو والده منقذ بن عمرو ، وكان قد بلغ مائة وثلاثين سنة ، وكان قد شج في بعض مغازيه مع النبي ﷺ في بعض الحصون بحجر فأصابته في رأسه مأمومة فتغير بها لسانه وعقله ، لكن لم يخرج عن التمييز . وذكر الدارقطني أنه كان ضريراً ، وقد جاء في رواية ليست بثابتة أن النبي ﷺ جعل له مع هذا القول الخيار ثلاثة أيام في كل سلعة يبتاعها . واختلف العلماء في هذا الحديث فجعله بعضهم خاصاً في حقه ، وأن المغابنة بين المتبايعين لازمة لا خيار للمغبون بسببها ، سواء قلّت أم كثرت . وهذا مذهب الشافعي ، وأبي حنيفة وآخرين ، وهي أصح الروايتين عن مالك ، والثوري . وقال البغداديون من المالكية : للمغبون الخيار لهذا الحديث ، بشرط أن يبلغ الغبن ثلث القيمة ، فإن كان دونه فلا . والصحيح الأول ؛ لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ أثبت له الخيار ، وإنما قال له (قل لا خلابة) أي لا خديعة ، ولا يلزم من هذا ثبوت الخيار ، ولأنه لو ثبت أو أثبت له الخيار كانت قضية عين لا عموم ، فلا ينفذ منه إلى غيره إلا بدليل . والله أعلم .

(١٣) باب النهى عن بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها بغير شرط القطع

٤٩ - (١٥٣٤) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَبْدُو صَلَاحُهَا . نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ .

* * *

(...) **حدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

٥٠ - (١٥٣٥) **وحدّثنى** عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِىُّ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّىٰ يَزْهُوَ . وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّىٰ يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ . نَهَىٰ الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِىَ .

* * *

باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع

فيه : (عن ابن عمر رضى لله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع) وفى رواية (نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة) وفى رواية (لا تبتاعوا الثمر

....

حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة قال يبدو صلاحه حمرته وصفرته) وفى رواية (قيل لابن عمر ما صلاحه ؟ قال تذهب عاهته) وفى رواية (نهى عن بيع الثمر حتى يطيب) وفى رواية (نهى عن بيع النخل حتى يأكل منه أو يؤكل وحتى يوزن فقلت : ما يوزن ؟ فقال رجل عنده – يعنى عند ابن عباس – حتى يحزر) أما ألفاظ الباب فمعنى (يبدو) يظهر ، وهو بلا همز ومما ينبغى أن ينبه عليه أن يقع فى كثير من كتب المحدثين وغيرهم (حتى يبدوا) بالألف فى الخط ، وهو خطأ ، والصواب حذفها فى مثل هذا للناصب ، وإنما اختلفوا فى إثباتها إذا لم يكن ناصب مثل زيد يبدو ، والاختيار حذفها أيضاً ، ويقع مثله فى (حتى يزهو) وصوابه حذف الألف كما ذكر . **قوله** : (يزهو) هو بفتح الياء ، كذا ضبطوه ، وهو صحيح كما سنذكره إن شاء الله تعالى . قال ابن الأعرابى : يقال زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته ، وأزهى يزهى إذا احمر أو اصفر . وقال الأصمعى : لا يقال فى النخل (أزهى) إنما يقال (زها) ، وحكاهما أبو زيد لغتين ، وقال الخليل : أزهى النخل بدا صلاحه ، وقال الخطابى : هكذا يروى (حتى يزهو) قال : والصواب فى العربية (حتى يزهى) والإزهاء فى الثمر أن يحمر أو يصفر ، وذلك علامة الصلاح فيها ، ودليل خلاصها من الآفة . قال ابن الأثير : منهم من أنكر (يزهى) كما أن منهم من أنكر (يزهو) وقال الجوهرى : الزهو بفتح الزاى ، وأهل الحجاز يقولون بضمها ، وهو البسر الملون ، يقال إذا ظهرت الحمرة أو الصفرة فى النخل فقد ظهر فيه الزهو ، وقد زها النخل زهواً ، وأزهى لغة . فهذه أقوال أهل العلم فيه ، ويحصل من مجموعها جواز ذلك كله ، فالزيادة من الثقة مقبولة ، ومن نقل شيئاً لم يعرفه غيره قبلناه إذا كان ثقة . **قوله** : (وعن السنبل حتى يبيض) معناه يشتد حبه ، وهو بدو صلاحه . **قوله** : (ويأمن العاهة) هى الآفة تصيب الزرع أو الثمر ونحوه فتفسده . **قوله** : (حدثنا

٥١ - (١٥٣٤) حدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وتَذْهَبَ عَنْهُ الْآفَةُ » .

قَالَ : يَبْدُوَ صَلَاحُهُ ، حُمْرَتُهُ وَصُفْرَتُهُ .

* * *

(...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . وَابْنُ أَبِى عُمَرَ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ يَحْيَى ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ . لَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ .

* * *

(...) **حدّثنا** ابْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ . أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ .

* * *

(...) **حدّثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ . حَدَّثَنِى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَعُبَيْدِ اللّٰهِ .

* * *

٥٢ - (...) حدّثنا يَحيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا . وقَالَ الْآخَرُونَ :

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ شعْبَةَ : فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ : مَا صَلَاحُهُ ؟ قَالَ : تَذْهَبُ عَاهَتُهُ .

* * *

٥٣ – (١٥٣٦) حدّثنا يَحيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : نَهَىٰ (أَوْ نَهَانَا) رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَطِيبَ .

* * *

يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر وحدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر) فقوله أولاً (عن جابر) كان ينبغى على مقتضى عادته وقاعدة غيره حذفه فى الطريق الأول ، ويقتصر على أبي الزبير لحصول الغرض به ، لكنه أراد زيادة البيان والإيضاح ، وقد سبق بيان مثل

٥٤ – (...) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا رَوْحٌ . قَالَا : حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَٰقَ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ .

* * *

٥٥ – (١٥٣٧) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ . قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ ؟ فَقَالَ :

هذا غير مرة . **قوله** : (حدثنا أحمد بن عثمان النوفلى حدثنا أبو عاصم ح وحدثنا محمد بن حاتم واللفظ له قال حدثنا روح قال أنبأنا زكريا بن إسحاق حدثنا عمرو بن دينار) هكذا يوجد فى النسخ هذا وأمثاله ، فينبغى أن يقرأ القارىء بعد روح قالا حدثنا زكريا ؛ لأن أبا عاصم وروحاً يرويان عن زكريا ، فلو قال القارىء قال أنبأنا زكريا كان خطأ ؛ لأنه يكون محدثاً عن روح وحده وتاركاً لطريق أبى عاصم ، ومثل هذا مما يغفل عنه ، فنبهت عليه ليتفطن لأشباهه ، وينبغى أن يكتب هذا فى الكتاب فيقال : (قالا حدثنا زكرياء) وإن كانوا يحذفون لفظة قال إذا كان المحدَّث عنه واحداً ؛ لأنه لا يلبس ، بخلاف هذا . فإن قال قائل : يجوز أن يقال هنا (قال حدثنا زكريا) ويكون المراد (قال روح) ويدل عليه أنه قال : واللفظ له قلنا : هذا محتمل ولكن الظاهر المختار ما ذكرناه أولاً ؛ لأنه أكثر فائدة لئلا يكون تاركاً لرواية أبى عاصم . والله أعلم . **قوله** : (عن أبى البخترى) وهو بفتح الباء الموحدة وإسكان الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة فوق ، واسمه سعيد بن عمران ، ويقال

نَهَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّىٰ يَأْكُلَ مِنْهُ أَوْ يُؤْكَلَ . وَحَتَّىٰ يُوزَنَ . قَالَ : فَقُلْتُ : مَا يُوزَنُ ؟ فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ : حَتَّىٰ يحْزَرَ .

* * *

٥٦ – (١٥٣٨) حدّثني أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا

ابن أبى عمران ، ويقال ابن فيروز الكوفى الطائى مولاهم . قال هلال بن حيان : بالمعجمة وبالموحدة ، كان من أفاضل أهل الكوفة . وقال حبيب بن أبى ثابت الإمام الجليل : اجتمعت أنا وسعيد بن جبير وأبو البخترى ، وكان أبو البخترى أعلمنا وأفقهنا ، قتل بالجماجم سنة ثلاث وثمانين . وقال ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة : ثقة . وإنما ذكرت ما ذكرت فيه لأن الحاكم أبا أحمد قال فى كتابه الأسماء والكنى : أن أبا البخترى هذا ليس قوياً عندهم ، ولا يقبل قول الحاكم ؛ لأنه جرح غير مفسر ، والجرح إذا لم يفسر لا يقبل ، وقد نص جماعات على أنه ثقة ، وقد سبق بيان هذه القاعدة فى أول الكتاب . والله أعلم .
قوله : (سألت ابن عباس عن بيع النخل فقال نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل منه أو يؤكل منه وحتى يوزن فقلت ما يوزن ؟ فقال رجل عنده : حتى يحزر) وأما **قوله** : (يأكل أو يؤكل) فمعناه حتى يصلح لأن يؤكل فى الجملة ، وليس المراد كمال أكله ، بل ما ذكرناه ، وذلك يكون عند بدو الصلاح . وأما تفسيره يوزن بيحزر فظاهر ؛ لأن (الحزر) طريق إلى معرفة قدره ، وكذا الوزن . **وقوله** : (حتى يحزر) هو بتقديم الزاى على الراء ، أى يخرص ، ووقع فى بعض الأصول بتقديم الراء وهو تصحيف ، وإن كان يمكن تأويله لو صح . والله أعلم . وهذا التفسير عند العلماء أو بعضهم فى معنى المضاف إلى ابن عباس ؛ لأنه أقر قائله عليه ولم ينكره ، وتقريره

مُحمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِى نُعْمٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « لَا تَبْتَاعُوا الثِّمَارَ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا » .

* * *

٥٧ - (١٥٣٤) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا) قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . حَدَّثَنَا الزُّهْرِىُّ عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ

كقوله . والله أعلم . **قوله** : (عن ابن أبى نعم) هو بإسكان العين بلا ياء بعدها ، واسمه دكين بن الفضل ، وشروح مسلم كلها ساكتة عنه . أما أحكام الباب فإن باع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع صح يالإجماع قال أصحابنا : ولو شرط القطع ثم لم يقطع فالبيع صحيح ، ويلزمه البائع بالقطع ، فإن تراضيا على إبقائه جاز . وإن باعها بشرط التبقية فالبيع باطل بالإجماع ؛ لأنه ربما تلفت الثمرة قبل إدراكها فيكون البائع قد أكل مال أخيه بالباطل كما جاءت به الأحاديث ، وأما إذا شرط القطع فقد انتفى هذا الضرر . وإن باعها مطلقاً بلا شرط فمذهبنا ومذهب العلماء أن البيع باطل لإطلاق هذه الأحاديث ، وإنما صححناه بشرط القطع للإجماع ، فخصصنا الأحاديث بالإجماع فيما إذا شرط القطع ، ولأن العادة فى الثمار الإبقاء فصار كالمشروط . وأما إذا بيعت الثمرة بعد بدو الصلاح فيجوز بيعها مطلقاً وبشرط القطع وبشرط التبقية ، لمفهوم هذه الأحاديث ، ولأن ما بعد الغاية يخالف ما قبلها إذا لم يكن من جنسها ، ولأن الغالب فيها السلامة ، بخلاف ما قبل الصلاح ، ثم إذا بيعت بشرط التبقية أو مطلقاً يلزم البائع بسقايتها إلى أوان الجذاذ ؛ لأن ذلك هو العادة فيها . هذا مذهبنا ، وبه قال مالك . وقال أبو حنيفة : يجب

عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ . وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ .

* * *

(١٥٣٩) قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ : أَنْ تُبَاعَ .

* * *

شرط القطع . والله أعلم . **قوله** : (وعن السنبل حتى يبيض) فيه دليل لمذهب مالك والكوفيين وأكثر العلماء أنه يجوز بيع السنبل المشتد . وأما مذهبنا ففيه تفصيل فإن كان السنبل شعيراً أو ذرة أو ما فى معناهما مما ترى حباته جاز بيعه . وإن كان حنطة ونحوها مما تستر حباته بالقشور التى تزال بالدياس ففيه قولان للشافعى رضى الله عنه الجديد : أنه لا يصح ، وهو أصح قوليه . والقديم : أنه يصح . وأما قبل الاشتداد فلا يصح بيع الزرع إلا بشرط القطع كما ذكرنا . وإذا باع الزرع قبل الاشتداد مع الأرض بلا شرط جاز تبعاً للأرض ، وكذا الثمر قبل بدو الصلاح إذا بيع مع الشجر جاز بلا شرط تبعاً . وهكذا حكم البقول فى الأرض لا يجوز بيعها فى الأرض دون الأرض إلا بشرط القطع ، وكذا لا يصح بيع البطيخ ونحوه قبل بدو صلاحه . وفروع المسألة كثيرة ، وقد نقحت مقاصدها فى روضة الطالبين وشرح المهذب ، وجمعت فيها جملاً مستكثرات . وبالله التوفيق . **قوله** فى الحديث : (نهى البائع والمشترى) أما البائع فلأنه يريد أكل المال بالباطل ، وأما المشترى فلأنه يوافقه على حرام ، ولأنه يضيع ماله وقد نهى عن إضاعة المال .

٥٨ - (١٥٣٨) وحدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ (وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ) قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ . وَلَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ » .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَحَدَّثَنِى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، مِثْلَهُ ، سَوَاءً .

*
* *

(١٤) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا

٥٩ - (١٥٣٩) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ . وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ ثَمَرُ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ . وَالْمُحَاقَلَةُ أَنْ يُبَاعَ الزَّرْعُ بِالْقَمْحِ . وَاسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْقَمْحِ .

قَالَ : وَأَخْبَرَنِى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ . وَلَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ » .

وَقَالَ سَالِمٌ : أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللّٰهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ رَخَّصَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ . وَلَمْ يُرَخِّصْ فِى غَيْرِ ذَٰلِكَ .

٦٠ – (...) حدّثنا يَحيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ .

* * *

٦١ – (...) وحدّثنا يَحيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ . أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْراً . يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا .

* * *

باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا

فيه حديث ابن عمر رضى الله عنهما : (أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر ورخص فى بيع العرايا) وفى رواية (رخص فى بيع العرية بالرطب أو التمر ولم يرخص فى غير ذلك) وفى رواية (رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها من التمر) وباقى روايات الباب بمعناه ، وفيها ذكر المحاقلة والمزابنة وكراء الأرض ، وهذا نؤخره إلى بابه . وأما ألفاظ الباب **فقوله** : (وعن بيع الثمر بالتمر) وفى رواية (لا تبتاعوا الثمر بالتمر) هما فى الروايتين الأول الثمر بالثاء المثلثة ، والثانى التمر بالمثناة ، ومعناه الرطب بالتمر ، وليس المراد كل الثمار بالثاء ، فإن سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر . **قوله** : (حدثنا حجين) هو بضم الحاء وآخره نون . **قوله** : (رخص فى بيع العرية بخرصها من التمر) هو بفتح الخاء ، وكسرها الفتح أشهر ، ومعناه بقدر ما فيها إذا صار تمراً ، فمن فتح قال هو مصدر أى اسم للفعل ، ومن كسر قال هو اسم للشىء المخروص . **قوله** : (عن

(...) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنِى نَافِعٌ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٦٢ – (...) **وحدّثناه** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَالْعَرِيَّةُ النَّخْلَةُ تُجْعَلُ لِلْقَوْمِ فَيَبِيعُونَهَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا .

* * *

٦٣ – (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ . حَدَّثَنِى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ رَخَّصَ فِى بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا .

قَالَ يَحْيَى : الْعَرِيَّةُ أَنْ يَشْتَرِىَ الرَّجُلُ ثَمَرَ النَّخَلاتِ لِطَعَامِ أَهْلِهِ رُطَبًا ، بِخَرْصِهَا تَمْرًا .

* * *

٦٤ – (...) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ . حَدَّثَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ رَخَّصَ فِى الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا .

* * *

٦٥ - (...) وحدّثناه ابْنُ الْمُثَنّى . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّهِ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . وَقَالَ : أَنْ تُؤْخَذَ بِخِرْصِهَا .

* * *

٦٦ - (...) وحدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . ح وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخِرْصِهَا .

* * *

٦٧ - (١٥٤٠) وحدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِى ابْنَ بِلَالٍ) ، عَنْ يَحْيَىٰ (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ دَارِهِمْ . مِنْهُمْ سَهْلُ بْنُ أَبِى حَثْمَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ

بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من أهل دارهم منهم سهل ابن أبي حثمة) أما بشير فبضم الموحدة وفتح الشين ، وأما يسار فبالمثناة تحت والسين مهملة ، وهو بشير بن يسار المدنى الأنصارى الحارثى مولاهم ، قال يحيى بن معين : ليس هو بأخي سليمان بن يسار . وقال محمد بن سعد : كان شيخاً كبيراً فقيهاً قد أدرك عامة أصحاب رسول الله ﷺ ، وكان قليل الحديث . **وقوله** : (من أهل دارهم) يعنى بنى حارثة ، والمراد بالدار المحلة . **وقوله** : (عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ) أى جماعة منهم ، ثم ذكر بعضهم فقال : منهم سهل بن أبي حثمة ، والبعض يطلق على القليل والكثير ،

بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ . وَقَالَ : « ذَٰلِكَ الرِّبَا ، تِلْكَ الْمُزَابَنَةُ » إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ . النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا . يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا .

وحثمة بفتح الحاء المهملة وإسكان الثاء المثلثة ، واسم أبى حثمة عبد الله ابن ساعدة ، وقيل : عامر بن ساعدة . وكنية سهل أبو يحيى ، وقيل : أبو محمد ، توفى النبى ﷺ وهو ابن ثمان سنين . **قوله** فى هذا الإسناد : (حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى حدثنا سليمان يعنى ابن بلال عن يحيى هو ابن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من أهل دارهم منهم سهل بن أبى حثمة) فى هذا الإسناد أنواع من معارف علم الإسناد وطرقه منها : أنه إسناد كله مدنيون ، وهذا نادر فى صحيح مسلم ، بخلاف الكوفيين والبصريين ، فإنه كثير قدمناه فى مواضع كثيرة من أوائل هذا الكتاب وبعدها بيانه . ومنها : أن فيه ثلاثة أنصاريين مدنيين بعضهم عن بعض ، وهذا نادر جدًّا ، وهم يحيى بن سعيد الأنصارى وبشير ، وسهل . ومنها : قوله (سليمان يعنى ابن بلال) وقوله : (يحيى وهو ابن سعيد) وقد قدمنا فى الفصول التى فى أول الكتاب وبعدها بيان فائدة قوله : (يعنى) وقوله : (وهو) وأن المراد أنه لم يقع فى الرواية بيان نسبهما ، بل اقتصر الراوى على قوله : (سليمان ويحيى) ، فأراد مسلم بيانه ، ولا يجوز أن يقول : سليمان ابن بلال ، فإنه يزيد على ما سمعه من شيخه ، فقال : يعنى ابن بلال ، فحصل البيان من غير زيادة منسوبة إلى شيخه . ومنها : ما يتعلق بضبط الأسماء والأنساب ، وهو بشير بن يسار وقد بيناه ، والقعنبى وهو منسوب إلى جده ، وهو عبد الله بن مسلمة بن قعنب . ومنها : أن فيه رواية تابعى عن تابعى ، وهو يحيى عن بشير ، وهذا وإن كان نظائره فى الحديث كثيرة فهو من معارفهم . ومنها : قوله : (عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ منهم سهل

٦٨ - (...) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا : رَخَّصَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا .

* * *

٦٩ - (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ . قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ ، مِنْ أَهْلِ دَارِهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ نَهَىٰ . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَىٰ . غَيْرَ أَنَّ إِسْحَـٰقَ وَابْنَ الْمُثَنَّى جَعَلَا (مَكَانَ الرِّبَا) الزَّبْنَ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : الرِّبَا .

* * *

ابن أبى حثمة) فيه أنه يجوز إذا سمع من جماعة ثقات جاز أن يحذف بعضهم ويروى عن بعض ، وقد تقدم بيان هذا وتفصيله مبسوطاً فى الفصول . والله أعلم . **قوله** : (فذكر بمثل حديث سليمان بن بلال) الذاكر هو الثقفى الذى هو فى درجة سليمان بن بلال ، وإنما ذكرت هذا وإن كان ظاهراً لأنه قد يغلط فيه ، بل قد غلط فيه . **قوله** : (غير أن إسحاق وابن مثنى جعلا مكان الربا الزبن ، وقال ابن أبى عمر : الربا) يعنى أن ابن أبى عمر رفيق إسحاق وابن مثنى قال فى روايته (ذلك الربا) كما سبق فى رواية سليمان بن بلال ، وأما إسحاق وابن مثنى فقالا : (ذلك الزبن) وهو بفتح الزاى وإسكان الموحدة وبعدها نون ، وأصل الزبن الدفع ، ويسمى هذا العقد مزابنة ، لأنهم يتدافعون فى

(...) **وحدّثناه** عَمْرو النَّاقِدُ وَابْنُ نُمَيْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

* * *

٧٠ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُوأُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ . حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ ؛ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ . الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ . إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا . فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ .

* * *

٧١ - (١٥٤١) **حدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . قَالَ : قُلْتُ لِمَالِكٍ : حَدَّثَكَ دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ (مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ (يَشُكُّ دَاوُدُ

مخاصمتهم بسببه لكثرة الغرر والخطر . **قوله** : (مولى بنى حارثة) بالحاء . **قوله** : (عن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد) قال الحاكم أبو أحمد : أبو سفيان هذا ممن لا يعرف اسمه ، قال : ويقال مولى أبى أحمد ، وابن أبى أحمد ، هو مولى لبنى عبد الأشهل ، يقال : كان له انقطاع إلى ابن أبى أحمد بن جحش فنسب إلى ولائهم ، وهو مدنى ثقة **قوله** : (خمسة أوسق) هى جمع (وسق)

قَالَ : خَمْسَةٌ أَوْ دُونَ خَمْسَةٍ) ؟ قَالَ : نَعَمْ .

* * *

٧٢ - (١٥٤٢) **حدّثنا** يَحيَى بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ . وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا . وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا .

* * *

٧٣ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ ، بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا ، وَبَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا ، وَبَيْعِ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا .

* * *

بفتح الواو ويقال بكسرها ، والفتح أفصح . ويقال فى الجمع أيضاً (أو ساق) و (وسوق) قال الهروى : كل شيء حملته فقد وسقته . وقال غيره : الوسق ضم الشيء بعضه إلى بعض . وأما قدر الوسق فهو ستون صاعاً ، والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادى . وأما (العرايا) فواحدتها (عرية) بتشديد الياء ، كمطية ومطايا ، وضحية وضحايا ، مشتقة من التعرى وهو التجرد ؛ لأنها عريت عن حكم باقى البستان . قال الأزهرى والجمهور : هى فعيلة بمعنى فاعلة ، وقال الهروى وغيره : فعيلة بمعنى مفعولة ، من عراه يعروه إذا أتاه وتردد إليه ؛ لأن صاحبها يتردد إليها وقيل : سميت بذلك لتخلى صاحبها الأول عنها

(...) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٧٤ – (...) **حدّثني** يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَهٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ وَحُسَيْنُ بْنُ عِيسَىٰ . قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ . وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ ثَمَرِ النَّخْلِ بَالتَّمْرِ كَيْلًا . وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْعِنَبِ كَيْلًا . وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرْصِهِ .

* * *

٧٥ – (...) **حدّثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ) عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ . وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ مَا فِي رُءُوسِ النَّخْلِ بِتَمْرٍ ، بِكَيْلٍ مُسَمًّى . إِنْ زَادَ فَلِي ، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ .

* * *

(...) **وحدّثناه** أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

٧٦ – (...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنِي

مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ : أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ ، إِنْ كَانَتْ نَخْلًا ، بِتَمْرٍ كَيْلًا . وَإِنْ كَانَ كَرْمًا ، أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا . وَإِنْ كَانَ زَرْعًا ، أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ . نَهَىٰ عَنْ ذَٰلِكَ كُلِّهِ .

وَفِى رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ : أَوْ كَانَ زَرْعًا .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِى يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ . أَخْبَرَنِى الضَّحَّاكُ . ح وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ . حَدَّثَنِى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ . كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

*
* *

من بين سائر نخله ، وقيل غير ذلك . والله أعلم . **قوله** : (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر بالتمر ورخص فى العرايا تباع بخرصها) فيه تحريم بيع الرطب بالتمر ، وهو المزابنة كما فسره فى الحديث مشتقة من الزبن وهو المخاصمة والمدافعة . وقد اتفق العلماء على تحريم بيع الرطب بالتمر فى غير العرايا ، وأنه ربا ، وأجمعوا أيضا على تحريم بيع العنب بالزبيب ، وأجمعوا أيضاً على تحريم بيع الحنطة فى سنبلها صافية ، وهى المحاقلة ، مأخوذة من الحقل ، وهو الحرث وموضع الزرع ، وسواء عند جمهورهم كان الرطب والعنب على الشجر أو مقطوعاً . وقال أبو حنيفة : إن كان مقطوعاً جاز بيعه بمثله من اليابس . وأما العرايا فهى أن

....

يخرص الخارص نخلات فيقول هذا الرطب الذى عليها إذا يبس تجىء منه ثلاثة أوسق من التمر مثلاً فيبيعه صاحبه لإنسان بثلاثة أوسق تمر ، ويتقابضان فى المجلس ، فيسلم المشترى التمر ، ويسلم بائع الرطب بالتخلية ، وهذا جائز فيما دون خمسة أوسق ، ولا يجوز فيما زاد على خمسة أوسق . وفى جوازه فى خمسة أوسق قولان للشافعى أصحهما : لا يجوز ؛ لأن الأصل تحريم بيع التمر بالرطب ، وجاءت العرايا رخصة ، وشك الراوى فى خمسة أوسق أو دونها ، فوجب الأخذ باليقين وهو دون خمسة أوسق ، وبقيت الخمسة على التحريم . والأصح أنه يجوز ذلك للفقراء والأغنياء ، وأنه لا يجوز فى غير الرطب والعنب من الثمار ، وفيه قول ضعيف أنه يختص بالفقراء ، وقول أنه لا يختص بالرطب والعنب هذا تفصيل مذهب الشافعى فى العرية ، وبه قال أحمد وآخرون ، وتأولها مالك وأبو حنيفة على غير هذا . وظواهر الأحاديث ترد تأويلهما .

قوله : (رخص فى بيع العرية بالرطب أو التمر ولم يرخص فى غير ذلك) فيه دلالة لأحد أوجه أصحابنا أنه يجوز بيع الرطب على النخل بالرطب على الأرض ، والأصح عند جمهورهم بطلانه ، ويتأولون هذه الرواية على أن (أو) للشك لا للتخيير والإباحة ، بل معناه رخص فى بيعها بأحد النوعين ، وشك فيه الراوى ، فيحمل على أن المراد التمر كما صرح به فى سائر الروايات .

(١٥) باب من باع نخلاً عليها ثمر

٧٧ - (١٥٤٣) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ . إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » .

* * *

باب من باع نخلا عليها تمر

قوله ﷺ : (من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع) قال أهل اللغة : يقال أبرت النخل أبره أبراً بالتخفيف ، كأكلته أكلاً ، وأبرته بالتشديد أؤبره تأبيراً ، كعلمته أعلمه تعليماً ، وهو أن يشق طلع النخلة ليذر فيه شيء من طلع ذكر النخل ، والإبار هو شقه سواء حط فيه شيء أو لا ، ولو تأبرت بنفسها أى تشققت فحكمها فى البيع حكم المؤبرة بفعل الآدمى ، هذا مذهبنا . وفى هذا الحديث جواز الإبار للنخل وغيره من الثمار وقد أجمعوا على جوازه . وقد اختلف العلماء فى حكم بيع النخل المبيعة بعد التأبير وقبله ، هل تدخل فيه الثمرة عند إطلاق بيع النخلة من غير تعرض للثمرة بنفى ولا إثبات ؟ فقال مالك : والشافعى ، والليث ، والأكثرون : إن باع النخلة بعد التأبير فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المشترى ، بأن يقول : اشتريت النخلة بثمرتها هذه . وإن باعها قبل التأبير فثمرتها للمشترى ، فإن شرطها البائع لنفسه جاز عند الشافعى والأكثرين . وقال مالك : لا يجوز شرطها للبائع ، وقال أبو حنيفة : هى للبائع قبل التأبير وبعده عند الإطلاق ، وقال ابن أبى ليلى : هى للمشترى قبل التأبير وبعده . فأما الشافعى والجمهور فأخذوا فى المؤبرة بمنطوق الحديث ، وفى غيرها بمفهومه ، وهو دليل الخطاب ، وهو حجة

٧٨ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا نَخْلٍ اشْتُرِىَ أُصُولُهَا وَقَدْ أُبِّرَتْ ، فَإِنَّ ثَمَرَهَا لِلَّذِى أَبَّرَهَا . إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الَّذِى اشْتَرَاهَا » .

* * *

٧٩ - (...) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا امْرِىءٍ أَبَّرَ نَخْلًا ، ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا ، فَلِلَّذِى أَبَّرَ ثَمَرُ النَّخْلِ . إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » .

* * *

(...) **وحدّثناه** أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

عندهم . وأما أبو حنيفة فأخذ بمنطوقه فى المؤبرة ، وهو لا يقول بدليل الخطاب ، فألحق غير المؤبرة بالمؤبرة . واعترضوا عليه بأن الظاهر يخالف المستتر فى حكم التبعية فى البيع ، كما أن الجنين يتبع الأم فى البيع ، ولا يتبعها الولد المنفصل . وأما ابن أبى ليلى فقوله باطل منابذ لصريح السنة ، ولعله لم

٨٠ - (...) حدّثنا يَحيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِى بَاعَهَا . إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ . وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِى بَاعَهُ . إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » .

* * *

يبلغه الحديث . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (ومن ابتاع عبداً فماله للذى باعه إلا أن يشترط المبتاع) هكذا روى هذا الحكم البخارى ومسلم من رواية سالم عن أبيه ابن عمر ، ولم تقع هذه الزيادة فى حديث نافع عن ابن عمر ، ولا يضر ذلك فسالم ثقة ، بل هو أجل من نافع ، فزيادته مقبولة . وقد أشار النسائى والدارقطنى إلى ترجيح رواية نافع ، وهذه إشارة مردودة . وفى هذا الحديث دليل لمالك وقول الشافعى القديم أن العبد إذا ملكه سيده مالاً ملكه ، لكنه إذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع إلا أن يشترط المشترى ، لظاهر هذا الحديث . وقال الشافعى فى الجديد ، وأبو حنيفة : لا يملك العبد شيئاً أصلاً ، وتأوّلا الحديث على أن المراد أن يكون فى يد العبد شىء من مال السيد ، فأضيف ذلك المال إلى العبد للاختصاص والانتفاع لا للملك ، كما يقال جل الدابة وسرج الفرس ، وإلا فإذا باع السيد العبد فذلك المال للبائع ؛ لأنه ملكه إلا أن يشترطه المبتاع فيصح ؛ لأنه يكون قد باع شيئين العبد والمال الذى فى يده بثمن واحد ، وذلك جائز ، قالا : ويشترط الاحتراز من الربا . قال الشافعى : فإن كان المال دراهم لم يجز بيع العبد وتلك الدراهم بدراهم ، فكذا إن كان دنانير لم يجز بيعها بذهب ، وإن كان حنطة لم يجز بيعها بحنطة . وقال **مالك** : يجوز أن يشترط

(...) **وحدّثناه** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

(...) **وحدّثنى** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ . بِمِثْلِهِ .

*
* *

(١٦) باب النهى عن المحاقلة والمزابنة ، وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدوّ صلاحها ، وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين

٨١ - (١٥٣٦) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب . قَالُوا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ

المشترى وإن كان دراهم والثمن دراهم ، وكذلك فى جميع الصور لإطلاق الحديث ، قال : وكأنه لاحصة للمال من الثمن . وفى هذا الحديث دليل للأصح عند أصحابنا أنه إذا باع العبد أو الجارية وعليه ثيابه لم تدخل فى البيع ، بل تكون للبائع إلا أن يشترطها المبتاع ؛ لأنه مال فى الجملة . وقال بعض أصحابنا : تدخل ، وقال بعضهم : يدخل ساتر العورة فقط . والأصح : أنه لا يدخل ساتر العورة ولا غيره لظاهر هذا الحديث ، ولأن اسم العبد لا يتناول الثياب . والله أعلم .

عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : نَهٰى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ . وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتّٰى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ . وَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ . إِلَّا

باب النهى عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين

أما المحاقلة والمزابنة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها فسبق بيانها فى الباب الماضى . وأما المخابرة فهى والمزارعة متقاربتان ، وهما المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع ، كالثلث والربع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة ، لكن فى المزارعة يكون البذر من مالك الأرض ، وفى المخابرة يكون البذر من العامل . هكذا قاله جمهور أصحابنا ، وهو ظاهر نص الشافعى . وقال بعض أصحابنا وجماعة من أهل اللغة وغيرهم : هما بمعنى ، قالوا : والمخابرة مشتقة من الخبر وهو الأكار أى الفلاح . هذا قول الجمهور ، وقيل مشتقة من الخبار ، وهى الأرض اللينة ، وقيل من الخبرة وهى النصيب ، وهى بضم الخاء . وقال الجوهرى : قال أبو عبيد : هى النصيب من سمك أو لحم ، يقال : تخبروا خبرة إذا اشتروا شاة فذبحوها واقتسموا لحمها . وقال ابن الأعرابى : مأخوذة من خيبر ؛ لأن أول هذه المعاملة كان فيها . وفى صحة المزارعة والمخابرة خلاف مشهور للسلف ، وسنوضحه فى باب بعده إن شاء الله تعالى . وأما النهى عن بيع المعاومة وهو بيع السنين فمعناه أن يبيع ثمر الشجرة عامين أو ثلاثة أو أكثر ، فيسمى بيع المعاومة وبيع السنين ، وهو باطل بالإجماع . نقل الإجماع فيه ابن المنذر وغيره لهذه الأحاديث ؛ لأنه بيع غرر ، ولأنه بيع معدوم ومجهول غير مقدور على تسليمه وغير مملوك للعاقد . والله أعلم . **قوله** : (نهى عن بيع الثمر

الْعَرَايَا .

* * *

(...) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ .

* * *

٨٢ - (...) حدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ الْجَزَرِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ . وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُطْعِمَ . وَلَا تُبَاعُ إِلَّا بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ . إِلَّا الْعَرَايَا .

قَالَ عَطَاءٌ : فَسَّرَ لَنَا جَابِرٌ قَالَ : أَمَّا الْمُخَابَرَةُ فَالْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ يَدْفَعُهَا الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيُنْفِقُ فِيهَا ، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنَ الثَّمَرِ . وَزَعَمَ أَنَّ الْمُزَابَنَةَ بَيْعُ الرُّطَبِ فِي النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا . وَالْمُحَاقَلَةُ فِي الزَّرْعِ عَلَى نَحْوِ ذَٰلِكَ . يَبِيعُ الزَّرْعَ الْقَائِمَ بِالْحَبِّ كَيْلًا .

* * *

حتى يبدو صلاحه ولا يباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا) معناه لا يباع الرطب بعد بدو صلاحه بتمر ، بل يباع بالدينار والدرهم وغيرهما . والممتنع إنما هو بيعه بالتمر ، إلا العرايا فيجوز بيع الرطب فيها بالتمر بشرطه السابق فى بابه . **قوله** : (نهى عن بيع الثمرة حتى تطعم) هو بضم التاء وكسر العين ،

٨٣ - (...) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ . كِلاهُمَا عَنْ زَكَرِيَّاءَ . قَالَ ابْنُ أَبِي خَلَفٍ : حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ (وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ . وَأَنْ تُشْتَرَى النَّخْلُ حَتَّىٰ تُشْقِهَ . (وَالإِشْقَاهُ أَنْ يَحْمَرَّ أَوْ يَصْفَرَّ أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ شَيْءٌ) وَالْمُحَاقَلَةُ أَنْ يُبَاعَ الْحَقْلُ بِكَيْلٍ مِنَ الطَّعَامِ مَعْلُومٍ . وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ النَّخْلُ بِأَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ . وَالْمُخَابَرَةُ الثُّلُثُ وَالرُّبُعُ وَأَشْبَاهُ ذَٰلِكَ .

قَالَ زَيْدٌ : قُلْتُ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ : أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَذْكُرُ هَـٰذَا عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

* * *

٨٤ - (...) **وحدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ هَاشِمٍ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَابَرَةِ . وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُشْقِحَ .

قَالَ : قلْتُ لِسَعِيدٍ : مَاتُشْقِحُ ؟ قَالَ : تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ وَيُؤْكَلُ

أى يبدو صلاحها وتصير طعاماً يطيب أكلها . **قوله** : (نهى وأن يشترى النخل حتى يشقه والإشقاه أن يحمر أو يصفر) وفى رواية (حتى تشقح) بالحاء هو بضم التاء وإسكان الشين فيهما وتخفيف القاف ، ومنهم من فتح الشين

مِنْهَا .

* * *

٨٥ - (...) حدّثنا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ (وَاللَّفْظ لِعُبَيْدِ اللّٰهِ) قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ وَالْمُخَابَرَةِ (قَالَ أَحَدُهُمَا : بَيْعُ السِّنِينَ هِىَ الْمُعَاوَمَةُ) وَعَنِ الثُّنْيَا وَرَخَّصَ فِى الْعَرَايَا .

* * *

فى (تشقه) وهما جائزان (تشقه وتشقح) ومعناهما واحد . ومنهم من أنكر (تشقه) وقال : المعروف بالحاء ، والصحيح جوازهما . وقيل : إن الهاء بدل من الحاء كما قالوا : مدحه ومدهه . وقد فسر الراوى (**الإشقاه ، والإشقاح**) بالاحمرار والاصفرار . قال أهل اللغة : ولا يشترط فى ذلك حقيقة الاصفرار والاحمرار ، بل ينطلق عليه هذا الاسم إذا تغير يسيراً إلى الحمرة أو الصفرة . قال الخطابى : الشقحة لون غير خالص الحمرة أو الصفرة ، بل هو تغير إليهما فى كمودة . **قوله** : (سليم بن حيان) بفتح السين ، وحيان بالمثناة ، و (سعيد ابن ميناء) بالمد والقصر . **قوله** : (نهى عن الثنيا) هى استثناء ، والمراد الاستثناء فى البيع . وفى رواية الترمذى وغيره بإسناد صحيح (نهى عن الثنيا إلا أن يعلم) والثنيا المبطلة للبيع قوله : بعتك هذه الصبرة إلا بعضها ، وهذه الأشجار أو الأغنام أو الثياب ونحوها إلا بعضها ، فلا يصح البيع ؛ لأن المستثنى مجهول . فلو قال : بعتك هذه الأشجار ، إلا هذه الشجرة أو هذه الشجرة إلا ربعها ، أو الصبرة إلا ثلثها ، أو بعتك بألف إلا درهما وما أشبه ذلك من

(...) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ : بَيْعُ السِّنِينَ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ .

* * *

٨٦ - (...) **وحدّثني** إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ . حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ . وَعَنْ بَيْعِهَا السِّنِينَ . وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَطِيبَ .

*
* *

الثنيا المعلومة صح البيع باتفاق العلماء . ولو باع الصبرة إلا صاعا منها فالبيع باطل عند الشافعى وأبى حنيفة ، وصحح مالك أن يستثنى منها مالا يزيد على ثلثها . أما إذا باع ثمرة نخلات فاستثنى من ثمر عشرة آصع مثلاً للبائع فمذهب الشافعى وأبى حنيفة والعلماء كافة بطلان البيع . وقال مالك وجماعة من علماء المدينة : يجوز ذلك ما لم يزد على قدر ثلث الثمرة . **قوله** : (حدثنا أبو الوليد المكى عن جابر) وفى رواية أخرى (سعيد بن ميناء عن جابر) قال ابن أبى حاتم : أبو الوليد هذا اسمه يسار . قال عبد الغنى : هذا غلط ، إنما هو سعيد بن ميناء المذكور باسمه فى الرواية الأخرى ، وقد بينه البخارى فى تاريخه .

(١٧) باب كراء الأرض

٨٧ - (...) وحدّثني أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ .

* * *

٨٨ - (...) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ . (لَقَبُهُ عَارِمٌ ، وَهُوَ أَبُو النُّعْمَانِ السَّدُوسِيُّ) . حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنَا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا . فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ » .

* * *

٨٩ - (...) حدّثنا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ . حَدَّثَنَا هِقْلٌ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ .

باب كراء الأرض

قوله : (عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض) وفى رواية (من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يستطع وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤاجرها إياه) وفى رواية (من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه

قَالَ : كَانَ لِرِجَالٍ فُضُولُ أَرَضِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ . فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ » .

* * *

٩٠ – (...) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ الرَّازِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ . أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ يُؤْخَذَ لِلْأَرْضِ أَجْرٌ أَوْ حَظٌّ .

* * *

٩١ – (...) **حدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا . فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزْرَعَهَا ، وَعَجَزَ عَنْهَا ، فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ . وَلَا يُؤَاجِرْهَا إِيَّاهُ » .

* * *

٩٢ – (...) **وحدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . قَالَ : سَأَلَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ عَطَاءً فَقَالَ : أَحَدَّثَكَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا ، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ ، وَلَا يُكْرِهَا » قَالَ : نَعَمْ .

* * *

٩٣ – (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُخَابَرَةِ .

* * *

٩٤ – (...) **وحدّثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عبْدِ الْمَجِيدِ . حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ . قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيَزْرَعْهَا ، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ . وَلَا تَبِيعُوهَا » فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ : مَاقَوْلُهُ : وَلَا تَبِيعُوهَا ؟ يَعْنِي الْكِرَاءَ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

* * *

٩٥ – (...) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : كُنَّا نُخَابِرُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَنُصِيبُ مِنَ الْقِصْرِيِّ وَمِنْ كَذَا . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ فَلْيُحْرِثْهَا أَخَاهُ . وَإِلَّا فَلْيَدَعْهَا » .

* * *

٩٦ – (...) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ وَهْبٍ . قَالَ ابْنُ عِيسَىٰ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ؛ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ . قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ نَأْخُذ

الْأَرْضَ بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ . بِالْمَاذِيَانَاتِ . فَقَامَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِي ذَٰلِكَ فَقَالَ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا . فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ . فَإِنْ لَمْ يَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَلْيُمْسِكْهَا » .

* * *

٩٧ – (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَهَبْهَا أَوْ لِيُعِرْهَا » .

* * *

٩٨ – (...) وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ . حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ فَلْيُزْرِعْهَا رَجُلًا » .

* * *

٩٩ – (...) وحدّثني هَٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ

ولا يكرها) وفى رواية (نهى عن المخابرة) وفى رواية (فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا تبيعوها) وفسره الراوى بالكراء ، وفى رواية (فليزرعها أو فليحرثها أخاه وإلا فليدعها) وفى رواية (كنا نأخذ الأرض بالثلث والربع بالماذيانات فقام رسول الله ﷺ فى ذلك فقال : من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه فإن لم يمنحها فليمسكها) وفى رواية (من كانت له أرض فليهبها أو ليعرها) وفى رواية (نهى عن بيع أرض بيضاء سنتين أو ثلاثاً) وفى رواية

وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى عَمْرٌو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) ؛ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ أَبِى سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِى عَيَّاشٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ .

قَالَ بُكَيْرٌ : وَحَدَّثَنِى نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : كُنَّا نُكْرِى أَرْضَنَا ثُمَّ تَرَكْنَا ذَٰلِكَ حِينَ سَمِعْنَا حَدِيثَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ .

* * *

١٠٠ - (...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا .

* * *

١٠١ - (...) **وحدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ .

وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ أَبِى شَيْبَةَ : عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ سِنِينَ .

* * *

١٠٢ - **(١٥٤٤) حدّثنا** حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ :

« مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ . فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ » .

* * *

١٠٣ – (١٥٣٦) **وحدّثنا** الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ؛ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ نُعَيْمٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ والْحُقُولِ . فَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ : الْمُزَابَنَةُ الثَّمَرُ بِالتَّمْرِ . وَالْحُقُولُ كِرَاءُ الْأَرْضِ .

* * *

١٠٤ – (١٥٤٥) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْقَارِيَّ) عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ .

* * *

١٠٥ – (١٥٤٦) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ؛ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : نَهَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ . وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ . وَالْمُحَاقَلَةُ كِرَاءُ الْأَرْضِ .

* * *

١٠٦ - (١٥٤٧) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ (قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) عَنْ عَمْرٍو . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : كُنَّا لَا نَرَىٰ بِالْخِبْرِ بَأْسًا . حَتَّىٰ كَانَ عَامُ أَوَّلَ . فَزَعَمَ رَافِعٌ أَنَّ نَبِيَّ اللّٰهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ .

* * *

١٠٧ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ : فَتَرَكْنَاهُ مِنْ أَجْلِهِ .

* * *

١٠٨ - (...) **وحدّثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَقَدْ مَنَعَنَا رَافِعٌ نَفْعَ أَرْضِنَا .

* * *

(نهى عن الحقول) وفسره جابر بكراء الأرض ، ومثله من رواية أبي سعيد الخدري . وفي رواية ابن عمر (كنا نكري أرضنا ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج) وفي رواية عنه (كنا لا نرى بالخبر بأساً حتى كان عام أول فزعم رافع أن نبي الله ﷺ نهى عنه) وفي رواية عن نافع (أن

١٠٩ - (...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِى مَزَارِعَهُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . وَفِى إِمَارَةِ أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ . حَتَّىٰ بَلَغَهُ فِى آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ ؛ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ فِيهَا بِنَهْيٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَأَنَا مَعَهُ . فَسَأَلَهُ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ . فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدُ .

وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْهَا ، بَعْدُ ، قَالَ : زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْهَا .

* * *

(...) **وحدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . ح وَحَدَّثَنِى عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَزَادَ فِى حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ : قَالَ : فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ . فَكَانَ لَا يُكْرِيهَا .

* * *

١١٠ - (...) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا

ابن عمر كان يكرى مزارعه على عهد النبى ﷺ وفى إمارة أبى بكر وعمر وعثمان وصدراً من خلافة معاوية ثم بلغه آخر خلافة معاوية أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهى عن النبى ﷺ فدخل عليه وأنا معه فسأله فقال كان رسول الله ﷺ ينهى عن كراء المزارع فتركها ابن عمر) وفى رواية عن حنظلة بن قيس

عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ . قَالَ : ذَهَبْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَىٰ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ . حَتَّىٰ أَتَاهُ بِالْبَلَاطِ. فَأَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ .

* * *

(...) **وحدّثني** ابْنُ أَبِي خَلَفٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . قَالَا : حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ أَتَىٰ رَافِعًا . فَذَكَرَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

* * *

١١١ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ (يَعْنِي ابْنَ حَسَنِ بْنِ يَسَارٍ) . حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْجُرُ الْأَرْضَ . قَالَ : فَنُبِّئَ حَدِيثًا عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ . قَالَ : فَانْطَلَقَ بِي مَعَهُ إِلَيْهِ . قَالَ : فَذَكَرَ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ ، ذَكَرَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ . قَالَ : فَتَرَكَهُ ابْنُ عُمَرَ فَلَمْ يَأْجُرْهُ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : فَحَدَّثَهُ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

* * *

....

قال : (سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال : لا بأس به إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبى ﷺ بما على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ، ويسلم هذا ويهلك هذا ، فلم يكن للناس كراء فلذلك زجر عنه ، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به) وفى رواية (كنا نكرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه و لم تخرج هذه فنهانا عن ذلك وأما الورق فلم ينهنا) وفى رواية عن عبد الله ابن معقل بالعين المهملة والقاف قال : (زعم ثابت يعنى ابن الضحاك أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة وقال لا بأس به) . أما (الماذيانات) فبذال معجمة مكسورة ثم ياء مثناة تحت ثم ألف ثم نون ثم ألف ثم مثناة فوق ، هذا هو المشهور ، وحكى القاضى عن بعض الرواة فتح الذال فى غير صحيح مسلم ، وهى مسايل المياه . وقيل : ما ينبت على حافتى مسيل الماء ، وقيل : ما ينبت حول السواقى ، وهى لفظة معربة ليست عربية . وأما **قوله** : (وأقبال) فبفتح الهمزة ، أى أوائلها ورؤسها . (والجداول) جمع جدول ، وهو النهر الصغير كالساقية . وأما الربيع فهو الساقية الصغيرة وجمعه أربعاء كنبى وأنبياء ، وربعان كصبى وصبيان .ومعنى هذه الألفاظ أنهم كانوا يدفعون الأرض إلى من يزرعها ببذر من عنده على أن يكون لمالك الأرض ما ينبت على الماذيانات ، وأقبال الجداول ، أو هذه القطعة والباقى للعامل ، فنهوا عن ذلك لما فيه من الغرر ، فربما هلك هذا دون ذاك وعكسه . واختلف العلماء فى كراء الأرض ، فقال طاوس والحسن البصرى : لا يجوز بكل حال سواء أكراها بطعام أو ذهب أو فضة أو بجزء من زرعها ، لإطلاق حديث النهى عن كراء الأرض . وقال الشافعى وأبو حنيفة وكثيرون : تجوز إجارتها بالذهب والفضة ، وبالطعام والثياب ، وسائر الأشياء ، سواء كان من جنس ما يزرع فيها أم من غيره ، ولكن لا تجوز إجارتها بجزء ما يخرج منها كالثلث والربع وهى

....

المخابرة ، ولا يجوز أيضاً أن يشترط له زرع قطعة معينة . وقال ربيعة : يجوز بالذهب والفضة فقط . وقال مالك : يجوز بالذهب والفضة وغيرهما إلا الطعام . وقال أحمد ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وجماعة من المالكية ، وآخرون : تجوز إجارتها بالذهب والفضة ، وتجوز المزارعة بالثلث والربع وغيرهما . وبهذا قال ابن شريح ، وابن خزيمة ، والخطابى ، وغيرهم من محققى أصحابنا ، وهو الراجح المختار ، وسنوضحه فى باب المساقاة إن شاء الله تعالى . فأما طاوس والحسن فقد ذكرنا حجتهما ، وأما الشافعى وموافقوه فاعتمدوا بصريح رواية رافع بن خديج ، وثابت بن الضحاك السابقين فى جواز الإجارة بالذهب والفضة ونحوهما وتأولوا أحاديث النهى تأويلين أحدهما : حملها على إجارتها بما على الماذيانات ، أو بزرع قطعة معينة ، أو بالثلث والربع ونحو ذلك ، كما فسره الرواة فى هذه الأحاديث التى ذكرناها . والثانى : حملها على كراهة التنزية والإرشاد إلى إعارتها ، كما نهى عن بيع الغرر نهى تنزيه ، بل يتواهبونه ونحو ذلك . وهذان التأويلان لابد منهما أو من أحدهما للجمع بين الأحاديث . وقد أشار إلى هذا التأويل الثانى البخارى وغيره ، ومعناه عن ابن عباس . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (أو ليزرعها أخاه) أى يجعلها مزرعة له ، ومعناه يعيره إياها بلا عوض ، وهو معنى الرواية الأخرى (فليمنحها أخاه) بفتح الياء والنون ، أى يجعلها منيحة أى عارية . وأما (الكراء) فممدود ، ويكرى بضم الياء . **قوله** : (فتصيب من القصرى) هو بقاف مكسورة ثم صاد مهملة ساكنة ثم راء مكسورة ثم ياء مشددة على وزن القبطى ، هكذا ضبطناه ، وكذا ضبطه الجمهور وهو المشهور . قال القاضى : هكذا رويناه عن أكثرهم ، وعن الطبرى بفتح القاف والراء مقصورة ، وعن ابن الخزاعى بضم القاف مقصورة ، قال : الصواب الأول ، وهو ما بقى من الحب فى السنبل بعد الدياس ، ويقال له (القصارة) بضم القاف ، وهذا الاسم أشهر من القصرى . **قوله** : (كنا

١١٢ - (...) **وحدّثني** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي . حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي أَرَضِيهِ . حَتَّىٰ بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يَنْهَىٰ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ . فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللّٰهِ فَقَالَ : يَاابْنَ خَدِيجٍ ! مَاذَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ ؟ قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ لِعَبْدِ اللّٰهِ : سَمِعْتُ عَمَّيَّ (وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْرًا) يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ . قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ : لَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَىٰ . ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللّٰهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَحْدَثَ فِي

لا نرى بالخبر بأساً) ضبطناه بكسر الخاء وفتحها ، والكسر أصح وأشهر ، ولم يذكر الجوهري وآخرون من أهل اللغة غيره ، وحكى القاضي فيه الكسر والفتح والضم ورجح الكسر ثم الفتح ، وهو بمعنى المخابرة . **قوله** : (أتاه بالبلاط) هو بفتح الباء ، مكان معروف بالمدينة مبلط بالحجارة ، وهو بقرب مسجد رسول الله ﷺ . **قوله** : (عن نافع أن ابن عمر كان يأخذ الأرض فنبيء حديثاً عن رافع بن خديج) فذكروا في آخره (فتركه ابن عمر ولم يأخذه) هكذا هو في كثير من النسخ (يأخذ) بالخاء من الأخذ ، وفي كثير منها (يأجر) بالجيم المضمومة والراء في الموضعين . قال القاضي وصاحب المطالع : هذا هو المعروف لجمهور رواة صحيح مسلم ، قال صاحب المطالع : والأول تصحيف ، وفي بعض النسخ (يؤاجر) وهذا صحيح . **قوله** : (أن عبد الله ابن عمر كان يكري أرضيه) كذا في بعض النسخ (أرضيه) بفتح الراء وكسر الضاد على الجمع ، وفي بعضها (أرضه) على الإفراد وكلاهما صحيح . **قوله** :

ذَٰلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ . فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ .

*
* *

(١٨) باب كراء الأرض بالطعام

١١٣ - (١٥٤٨) **وحدّثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَيَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ . قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : كُنَّا نُحَاقِلُ الْأَرْضَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَنُكْرِيهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمّٰى . فَجَاءَنَا ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عُمُومَتِي . فَقَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا . وَطَوَاعِيَةُ اللّٰهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا . نَهَانَا أَنْ نُحَاقِلَ بِالْأَرْضِ فَنُكْرِيَهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمّٰى . وَأَمَرَ رَبَّ الْأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا أَوْ يُزْرِعَهَا . وَكَرِهَ كِرَاءَهَا ، وَمَا سِوَىٰ ذَٰلِكَ .

* * *

(...) **وحدّثناه** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ . قَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ . قَالَ : كُنَّا نُحَاقِلُ بِالْأَرْضِ فَنُكْرِيهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ .

* * *

(...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ

الْحَارِثِ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ . كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَلَمْ يَقُلْ : عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ .

* * *

١١٤ - (...) **حدّثني** إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْهِرٍ . حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ . حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ ، مَوْلَىٰ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنْ رَافِعٍ ؛ أَنَّ ظُهَيْرَ بْنَ رَافِعٍ (وَهُوَ عَمُّهُ) قَالَ : أَتَانِي ظُهَيْرٌ فَقَالَ : لَقَدْ نَهَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقًا . فَقُلْتُ : وَمَا ذَاكَ ؟ مَا قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ . قَالَ : سَأَلَنِي كَيْفَ تَصْنَعُونَ

(عن أبي النجاشي عن رافع أن ظهير بن رافع وهو عمه قال : أتاني ظهير فقال لقد نهى رسول الله ﷺ) هكذا هو في جميع النسخ ، وهو صحيح ، وتقديره : عن رافع أن ظهيراً عمه حدثه بحديث ، قال رافع في بيان ذلك الحديث : أتاني ظهير فقال لقد نهى رسول الله ﷺ . وهذا التقدير دل عليه فحوى الكلام . ووقع في بعض النسخ (أنبأني) بدل (أتاني) والصواب

بِمَحَاقِلِكُمْ ؟ فَقُلْتُ : نُؤَاجِرُهَا ، يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! عَلَى الرَّبِيعِ أَوِ الْأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ أَوِ الشَّعِيرِ . قَالَ : « فَلَا تَفْعَلُوا . ازْرَعُوهَا . أَوْ أَزْرِعُوهَا . أَوْ أَمْسِكُوهَا » .

* * *

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ ، عَنْ رَافِعٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَـٰذَا . وَلَمْ يَذْكُرْ : عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرٍ .

* * *

(١٩) باب كراء الأرض بالذهب والورق

١١٥ - (١٥٤٧) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ ؟ فَقَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ . قَالَ : فَقُلْتُ : أَبِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ؟ فَقَالَ : أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ .

* * *

المنتظم (أتانى) من الإتيان . **قوله** فى هذا الحديث : (نؤاجرها يارسول الله على الربيع أو الأوسق) هكذا هو فى معظم النسخ (الربيع) وهو الساقية والنهر الصغير . وحكى القاضى عن رواية ابن ماهان (الربع) بضم الراء وبحذف الياء ،

١١٦ - (...) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ . حَدَّثَنِى حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسٍ الْأَنْصَارِىُّ قَالَ : سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ . إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ ، عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِىِّ ﷺ ، عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ . وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ . وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ . فَيَهْلِكُ هَـٰذَا وَيَسْلَمُ هَـٰذَا . وَيَسْلَمُ هَـٰذَا وَيَهْلِكُ هَـٰذَا . فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَـٰذَا . فَلِذَٰلِكَ زَجَرَ عَنْهُ . فَأَمَّا شَىْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ .

* * *

١١٧ - (...) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِىِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ : كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا . قَالَ : كُنَّا نُكْرِى الْأَرْضَ عَلَىٰ أَنَّ لَنَا هَـٰذِهِ وَلَهُمْ هَـٰذِهِ . فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَـٰذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَـٰذِهِ . فَنَهَانَا عَنْ ذَٰلِكَ . وَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا .

* * *

(...) **حدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَـٰرُونَ . جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

*
* *

(٢٠) باب فى المزارعة والمؤاجرة

١١٨ - (١٥٤٩) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ السَّائِبِ . قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ مَعْقِلٍ عَنِ الْمُزَارَعَةِ ؟ فَقَالَ : أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَارَعَةِ . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ : نَهَىٰ عَنْهَا . وَقَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ مَعْقِلٍ . وَلَمْ يُسَمِّ عَبْدَ اللّٰهِ .

* * *

١١٩ - (....) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ السَّائِبِ . قَالَ : دَخَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَعْقِلٍ فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الْمُزَارَعَةِ ؟ فَقَالَ : زَعَمَ ثَابِتٌ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَارَعَةِ . وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ . وَقَالَ : « لَا بَأْسَ بِهَا » .

* * *

(٢١) باب الأرض تمنح

١٢٠ - (١٥٥٠) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو ؛ أَنَّ مُجَاهِدًا قَالَ لِطَاوُسٍ : انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ابْنِ

رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ . فَاسْمَعْ مِنْهُ الْحَدِيثَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : فَانْتَهَرَهُ . قَالَ : إِنِّي وَاللّٰهِ ! لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ مَا فَعَلْتُهُ . وَلَـٰكِنْ حَدَّثَنِي مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُمْ (يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ) ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَأَنْ يَمْنَحَ الرَّجُلُ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا » .

* * *

١٢١ – (...) **وحدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ، وَابْنُ طَاوُسٍ عَنْ طَاوُسٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُخَابِرُ . قَالَ عَمْرٌو : فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ! لَوْ تَرَكْتَ هَـٰذِهِ الْمُخَابَرَةَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ . فَقَالَ : أَيْ عَمْرُو ! أَخْبَرَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَٰلِكَ (يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ) ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا . إِنَّمَا قَالَ : « يَمْنَحُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا » .

* * *

(...) **حدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنْ

وهو أيضاً صحيح . **قوله** : (أن مجاهداً قال لطاوس : انطلق بنا إلى ابن رافع ابن خديج فاسمع منه الحديث عن أبيه) روى (فاسمع) بوصل الهمزة مجزوماً على الأمر ، وبقطعها مرفوعاً على الخبر ، وكلاهما صحيح ، والأول أجود . **قوله** ﷺ : (يأخذ عليها خرجاً) أي أجرة . والله أعلم .

وَكِيعٍ ، عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنِى عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ شُعْبَةَ . كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

* * *

١٢٢ – (...) **وحدّثنى** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا كَذَا وَكَذَا » (لِشَىْءٍ مَعْلُومٍ) .

قَالَ : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هُوَ الْحَقْلُ . وَهُوَ بِلِسَانِ الْأَنْصَارِ الْمُحَاقَلَةُ .

* * *

١٢٣ – (...) **وحدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الدَّارِمِىُّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّىُّ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِى أُنَيْسَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَإِنَّهُ أَنْ يَمْنَحَهَا أَخَاهُ خَيْرٌ » .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٢ - كتاب المساقاة والمزارعة

(١) باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع

١ - (١٥٥١) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ . أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ .

* * *

٢ - (...) **وحدّثنى** عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِىُّ . حَدَّثَنَا عَلِىٌّ (وَهُوَ ابْنُ مُسْهِرٍ) . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : أَعْطَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ . فَكَانَ يُعْطِى أَزْوَاجَهُ كُلَّ سَنَةٍ مِائَةَ وَسْقٍ : ثَمَانِينَ وَسْقًا

كتاب المساقاة والمزارعة

قوله : (أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر

مِنْ تَمْرٍ ، وَعِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ شَعِيرٍ . فَلَمَّا وَلِىَ عُمَرُ قَسَمَ خَيْبَرَ . خَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِىِّ ﷺ ، أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ ، أَوْ يَضْمَنَ لَهُنَّ الْأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ . فَاخْتَلَفْنَ . فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ . وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ . فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَّنِ اخْتَارَتَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ .

أو زرع) وفى رواية (على أن يعتملوها من أموالهم ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها) فى هذه الأحاديث جواز المساقاة ، وبه قال مالك ، والثورى ، والليث ، والشافعى ، وأحمد ، وجميع فقهاء المحدثين ، وأهل الظاهر ، وجماهير العلماء . وقال أبو حنيفة : لا يجوز ، وتأول هذه الأحاديث على أن خيبر فتحت عنوة ، وكان أهلها عبيداً لرسول الله ﷺ فما أخذه فهو له ، وما تركه فهو له . واحتج الجمهور بظواهر هذه الأحاديث وبقوله ﷺ : « أقركم ما أقركم الله » وهذا صريح فى أنهم لم يكونوا عبيداً قال القاضى : وقد اختلفوا فى خيبر هل فتحت عنوة أو صلحاً أو بجلاء أهلها عنها بغير قتال ؟ أو بعضها صلحاً وبعضها عنوة وبعضها جلا عنه أهله ؟ أو بعضها صلحاً وبعضها عنوة ؟ قال : وهذا أصح الأقوال ، وهى رواية مالك ومن تابعه ، وبه قال ابن عيينة ، قال : وفى كل قول أثر مروى . وفى رواية لمسلم (أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين) وهذا يدل لمن قال عنوة ، إذ حق المسلمين إنما هو فى العنوة . وظاهر قول من قال صلحاً أنهم صولحوا على كون الأرض للمسلمين . والله أعلم . واختلفوا فيما تجوز عليه المساقاة من الأشجار ، فقال داود : تجوز على النخل خاصة . وقال الشافعى : على النخل والعنب خاصة . وقال مالك : تجوز على جميع الأشجار ، وهو قول للشافعى . فأما داود فرآها رخصة فلم يتعد فيه المنصوص عليه ، وأما الشافعى فوافق داود فى كونها رخصة لكن قال : حكم العنب حكم

٣ - (...) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ . حَدَّثَنِى نَافِعٌ عَنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ أَوْ ثَمرٍ . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ عَلِىِّ بْنِ مُسْهِرٍ . وَلَمْ يَذْكُرْ : فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةَ مِمَّنِ اخْتَارَتَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ . وَقَالَ : خَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِىِّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ الْأَرْضَ . وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَاءَ .

النخل فى معظم الأبواب ، وأما مالك فقال : سبب الجواز الحاجة والمصلحة ، وهذا يشمل الجميع فيقاس عليه . والله أعلم . **قوله** : (بشطر ما يخرج منها) فيه بيان الجزء المساقى عليه من نصف أو ربع أو غيرهما من الأجزاء المعلومة ، فلا يجوز على مجهول كقوله : على أن لك بعض الثمر . واتفق المجوزون للمساقاة على جوازها بما اتفق المتعاقدان عليه من قليل أو كثير . **قوله** : (من ثمر أو زرع) يحتج به الشافعى وموافقوه وهم الأكثرون فى جواز المزارعة تبعاً للمساقاة ، وإن كانت المزارعة عندهم لا تجوز منفردة ، فتجوز تبعاً للمساقاة ، فيساقيه على النخل ويزارعه على الأرض كما جرى فى خيبر . وقال مالك : لا تجوز المزارعة لا منفردة ولا تبعاً إلا ما كان من الأرض بين الشجر . وقال أبو حنيفة وزفر : المزارعة والمساقاة فاسدتان سواء جمعهما أو فرقهما ، ولو عقدتا فسختا . وقال ابن أبى ليلى ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وسائر الكوفيين ، وفقهاء المحدثين ، وأحمد ، وابن خزيمة ، وابن شريح ، وآخرون : تجوز المساقاة والمزارعة مجتمعتين ، وتجوز كل واحدة منهما منفردة . وهذا هو الظاهر المختار لحديث خيبر ، ولا يقبل دعوى كون المزارعة فى خيبر إنما جازت تبعاً للمساقاة ، بل جازت مستقلة ، ولأن المعنى المجوز للمساقاة موجود فى المزارعة ، قياساً على القراض فإنه جائز بالإجماع وهو كالمزارعة فى كل شىء ،

٤ - (...) **وحدّثني** أَبو الطَّاهِرِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِىُّ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ . قَالَ : لَمَّا افْتُتِحَتْ خَيْبَرُ سَأَلَتْ يَهُودُ رَسُولَ اللّٰهِ أَنْ يُقِرَّهُمْ فِيهَا . عَلَىٰ أَنْ يَعْمَلُوا عَلَىٰ نِصْفِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أُقِرُّكُمْ فِيهَا عَلَىٰ ذَٰلِكَ مَا شِئْنَا » ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَابْنِ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ . وَزَادَ فِيهِ : وَكَانَ الثَّمَرُ يُقْسَمُ عَلَى السُّهْمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْبَرَ . فَيَأْخُذُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الْخُمُسَ .

ولأن المسلمين فى جميع الأمصار والأعصار مستمرون على العمل بالمزارعة . وأما الأحاديث السابقة فى النهى عن المخابرة فسبق الجواب عنها ، وأنها محمولة على ما إذا شرطا لكل واحد قطعة معينة من الأرض . وقد صنف ابن خزيمة كتاباً فى جواز المزارعة واستقصى فيه وأجاد وأجاب عن الأحاديث بالنهى . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (أقركم فيها على ذلك ما شئنا) وفى رواية الموطأ (أقركم ما أقركم الله) قال العلماء : وهو عائد إلى مدة العهد ، والمراد : إنما نمكنكم من المقام فى خيبر ما شئنا ثم نخرجكم إذا شئنا ؛ لأنه ﷺ كان عازماً على إخراج الكفار من جزيرة العرب ، كما أمر به فى آخر عمره ، وكما دل عليه هذا الحديث وغيره . واحتج أهل الظاهر بهذا على جواز المساقاة مدة مجهولة ، وقال الجمهور : لا تجوز المساقاة إلا إلى مدة معلومة كالإجارة ، وتأولوا الحديث على ما ذكرناه . وقيل : جاز ذلك فى أول الإسلام خاصة للنبى ﷺ ، وقيل : معناه أن لنا إخراجكم بعد انقضاء المدة المسماة ، وكانت سميت مدة ، ويكون المراد بيان أن المساقاة ليست بعقد دائم كالبيع والنكاح ، بل بعد انقضاء المدة تنقضى المساقاة ، فإن شئنا عقدنا عقداً آخر ، وإن شئنا أخرجناكم . وقال

....

أبو ثور : إذا أطلقا المساقاة اقتضى ذلك سنة واحدة . والله أعلم . **قوله** : (على أن يعتملوها من أموالهم) بيان لوظيفة عامل المساقاة ، وهو أن عليه كل ما يحتاج إليه فى إصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل سنة ، كالسقى ، وتنقية الأنهار ، وإصلاح منابت الشجر ، وتلقيحه ، وتنحية الحشيش والقضبان عنه ، وحفظ الثمرة وجذاذها ونحو ذلك . وأما ما يقصد به حفظ الأصل ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان وحفر الأنهار فعلى المالك . والله أعلم . **قوله** : (فكان يعطى أزواجه كل سنة مائة وسق ثمانين وسقاً من تمر وعشرين وسقا من شعير) قال العلماء : هذا دليل على أن البياض الذى كان بخيبر الذى هو موضع الزرع أقل من الشجر . وفى هذه الأحاديث دليل لمذهب الشافعى وموافقيه أن الأرض التى تفتح عنوة تقسم بين الغانمين الذين افتتحوها ، كما تقسم بينهم الغنيمة المنقولة بالإجماع ؛ لأن النبى ﷺ قسم خيبر بينهم . قال مالك وأصحابه : يقفها الإمام على المسلمين كما فعل عمر رضى الله عنه فى أرض سواد العراق . وقال أبو حنيفة والكوفيون : يتخير الإمام بحسب المصلحة فى قسمتها أو تركها فى أيدى من كانت لهم بخراج يوظفه عليها ، وتصير ملكاً لهم كأرض الصلح . **قوله** : (وكان الثمر يقسم على السُّهمان فى نصف خيبر فيأخذ رسول الله ﷺ الخمس) هذا يدل على أن خيبر فتحت عنوة ؛ لأن السهمان كانت للغانمين . **وقوله** : (يأخذ رسول الله ﷺ الخمس) أى يدفعه إلى مستحقه وهم خمسة الأصناف المذكورة فى قوله تعالى : ﴿ واعلموا أن ما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول ﴾ فيأخذ لنفسه خمساً واحداً من الخمس ، ويصرف الأخماس الباقية من الخمس إلى الأصناف الأربعة الباقين . واعلم أن هذه المعاملة مع أهل خيبر كانت برضى الغانمين وأهل السهمان ، وقد اقتسم أهل السهمان سهمانهم وصار لكل واحد سهم معلوم . **قوله** : (فلما ولى عمر قسم خيبر) يعنى قسمها بين المستحقين ، وسلم إليهم نفس الأرض حين أخذها من اليهود حين أجلاهم

٥ - (...) وحدّثنا ابْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا . عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ . وَلِرَسُولِ اللّهِ ﷺ شَطْرُ ثَمَرِهَا .

* * *

٦ - (...) وحدّثنى مُحَمَّد بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ . وَأَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا . وَكَانَتِ الْأَرْضُ ، حِينَ ظُهِرَ عَلَيْهَا ، لِلّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ . فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا . فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا . عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا . وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ ، مَا شِئْنَا » فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ .

* * *

عنها . **قوله** : (فأجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء) هما ممدوتان ، وهما قريتان معروفتان . وفى هذا دليل على أن مراد النبى ﷺ بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب إخراجهم من بعضها وهو الحجاز خاصة ؛ لأن تيماء من جزيرة العرب لكنها ليست من الحجاز . والله أعلم .

(٢) باب فضل الغرس والزرع

٧ - (١٥٥٢) **حدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةً . وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ . وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ . وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ . وَلَا يَرْزَؤُهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ » .

* * *

٨ - (...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ أُمِّ مُبَشِّرٍ الْأَنْصَارِيَّةِ فِى نَخْلٍ لَهَا . فَقَالَ لَهَا النَّبِىُّ ﷺ : « مَنْ غَرَسَ هَٰذَا النَّخْلَ ؟ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ ؟ » فَقَالَتْ : بَلْ مُسْلِمٌ . فَقَالَ : « لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا ، وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا ، فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا شَىْءٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ » .

باب فضل الغرس والزرع

قوله ﷺ : (ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقة وما سُرق منه له صدقة وما أكل السبع فهو له صدقة وما أكلت الطير فهو له صدقة ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة) وفى رواية (لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة) وفى رواية (إلا

٩ - (...) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا رَوْحٌ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَغْرِسُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ غَرْسًا ، وَلَا زَرْعًا ، فَيَأْكُلَ مِنْهُ سَبُعٌ أَوْ طَائِرٌ أَوْ شَيْءٌ ، إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ » . وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَلَفٍ : طَائِرٌ شَيْءٌ .

* * *

١٠ - (...) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا

كان له صدقة إلى يوم القيامة) فى هذه الأحاديث فضيلة الزرع ، وأن أجر فاعلى ذلك مستمر ما دام الغراس والزرع وما تولد منه إلى يوم القيامة . وقد اختلف العلماء فى أطيب المكاسب وأفضلها ، فقيل : التجارة ، وقيل : الصنعة باليد ، وقيل : الزراعة ، وهو الصحيح ، وقد بسطت إيضاحه فى آخر باب الأطعمة من شرح المهذب . وفى هذه الأحاديث أيضاً أن الثواب والأجر فى الآخرة مختص بالمسلمين ، وأن الإنسان يثاب على ما سُرق من ماله أو أتلفته دابة أو طائر ونحوهما . **وقوله** ﷺ : (ولا يرزؤه) هو براء ثم زاى بعدها همزة ، أى ينقصه ويأخذ منه . **قوله** فى رواية الليث : (عن أبى الزبير عن جابر أن النبى ﷺ دخل على أم مبشر الأنصارية فى نخل لها) هكذا هو فى أكثر النسخ (دخل على أم مبشر) وفى بعضها (دخل على أم معبد أو أم مبشر) قال الحافظ : المعروف فى رواية الليث (أم مبشر) بلا شك ، ووقع فى رواية غيره (أم معبد) كما ذكره مسلم بعد هذه الرواية ، ويقال فيها أيضاً (أم بشير) فحصل أنه يقال لها أم مبشر ، وأم معبد ، وأم بشير ، قيل اسمها الخليدة بضم الخاء ، ولم يصح ، وهى امرأة زيد بن حارثة أسلمت وبايعت . **قوله** : (حدثنا

رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَـٰقَ . أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : دَخَلَ النَّبِىُّ ﷺ ، عَلَىٰ أُمِّ مَعْبَدٍ ، حَائِطًا . فَقَالَ : « يَا أُمَّ مَعْبَدٍ ! مَنْ غَرَسَ هَـٰذَا النَّخْلَ ؟ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ ؟ » فَقَالَتْ : بَلْ مُسْلِمٌ . قَالَ : « فَلَا يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْسًا ، فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا طَيْرٌ ، إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةً إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

* * *

١١ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ . كُلُّ هَـٰؤُلَاءِ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ جَابِرٍ . زَادَ عَمْرٌو فِى رِوَايَتِهِ عَنْ عَمَّارٍ ، (وَأَبُو كُرَيْبٍ) فِى رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ . فَقَالَا : عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ .

أحمد بن سعيد بن إبراهيم حدثنا روح بن عبادة حدثنا زكريا بن إسحاق أخبرنى عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله قال أبو مسعود الدمشقى) هكذا وقع فى نسخ مسلم فى هذا الحديث (عمرو بن دينار) والمعروف فيه (أبو الزبير عن جابر) .

قوله : (عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر زاد عمرو فى روايته عن عمار وأبو بكر فى روايته عن أبى معاوية فقالا عن أم مبشر) إلى آخره هكذا وقع فى نسخ مسلم (وأبو بكر) ووقع فى بعضها (وأبو كريب) بدل أبى بكر . قال القاضى : قال بعضهم : الصواب (أبو كريب) ، لأن أول

وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ فُضَيْلٍ : عَنِ امْرَأَةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ . وَفِى رِوَايَةِ إِسْحَـٰقَ ، عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : رُبَّمَا قَالَ عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . وَرُبَّمَا لَمْ يَقُلْ . وَكُلُّهُمْ قَالُوا : عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِنَحْوِ حَدِيثِ عَطَاءٍ وَأَبِى الزُّبَيْرِ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ .

* * *

١٢ - (١٥٥٣) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِىُّ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ)(قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا ، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ » .

* * *

١٣ - (...) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ نَبِىَّ اللّٰهِ ﷺ دَخَلَ نَخْلًا لِأُمِّ مُبَشِّرٍ ، امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ غَرَسَ هَـٰذَا النَّخْلَ ؟ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ ؟ » قَالُوا : مُسْلِمٌ . بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

الإسناد لأبى بكر بن أبى شيبة عن حفص بن غياث ، ولأبى كريب وإسحاق ابن إبراهيم عن أبى معاوية ، فالراوى عن أبى معاوية هو أبو كريب لا أبو بكر ، وهذا واضح وبين . والله تعالى أعلم .

(٣) باب وضع الجوائح

١٤ - (١٥٥٤) **حدّثنى** أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ؛ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا » . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ . حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا ، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا . بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** حَسَنٌ الْحُلْوَانِىُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

١٥ - (١٥٥٥) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛

باب وضع الجوائح

قوله ﷺ : (لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا بم تأخذ مال أخيك بغير حق) وفى رواية عن أنس (أن النبى ﷺ

أَنَّ النَّبِىّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ . فَقُلْنَا لِأَنَسٍ : مَا زَهْوُهَا ؟ قَالَ : تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ . أَرَأَيْتَكَ إِنْ مَنَعَ اللّٰهُ الثَّمَرَةَ ، بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ ؟

* * *

(...) **حدّثنى** أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُزْهِىَ . قَالُوا : وَمَا تُزْهِى ؟ قَالَ : تَحْمَرُّ . فَقَالَ : إِذَا مَنَعَ اللّٰهُ الثَّمَرَةَ ، فَبِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ ؟

نهى عن بيع النخل حتى تزهو فقلنا لأنس : ما زهوها قال : تحمر وتصفر أرأيتك إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك ؟) وفى رواية عن أنس (أن النبى ﷺ قال إن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه ؟) وعن جابر (أن النبى ﷺ أمر بوضع الجوائح) وعن أبى سعيد قال : (أصيب رجل فى عهد رسول الله ﷺ فى ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله ﷺ تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك) اختلف العلماء فى الثمرة إذا بيعت بعد بدو الصلاح ، وسلمها البائع إلى المشترى بالتخلية بينه وبينها ، ثم تلفت قبل أوان الجذاذ بآفة سماوية ، هل تكون من ضمان البائع أو المشترى ؟ فقال الشافعى فى أصح قوليه ، وأبو حنيفة ، والليث بن سعد ، وآخرون : هى فى ضمان المشترى ، ولا يجب وضع الجائحة لكن يستحب . وقال الشافعى فى القديم ، وطائفة : هى فى ضمان البائع ، ويجب وضع الجائحة . وقال مالك : إن كانت دون الثلث لم يجب وضعها ، وإن كانت الثلث فأكثر وجب وضعها ، وكانت من ضمان البائع . واحتج القائلون بوضعها بقوله (أمر بوضع

١٦ - (...) حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « إِنْ لَمْ يُثْمِرْهَا اللّٰهُ ، فَبِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ ؟ » .

الجوائح) ، وبقوله ﷺ : (فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً) ، ولأنها فى معنى الباقية فى يد البائع من حيث إنه يلزمه سقيها فكأنها تلفت قبل القبض ، فكانت من ضمان البائع . واحتج القائلون بأنه لا يجب وضعها بقوله فى الرواية الأخرى (فى ثمار ابتاعها فكثر دينه) فأمر النبى ﷺ بالصدقة عليه ودفعه إلى غرمائه ، فلو كانت توضع لم يفتقر إلى ذلك ، وحملوا الأمر بوضع الجوائح على الاستحباب ، أو فيما بيع قبل بدو الصلاح . وقد أشار فى بعض هذه الروايات التى ذكرناها إلى شىء من هذا . وأجاب الأولون عن قوله : (فكثر دينه) إلى آخره بأنه يحتمل أنه تلفت بعد أوان الجذاذ وتفريط المشترى فى تركها بعد ذلك على الشجر فإنها ، حينئذ تكون من ضمان المشترى ، قالوا : ولهذا قال ﷺ فى آخر الحديث (ليس لكم إلا ذلك) ولو كانت الجوائح لا توضع لكان لهم طلب بقية الدين . وأجاب الآخرون عن هذا بأن معناه : ليس لكم الآن إلا هذا ، ولا تحل لكم مطالبته ما دام معسراً ، بل ينظر إلى ميسرة . والله أعلم . وفى الرواية الأخيرة التعاون على البر والتقوى ، ومواساة المحتاج ومن عليه دين ، والحث على الصدقة عليه ، وأن المعسر لا تحل مطالبته ولا ملازمته ولا سجنه ، وبه قال الشافعى ، ومالك ، وجمهورهم . وحكى عن ابن شريح حبسه حتى يقضى الدين وإن كان قد ثبت عساره ، وعن أبى حنيفة ملازمته . وفيه أن يسلم إلى الغرماء جميع مال المفلس ما لم يقض دينهم ، ولا يترك للمفلس سوى ثيابه ونحوها . وهذا المفلس المذكور قيل : هو معاذ بن جبل رضى الله عنه . **قوله** : (حدثنى محمد بن عباد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن حميد عن أنس أن النبى ﷺ قال : إن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه) قال

١٧ - (١٥٥٤) **حدّثنا** بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لِبِشْرٍ) قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ .

قَالَ أَبُو إِسْحَـٰقَ (وَهُوَ صَاحِبُ مُسْلِمٍ) : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ ابْنُ بِشْرٍ عَنْ سُفْيَانَ ، بِهَـٰذَا .

*
* *

الدارقطنى : هذا وهم من محمد بن عباد أو من عبد العزيز فى حال إسماعه محمداً ؛ لأن إبراهيم بن حمزة سمعه من عبد العزيز مفصولاً مبيناً أنه من كلام أنس ، وهو الصواب ، وليس من كلام النبى ﷺ ، فأسقط محمد بن عباد كلام النبى ﷺ ، وأتى بكلام أنس وجعله مرفوعاً ، وهو خطأ . **قوله** : (قال أبو إسحاق حدثنى عبد الرحمن بن بشر عن سفيان بهذا) أبو إسحاق هذا هو إبراهيم بن محمد بن سفيان روى هذا الكتاب عن مسلم ، ومراده أنه علا برجل فصار فى رواية هذا الحديث كشيخه مسلم بينه وبين سفيان بن عيينة واحد فقط . والله أعلم .

(٤) باب استحباب الوضع من الدين

١٨ - (١٥٥٦) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ بُكَيْرٍ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : أُصِيبَ رَجُلٌ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِى ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا . فَكَثُرَ دَيْنُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ » . فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ. فَلَمْ يَبْلُغْ ذَٰلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ : « خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ . وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَٰلِكَ » .

* * *

(...) **حدّثنى** يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

١٩ - (١٥٥٧) **وحدّثنى** غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى أُوَيْسٍ . حَدَّثَنِى أَخِى عَنْ سُلَيْمَانَ (وَهُوَ ابْنُ

باب استحباب الوضع من الدين

قوله : (وحدثنى غير واحد من أصحابنا قالوا حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال وحدثنى أخى) قال جماعة من الحفاظ : هذا أحد الأحاديث المقطوعة فى

بِلَالٍ) ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ . عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا . وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ .

صحيح مسلم ، وهى اثنا عشر حديثاً سبق بيانها فى الفصول المذكورة فى مقدمة هذا الشرح ؛ لأن مسلماً لم يذكر من سمع منه هذا الحديث . قال القاضى : إذا قال الراوى حدثنى غير واحد ، أو حدثنى الثقة ، أو حدثنى بعض أصحابنا ليس هو من المقطوع ، ولا من المرسل ، ولا من المعضل عند أهل هذا الفن ، بل هو من باب الرواية عن المجهول . وهذا الذى قاله القاضى هو الصواب ، لكن كيف كان فلا يحتج بهذا المتن من هذه الرواية لو لم يثبت من طريق آخر ، ولكن قد ثبت من طريق آخر فقد رواه البخارى فى صحيحه عن إسماعيل بن أبى أويس ، ولعل مسلماً أراد بقوله : (غير واحد) البخارى وغيره . وقد حدث مسلم عن إسماعيل هذا من غير واسطة فى كتاب الحج ، وفى آخر كتاب الجهاد ، وروى مسلم أيضاً عن أحمد ين يوسف الأزدى عن إسماعيل فى كتاب اللعان ، وفى كتاب الفضائل . والله أعلم . **قوله** : (وفى هذا الباب قال مسلم ابن الحجاج روى الليث بن سعد قال حدثنى جعفر بن ربيعة) هذا أحد الأحاديث المقطوعة فى صحيح مسلم ، ويسمى معلقاً ، وسبق فى التيمم مثله بهذا الإسناد . وهذا الحديث المذكور هنا متصل عن الليث ، رواه البخارى فى صحيحه عن يحيى بن بكير عن الليث عن جعفر بن ربيعة بإسناده المذكور هنا ، ورواه النسائى عن الربيع بن سليمان عن شعيب بن الليث عن أبيه عن جعفر بن ربيعة . **قوله** : (وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه) أى يطلب منه أن يضع عنه بعض الدين ويرفق به فى الاستيفاء والمطالبة . وفى هذا الحديث دليل على أنه لا بأس بمثل هذا ، ولكن بشرط أن لا ينتهى إلى الإلحاح وإهانة

وَهُوَ يَقُولُ : وَاللّٰهِ ! لَا أَفْعَلُ . فَخَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَلَيْهِمَا . فَقَالَ : « أَيْنَ الْمُتَأَلِّى عَلَى اللّٰهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ ؟ » قَالَ : أَنَا ، يَا رَسُولَ اللّٰهِ : فَلَهُ أَىُّ ذَلِكَ أَحَبَّ .

* * *

٢٠ - (١٥٥٨) **حدّثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِى عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ . أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِى حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ ، فِى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، فِى الْمَسْجِدِ . فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا . حَتَّىٰ سَمِعَهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَهُوَ فِى بَيْتِهِ .فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ حَتَّىٰ كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ . وَنَادَىٰ كَعْبَ

النفس أو الإيذاء ونحو ذلك إلا من ضرورة . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (أين المتألى على الله لا يفعل المعروف ؟ قال : أنا يارسول الله وله أى ذلك أحب) المتألى : الحالف ، والألية : اليمين . وفى هذا كراهة الحلف على ترك الخير ، وإنكار ذلك ، وأنه يستحب لمن حلف لا يفعل خيراً أن يحنث فيكفر عن يمينه . وفيه الشفاعة إلى أصحاب الحقوق ، وقبول الشفاعة فى الخير . **قوله** : (تقاضى ابن أبى حدرد ديناً كان له عليه فى عهد رسول الله ﷺ فى المسجد فارتفعت أصواتهم) معنى تقاضاه طالبه به ، وأراد قضاه . وحدرد بفتح الحاء والراء وفى هذا الحديث جواز المطالبة بالدين فى المسجد ، والشفاعة إلى صاحب الحق ، والإصلاح بين الخصوم ، وحسن التوسط ، وقبول الشفاعة فى غير معصية ، وجواز الإشارة واعتمادها لقوله : (فأشار إليه بيده أن ضع الشطر) . **قوله** : (كشف سجف حجرته) هو بكسر السين وفتحها لغتان وإسكان الجيم . والله أعلم .

ابْنَ مَالِكٍ . فَقَالَ : « يَا كَعْبُ ! » فَقَالَ : لَبَّيْكَ ! يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ . قَالَ كَعْبٌ : قَدْ فَعَلْتُ ، يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « قُمْ فَاقْضِهِ » .

* * *

٢١ - (...) **وحدّثناه** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ تَقَاضَىٰ دَيْنًا لَهُ عَلَى ابْنِ أَبِي حَدْرَدٍ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ .

* * *

(...) قَالَ مُسْلِمٌ : وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : حَدَّثَنِي جَعْفَرُ ابْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ هُرْمُزَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ لَهُ مَالٌ عَلَىٰ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ . فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ . فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا . فَمَرَّ بِهِمَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ : « يَا كَعْبُ ! » فَأَشَارَ بِيَدِهِ . كَأَنَّهُ يَقُولُ النِّصْفَ . فَأَخَذَ نِصْفًا مِمَّا عَلَيْهِ . وَتَرَكَ نِصْفًا .

*
* *

(٥) باب من أدرك ما باعه عند المشترى ، وقد أفلس ، فله الرجوع فيه

٢٢ - (١٥٥٩) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . أَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ (أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ) : « مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ (أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ) فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ » .

* * *

(...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِىُّ قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ

باب من أدرك ما باعه عند المشترى وقد أفلس فله الرجوع فيه

قوله : (حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا يحيى بن سعيد أخبرنى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول) هذا الإسناد فيه أربعة من التابعين يروى بعضهم عن بعض ، وهم يحيى بن سعيد الأنصارى ، وأبو بكر بن محمد بن عمرو ، وعمر ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، ولهذا نظائر سبقت . **قوله** ﷺ : (من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره) وفى رواية (عن النبى ﷺ فى الرجل الذى يعدم إذا

(يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ) . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ . كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، فِى هَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ زُهَيْرٍ . وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ ، مِنْ بَيْنِهِمْ فِى رِوَايَتِهِ : أَيُّمَا امْرِىءٍ فُلِّس .

* * *

٢٣ - (...) **حدّثنا** ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ (وَهُوَ ابْنُ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِىُّ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنِى ابْنُ أَبِى حُسَيْنٍ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ عَنْ حَدِيثِ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، فِى الرَّجُلِ الَّذِى يُعْدِمُ ، إِذَا وُجِدَ عِنْدَهُ الْمَتَاعُ وَلَمْ يُفَرِّقْهُ « أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِى بَاعَهُ » .

وجد عنده المتاع ولم يفرقه أنه لصاحبه الذى باعه) اختلف العلماء فيمن اشترى فأفلس أو مات قبل أن يؤدى ثمنها ولا وفاء عنده ، وكانت السلعة باقية بحالها ، فقال الشافعى وطائفة : بائعها بالخيار إن شاء تركها وضارب مع الغرماء بثمنها ، وإن شاء رجع فيه بعينها فى صورة الإفلاس والموت . وقال أبو حنيفة : لا يجوز له الرجوع فيه بل تتعين المضاربة . وقال مالك : يرجع فى صورة الإفلاس ويضارب فى الموت . واحتج الشافعى بهذه الأحاديث مع حديثه فى الموت فى سنن أبى داود وغيره ، وتأولها أبو حنيفة تأويلات ضعيفة مردودة ، وتعلق بشىء يروى عن على وابن مسعود رضى الله عنهما وليس بثابت عنهما .

٢٤ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمَثَنّٰى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ فَوَجَدَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » .

* * *

(...) **وحدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا سَعِيدٌ . ح وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَيْضًا . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِى أَبِى . كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَقَالَا « فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغُرَمَاءِ » .

* * *

٢٥ - (...) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى خَلَفٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِىُّ (قَالَ

قوله : (حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدى قالا حدثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس) ثم قال (وحدثنى زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا سعيد) هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا فى الإسناد الأول (شعبة) بضم الشين المعجمة ، وهو شعبة بن الحجاج ، وفى الثانى (سعيد) بفتح السين المهملة ، وهو سعيد بن أبى عروبة ، وكذا نقله القاضى عن رواية الجلودى ، قال : ووقع فى رواية ابن ماهان فى الثانى (شعبة) أيضاً بضم الشين المعجمة ، قال : والصواب الأول . **قوله** : (وحدثنى محمد ابن أحمد بن أبى خلف وحجاج بن الشاعر قال حدثنا أبو سلمة الخزاعى قال

حَجَّاجٌ : مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ) . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ عِنْدَهُ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا » .

*
* *

(٦) باب فضل إنظار المعسر

٢٦ - (١٥٦٠) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ؛ أَنَّ حُذَيْفَةَ حَدَّثَهُمْ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ . فَقَالُوا : أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا ؟ قَالَ : لَا . قَالُوا : تَذَكَّرْ . قَالَ : كُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ . فَآمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا الْمُعْسِرَ وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمُوسِرِ . قَالَ : قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ : تَجَوَّزُوا عَنْهُ » .

حجاج منصور بن سلمة قال أخبرنى سليمان بن بلال) هكذا هو فى معظم نسخ بلادنا وأصولهم المحققة (قال حجاج منصور بن سلمة) ومعناه أن أبا سلمة الخزاعى هذا اسمه منصور بن سلمة ، فذكره محمد بن أبى خلف بكنيته ، وذكره حجاج باسمه ، وهذا صحيح . وذكر القاضى عياض أنه وقع فى معظم نسخ بلادهم ولعامة رواتهم (قال حجاج حدثنا منصور بن سلمة) فزاد لفظة (حدثنا) قال القاضى : والصواب حذف لفظة (حدثنا) كما وقع لبعض الرواة ، قال : ويمكن تأويل هذا الثانى على موافقة الأول على أن المراد أن محمد بن أحمد كناه ، وحجاج سماه .

٢٧ - (...) حدّثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَإِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ حُجْرٍ) قَالَا : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ . قَالَ : اجْتَمَعَ حُذَيْفَةُ وَأَبُو مَسْعُودٍ . فَقَالَ حُذَيْفَةُ : « رَجُلٌ لَقِيَ رَبَّهُ فَقَالَ : مَا عَمِلْتَ ؟ قَالَ : مَا عَمِلْتُ مِنَ الْخَيْرِ ، إِلَّا أَنِّي كُنْتُ رَجُلًا ذَا مَالٍ . فَكُنْتُ أُطَالِبُ بِهِ النَّاسَ . فَكُنْتُ أَقْبَلُ الْمَيْسُورَ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمَعْسُورِ . فَقَالَ : تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي » قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ : هَٰكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ .

* * *

باب فضل إنظار المعسر والتجاوز في الاقتضاء من الموسر والمعسر

قوله : (كنت أداين الناس فآمر فتيانى أن ينظروا المعسر ويتجوزوا عن الموسر قال الله تجوزا عنه) وفى رواية (كنت أقبل الميسور وأتجاوز عن المعسور) وفى رواية (كنت أنظر المعسر وأتجوز فى السكة أو فى النقد) وفى رواية (وكان من خلقى الجواز فكنت أتيسر على الموسر وأنظر المعسر) . **فقوله** : (فتيانى) معناه : غلمانى ، كما صرح به فى الرواية الأخرى . والتجاوز والتجوز معناهما المسامحة فى الاقتضاء والاستيفاء ، وقبول ما فيه نقص يسير ، كما قال : (وأتجوز فى السكة) وفى هذه الأحاديث فضل إنظار المعسر ، والوضع عنه إما كل الدين وإما بعضه من كثير أو قليل ، وفضل المسامحة فى الاقتضاء وفى الاستيفاء ، سواء استوفى من موسر أو معسر ، وفضل الوضع من الدين ، وأنه لا يحتقر شيء من أفعال الخير فلعله سبب السعادة والرحمة . وفيه

٢٨ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ رِبْعِىِّ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ : « أَنَّ رَجُلًا مَاتَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ . فَقِيلَ لَهُ : مَا كُنْتَ تَعْمَلُ ؟ (قَالَ : فَإِمَّا ذَكَرَ وَإِمَّا ذُكِّرَ) فَقَالَ : إِنِّى كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ . فَكُنْتُ أُنْظِرُ الْمُعْسِرَ وَأَتَجَوَّزُ فِى السِّكَّةِ أَوْ فِى النَّقْدِ . فَغُفِرَ لَهُ » فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ : وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

٢٩ - (...) **حدّثنا** أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ ، عَنْ رِبْعِىِّ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ . قَالَ : « أُتِىَ اللّٰهُ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ ، آتَاهُ اللّٰهُ مَالًا . فَقَالَ لَهُ : مَاذَا عَمِلْتَ فِى الدُّنْيَا ؟ (قَالَ : وَلَا يَكْتُمُونَ اللّٰهَ حَدِيثًا) قَالَ : يَارَبِّ ! آتَيْتَنِى مَالَكَ . فَكُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ . وَكَانَ مِنْ خُلُقِى الْجَوَازُ . فَكُنْتُ أَتَيَسَّرُ عَلَى الْمُوسِرِ وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ . فَقَالَ اللّٰهُ : أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ . تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِى » .

جواز توكيل العبيد والإذن لهم فى التصرف ، وهذا على قول من يقول : شرع من قبلنا شرع لنا . **قوله** : (الميسور والمعسور) أى آخذ ما تيسر وأسامح بما تعسر . **قوله** : (حدثنا أبو سعيد الأشج قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن سعد ابن طارق عن ربعى بن حراش عن حذيفة) ثم قال فى آخر الحديث (فقال عقبة بن عامر الجهنى وأبو مسعود الانصارى هكذا سمعناه من فى رسول الله

فَقَالَ عقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِىُّ ، وَأَبو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِىُّ : هَكَذَا سَمِعْنَاهُ مِنْ فِى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

٣٠ - (١٥٦١) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبو كُرَيْبٍ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ) (قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ . فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَىْءٌ . إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ . وَكَانَ مُوسِرًا . فَكَانَ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ . قَالَ : قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ : نَحْنُ أَحَقُّ بِذَٰلِكَ مِنْهُ . تَجَاوَزُوا عَنْهُ » .

* * *

٣١ - (١٥٦٢) **حدّثنا** مَنْصُورُ بْنُ أَبِى مُزَاحِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ

ﷺ) هكذا هو فى النسخ (فقال عقبة بن عامر وأبو مسعود) قال الحفاظ : هذا الحديث إنما هو محفوظ لأبى مسعود عقبة بن عمرو الأنصارى البدرى وحده ، وليس لعقبة بن عامر فيه رواية . قال الدارقطنى : والوهم فى هذا الإسناد من أبى خالد الأحمر ، قال وصوابه عقبة بن عمرو أبو مسعود الأنصارى ، كذا رواه أصحاب أبى مالك سعد بن طارق ، وتابعهم نعيم بن أبى هند ، وعبد الملك بن عمير ، ومنصور وغيرهم عن ربعى عن حذيفة ، فقالوا فى آخر الحديث (فقال عقبة بن عمر وأبو مسعود) وقد ذكر مسلم فى هذا الباب حديث منصور ونعيم وعبد الملك والله أعلم . **قوله** ﷺ : (من

جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ (قَالَ مَنْصُورٌ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ . وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ (وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ . فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ : إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ . لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا . فَلَقِىَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ » .

* * *

(...) **حدّثنى** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ . بِمِثْلِهِ .

* * *

٣٢ - (...) **حدّثنا** أَبو الْهَيْثَمِ خَالِدُ بْنُ خِدَاشِ بْنِ عَجْلَانَ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ ؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ طَلَبَ غَرِيمًا لَهُ فَتَوَارَىٰ عَنْهُ . ثُمَّ وَجَدَهُ . فَقَالَ : إِنِّى مُعْسِرٌ . فَقَالَ : آللَّهِ ؟ قَالَ : أَللَّهِ . قَالَ : فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ » .

سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر) كرب بضم الكاف وفتح الراء جمع كربة ، ومعنى ينفس أى يمد ويؤخر المطالبة ، وقيل : معناه

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

(٧) باب تحريم مطل الغنىّ . وصحة الحوالة ، واستحباب قبولها إذا أحيل على ملىّ

٣٣ - (١٥٦٤) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « مَطْلُ الْغَنِىِّ ظُلْمٌ . وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِىءٍ فَلْيَتْبَعْ » .

يفرج عنه . والله أعلم .

باب تحريم مطل الغنى وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على ملى

قوله ﷺ : (مطل الغنى ظلم) قال القاضى وغيره المطل منع قضاء ما استحق أداؤه ، فمطل الغنى ظلم وحرام ، ومطل غير الغنى ليس بظلم ولا حرام ؛ لمفهوم الحديث ، ولأنه معذور . ولو كان غنياً ولكنه ليس متمكناً من الأداء ، لغيبة المال أو لغير ذلك جاز له التأخير إلى الإمكان ، وهذا مخصوص من مطل الغنى ، أو يقال : المراد بالغنى المتمكن من الأداء فلا يدخل هذا فيه . قال بعضهم : وفيه دلالة لمذهب مالك والشافعى والجمهور أن المعسر لا يحل حبسه ولا ملازمته ولا مطالبته حتى يوسر ، وقد سبقت المسألة فى باب المفلس . وقد اختلف أصحاب مالك وغيرهم فى أن المماطل هل يفسق وترد شهادته

(...) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . قَالَا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

*
* *

بمطله مرة واحدة أم لا ترد شهادته حتى يتكرر ذلك منه ويصير عادة ؟ ومقتضى مذهبنا اشتراط التكرار ، وجاء فى الحديث الآخر فى غير مسلم (لَى الواجد يحل عرضه وعقوبته) . (اللى) بفتح اللام وتشديد الياء ، وهو المطل ، والواجد بالجيم الموسر . قال العلماء يحل عرضه بأن يقول ظلمنى ومطلنى ، وعقوبته الحبس والتعزير . **قوله** ﷺ : (وإذا أتبع أحدكم على ملى فليتبع) هو بإسكان التاء فى (أتبع) وفى (فليتبع) مثل أخرج فليخرج ، هذا هو الصواب المشهور فى الروايات ، والمعروف فى كتب اللغة وكتب غريب الحديث . ونقل القاضى وغيره عن بعض المحدثين أنه يشددها فى الكلمة الثانية والصواب الأول ، ومعناه وإذا أحيل بالدين الذى له على موسر فليحتل ، يقال منه : تبعت الرجل لحقى أتبعه تباعة فأنا تبع ، وإذا طلبته قال الله تعالى : ﴿ ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعاً ﴾ ثم مذهب أصحابنا والجمهور أنه إذا أحيل على ملى استحب له قبول الحوالة ، وحملوا الحديث على الندب . وقال بعض العلماء : القبول مباح لا مندوب . وقال بعضهم : واجب ؛ لظاهر الأمر ، وهو مذهب داود الظاهرى وغيره .

(٨) باب تحريم بيع فضل الماء الذى يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعى الكلأ . وتحريم منع بذله . وتحريم بيع ضراب الفحل

٣٤ - (١٥٦٥) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ .

* * *

٣٥ - (...) **وحدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : نَهَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ . وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ لِتُحْرَثَ . فَعَنْ ذَٰلِكَ نَهَى النَّبِىُّ ﷺ .

* * *

٣٦ - (١٥٦٦) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ

باب تحريم بيع فضل الماء الذى يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعى الكلأ وتحريم منع بذله وتحريم بيع ضراب الفحل

قوله : (نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء) وفى رواية (عن بيع ضراب الجمل وعن بيع الماء والأرض لتحرث) وفى رواية (لا يمنع فضل الماء

مَالِكٍ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . كِلَاهُمَا عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ » .

* * *

٣٧ - (...) وحدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ (وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ) . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: « لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلَأَ » .

ليمنع به الكلأ) وفى رواية (لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ) أما النهى عن بيع فضل الماء ليمنع بها الكلأ فمعناه أن تكون لإنسان بئر مملوكة له بالفلاة وفيها ماء فاضل عن حاجته ، ويكون هناك كلأ ليس عنده ماء إلا هذه فلا يمكن أصحاب المواشى رعيه إلا إذا حصل لهم السقى من هذه البئر ، فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية ، ويجب بذله لها بلا عوض ؛ لأنه إذا منع بذله امتنع الناس من رعى ذلك الكلأ خوفاً على مواشيهم من العطش ، ويكون بمنعه الماء مانعاً من رعى الكلأ . وأما الرواية الأولى (نهى عن بيع فضل الماء) فهى محمولة على هذه الثانية التى فيها (ليمنع به الكلأ) ، ويحتمل أنه فى غيره ، ويكون نهى تنزيه . قال أصحابنا : يجب بذل فضل الماء بالفلاة كما ذكرناه بشروط ، أحدها : أن لا يكون ماء آخر يستغنى به . والثانى : أن يكون البذل لحاجة الماشية لا لسقى الزرع . والثالث : أن لا يكون مالكه محتاجاً إليه . واعلم أن المذهب الصحيح أن من نبع فى ملكه ماء صار مملوكاً له ، وقال بعض أصحابنا : لا يملكه . أما إذا أخذ الماء فى إناء من الماء المباح فإنه يملكه ،

٣٨ - (...) وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ ؛ أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُسَامَةَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُبَاعَ بِهِ الْكَلأُ » .

هذا هو الصواب ، وقد نقل بعضهم الإجماع عليه . وقال بعض أصحابنا : لا يملكه بل يكون أخص به ، وهذا غلط ظاهر . وأما **قوله** : (لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ) فمعناه : أنه إذا كان فضل ماء بالفلاة – كما ذكرنا – وهناك كلأ لا يمكن رعيه إلا إذا تمكنوا من سقى الماشية من هذا الماء فيجب عليه بذل هذا الماء للماشية بلا عوض ، ويحرم عليه بيعه ؛ لأنه إذا باعه كأنه باع الكلأ المباح للناس كلهم ، الذى ليس مملوكاً لهذا البائع . وسبب ذلك أن أصحاب الماشية لم يبذلوا الثمن فى الماء لمجرد إرادة الماء ، بل ليتوصلوا به إلى رعى الكلأ ، فمقصودهم تحصيل الكلأ ، فصار ببيع الماء كأنه باع الكلأ . والله أعلم . قال أهل اللغة : (الكلأ) مهموز مقصور ، هو النبات ، سواء كان رطباً أو يابساً ، وأما (الحشيش والهشيم) فهو مختص باليابس ، وأما (الخلى) فمقصور غير مهموز العشب مختص بالرطب ، ويقال له أيضا : (الرطب) بضم الراء وإسكان الطاء . **قوله** : (نهى عن بيع الأرض لتحرث) معناه : نهى عن إجارتها للزرع . وقد سبقت المسألة واضحة فى باب كراء الأرض . وذكرنا أن الجمهور يجوزون إجارتها بالدراهم والثياب ونحوها ، ويتأولون النهى تأويلين أحدهما : أنه نهى تنزيه ليعتادوا إعارتها وإرفاق بعضهم بعضا . والثانى : أنه محمول على إجارتها على أن يكون لمالكها قطعة معينة من الزرع . وحمله القائلون بمنع المزارعة على إجارتها بجزء مما يخرج منها . والله

(٩) باب تحريم ثمن الكلب ، وحلوان الكاهن ، ومهر البغيّ . والنهى عن بيع السنور

٣٩ – (١٥٦٧) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِىِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِىِّ ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ .

أعلم . **قوله** : (نهى عن ضراب الجمل) معناه عن أجرة ضرابه ، وهو (عسب الفحل) المذكور فى حديث آخر ، وهو بفتح العين وإسكان السين المهملتين و بالباء الموحدة . وقد اختلف العلماء فى إجارة الفحل وغيره من الدواب للضراب فقال الشافعى ، وأبو حنيفة ، وأبو ثور ، وآخرون : استئجاره لذلك باطلٌ وحرام ، ولا يستحق فيه عوض ، ولو أنزاه المستأجر لا يلزمه المسمى من أجرة ، ولا أجرة مثل ، ولا شىء من الأموال ، قالوا : لأنه غرر مجهول وغير مقدور على تسليمه . وقال جماعة من الصحابة والتابعين ، ومالك وآخرون : يجوز استئجاره لضراب مدة معلومة ، أو لضربات معلومة ؛ لأن الحاجة تدعو إليه ، وهو منفعة مقصودة . وحملوا النهى على التنزيه والحث على مكارم الأخلاق ، كما حملوا عليه ما قرنه به من النهى عن إجارة الأرض . والله أعلم .

باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغى والنهى عن بيع السنور

قوله : (أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان

(...) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .
وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ .

الكاهن) وفى الحديث الآخر (شر الكسب مهر البغى وثمن الكلب وكسب الحجام) وفى رواية (ثمن الكلب خبيث ومهر البغى خبيث وكسب الحجام خبيث) وفى الحديث الآخر (سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور فقال : زجر النبى ﷺ عنه) أما (مهر البغى) : فهو ما تأخذه الزانية على الزنا ، وسماه مهراً لكونه على صورته ، وهو حرام بإجماع المسلمين . وأما (حلوان الكاهن) : فهو ما يعطاه على كهانته ، يقال منه : حلوته حلواناً إذا أعطيته . قال الهروى وغيره : أصله من الحلاوة ، شبه بالشىء الحلو من حيث إنه يأخذه سهلاً بلا كلفة ولا فى مقابلة مشقة ، يقال : حلوته إذا أطعمته الحلو ، كما يقال عسلته إذا أطعمته العسل . قال أبو عبيد : ويطلق الحلوان أيضاً على غير هذا ، وهو أن يأخذ الرجل مهر ابنته لنفسه ، وذلك عيب عند النساء ، قالت امرأة تمدح زوجها : لا يأخذ الحلوان عن بناتنا . قال البغوى من أصحابنا والقاضى عياض : أجمع المسلمون على تحريم حلوان الكاهن ؛ لأنه عوض عن محرم ، ولأنه أكل المال بالباطل ، وكذلك أجمعوا على تحريم أجرة المغنية للغناء ، والنائحة للنوح . وأما الذى جاء فى غير صحيح مسلم من النهى عن كسب الإماء فالمراد به كسبهن بالزنا وشبهه ، لا بالغزل والخياطة ونحوهما . وقال الخطابى : قال ابن الأعرابى : ويقال حلوان الكاهن الشنع والصهميم ، قال الخطابى : وحلوان العراف أيضاً حرام ، قال : والفرق بين الكاهن والعراف أن الكاهن إنما يتعاطى الأخبار عن الكائنات فى مستقبل الزمان ، ويدعى معرفة الأسرار ، والعراف

٤٠ - (١٥٦٨) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ ، قَالَ : سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ . قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ : « شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِىِّ ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ » .

* * *

٤١ - (...) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِىِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ . حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ قَارِظٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ . حَدَّثَنِى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ . وَمَهْرُ الْبَغِىِّ خَبِيثٌ . وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ » .

* * *

(...) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

(...) **وحدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ . حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ . حَدَّثَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

٤٢ - (١٥٦٩) **حدّثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ . قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ ؟ قَالَ : زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَٰلِكَ .

*
* *

هو الذى يدعى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما من الأمور . هكذا ذكره الخطابى فى معالم السنن فى كتاب البيوع ، ثم ذكره فى آخر الكتاب أبسط من هذا فقال : إن الكاهن هو الذى يدعى مطالعة علم الغيب ، ويخبر الناس عن الكوائن ، قال : وكان فى العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيراً من الأمور ، فمنهم من يزعم أن له رفقاء من الجن وتابعة تلقى إليه الأخبار ، ومنهم من كان يدعى أنه يستدرك الأمور بفهم أعطيه ، وكان منهم من يسمى عرافاً وهو الذى يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها ، كالشيء يسرق ، فيعرف المظنون به السرقة ، وتتهم المرأة بالريبة فيعرف من صاحبها ، ونحو ذلك من الأمور ، ومنهم من كان يسمى المنجم كاهناً . قال : وحديث النهى عن إتيان الكهان يشتمل على النهى عن هؤلاء كلهم ، وعلى النهى عن تصديقهم والرجوع إلى قولهم ، ومنهم من كان يدعو الطبيب كاهناً ، وربما سموه عرافاً فهذا غير داخل فى النهى . هذا آخر كلام الخطابى ، قال الإمام أبو الحسن الماوردى من أصحابنا فى آخر كتابه الأحكام السلطانية : ويمنع المحتسب من يكتسب بالكهانة واللهو ، ويؤدب عليه الآخذ والمعطى . والله أعلم . وأما النهى عن ثمن الكلب وكونه من شر الكسب وكونه خبيثاً فيدل على تحريم بيعه ، وأنه لا يصح بيعه ولا يحل ثمنه ، ولا قيمة على متلفه سواء كان معلماً أم لا ، وسواء كان مما يجوز اقتناؤه أم لا . وبهذا قال جماهير العلماء منهم أبو هريرة ، والحسن البصرى ، وربيعة ، والأوزاعى ،

....

والحكم ، وحماد ، والشافعى ، وأحمد ، وداود ، وابن المنذر وغيرهم . وقال أبو حنيفة : يصح بيع الكلاب التى فيها منفعة ، وتجب القيمة على متلفها . وحكى ابن المنذر عن جابر وعطاء والنخعى جواز بيع كلب الصيد دون غيره . وعن مالك روايات إحداها : لا يجوز بيعه ، ولكن تجب القيمة على متلفه . والثانية : يصح بيعه وتجب القيمة . والثالثة : لا يصح ولا تجب القيمة على متلفه . دليل الجمهور هذه الأحاديث ، وأما الأحاديث الواردة فى النهى عن ثمن الكلب إلا كلب صيد وفى رواية (إلا كلباً ضارياً) وأن عثمان غرم إنساناً ثمن كلب قتله عشرين بعيراً ، وعن ابن عمرو بن العاص التغريم فى إتلافه فكلها ضعيفة باتفاق أئمة الحديث ، وقد أوضحتها فى شرح المهذب فى باب ما يجوز بيعه . وأما (كسب الحجام) وكونه خبيثاً ومن شر الكسب ففيه دليل لمن يقول بتحريمه ، وقد اختلف العلماء فى كسب الحجام ، فقال الأكثرون من السلف والخلف : لا يحرم كسب الحجام ولا يحرم أكله لا على الحر ولا على العبد ، وهو المشهور من مذهب أحمد ، وقال فى رواية عنه قال بها فقهاء المحدثين : يحرم على الحر دون العبد ، واعتمدوا هذه الأحاديث وشبهها . واحتج الجمهور بحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره ، قالوا : ولو كان حراماً لم يعطه ، رواه البخارى ومسلم . وحملوا هذه الأحاديث التى فى النهى على التنزيه ، والارتفاع عن دنىء الأكساب ، والحث على مكارم الأخلاق ومعالى الأمور ، ولو كان حراماً لم يفرق فيه بين الحر والعبد ، فإنه لا يجوز للرجل أن يطعم عبده ما لا يحل . وأما النهى عن ثمن السنور فهو محمول على أنه لا ينفع أو على أنه نهى تنزيه حتى يعتاد الناس هبته وإعارته والسماحة به كما هو الغالب ، فإن كان مما ينفع وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالاً . هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكى ابن المنذر وعن أبى هريرة وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد أنه لا يجوز بيعه ، واحتجوا

(١٠) باب الأمر بقتل الكلاب . وبيان نسخه . وبيان تحريم اقتنائها ، إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك

٤٣ - (١٥٧٠) **حدّثنا** يَحيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ .

* * *

٤٤ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ . فَأَرْسَلَ فِى أَقْطَارِ الْمَدِينَةِ أَنْ

بالحديث ، وأجاب الجمهور عنه بأنه محمول على ما ذكرناه . فهذا هو الجواب المعتمد ، وأما ما ذكره الخطابى وأبو عمر بن عبد البر من أن الحديث فى النهى عنه ضعيف فليس كما قالا ، بل الحديث صحيح رواه مسلم وغيره ، وقول ابن عبد البر إنه لم يروه عن أبى الزبير غير حماد بن سلمة غلط منه أيضاً ؛ لأن مسلماً قد رواه فى صحيحه كما ترى من رواية معقل بن عبيد الله عن أبى الزبير ، فهذان ثقتان روياه عن أبى الزبير وهو ثقة أيضاً . والله أعلم .

باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك

قوله : (أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب) وفى رواية (أمر بقتل

تُقتَلَ .

* * *

٤٥ – (...) وحدّثنى حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِى ابْنَ الْمُفَضَّلِ) . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ) عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ . فَنَنْبَعِثُ فِى الْمَدِينَةِ وَأَطْرَافِهَا فَلَا نَدَعُ كَلْبًا إِلَّا قَتَلْنَاهُ . حَتّٰى إِنَّا لَنَقْتُلُ كَلْبَ الْمُرِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ، يَتْبَعُهَا .

* * *

٤٦ – (١٥٧١) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ . إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ ، أَوْ مَاشِيَةٍ . فَقِيلَ لِا بْنِ عُمَرَ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِنَّ لِأَبِى هُرَيْرَةَ زَرْعًا .

* * *

٤٧ – (١٥٧٢) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى خَلَفٍ . حَدَّثَنَا

الكلاب فأرسل فى أقطار المدينة أن تقتل) وفى رواية أنه كان (يأمر بقتل الكلاب فتتبعت فى المدينة وأطرافها فلا ندع كلباً إلا قتلناه حتى إنا لنقتل كلب المرية من أهل البادية يتبعها) وفى رواية (أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية فقيل لابن عمر إن أبا هريرة يقول أو كلب زرع فقال ابن عمر إن لأبى هريرة زرعاً)وفى رواية جابر (أمرنا رسول الله بقتل الكلاب

رَوْحٌ . ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ . حَتَّىٰ إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَنَقْتُلُهُ . ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا . وَقَالَ : « عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ . فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ » .

* * *

٤٨ – (١٥٧٣) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ . سَمِعَ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ . قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ . ثُمَّ قَالَ : « مَابَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ ؟ » ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ .

* * *

٤٩ – (...) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا النَّضْرُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ،

حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى رسول الله ﷺ عن قتلها وقال : عليكم بالأسود البهيم ذى النقطتين فإنه شيطان) وفى رواية ابن المغفل قال (أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص فى كلب الصيد وكلب الغنم) وفى رواية له (فى كلب

بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ .

وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِى حَدِيثِهِ عَنْ يَحْيَىٰ : وَرَخَّصَ فِى كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ .

* * *

٥٠ - (١٥٧٤) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِى ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ ، كُلَّ يَوْمٍ ، قِيرَاطَانِ » .

* * *

٥١ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . قَالَ : « مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْبًا ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ ، كُلَّ يَوْمٍ ، قِيرَاطَانِ » .

* * *

٥٢ - (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ

الغنم) وفى رواية له (فى كلب الغنم والصيد والزرع) وفى حديث ابن عمر (من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو ضار نقص من عمله كل يوم قيراطان)

سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ ضَارِيَةٍ أَوْ مَاشِيَةٍ ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ ، كُلَّ يَوْمٍ ، قِيرَاطَانِ » .

* * *

٥٣ - (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مُحَمَّدٍ) (وَهُوَ ابْنُ أَبِى حَرْمَلَةَ) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ ، كُلَّ يَوْمٍ ، قِيرَاطٌ » .

قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ : وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : « أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ » .

* * *

٥٤ - (...) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِى سُفْيَانَ عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ ضَارٍ أَوْ مَاشِيَةٍ ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ ، كُلَّ يَوْمٍ ، قِيرَاطَانِ » .

قَالَ سَالِمٌ : وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ : « أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ » وَكَانَ

وفى رواية (ينقص من أجره كل يوم قيراط) وفى رواية أبى هريرة (من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم) وفى رواية له (انتقص من أجره كل يوم قيراط) وفى رواية سفيان بن أبى زهير من اقتنى كلباً لا يغنى عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص من عمله كل يوم قيراط) . أجمع العلماء على قتل الكلب الكَلِب ، والكلب العقور . واختلفوا

صَاحِبَ حَرْثٍ .

فى قتل ما لا ضرر فيه ، فقال إمام الحرمين من أصحابنا : أمر النبى ﷺ أولاً بقتلها كلها ، ثم نسخ ذلك ونهى عن قتلها إلا الأسود البهيم ، ثم استقر الشرع على النهى عن قتل جميع الكلاب التى لا ضرر فيها ، سواء الأسود وغيره . ويستدل لما ذكره بحديث ابن المغفل . وقال القاضى عياض : ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بالحديث فى قتل الكلاب إلا ما استثنى من كلب الصيد وغيره ، قال : وهذا مذهب مالك وأصحابه ، قال : واختلف القائلون بهذا هل كلب الصيد ونحوه منسوخ من العموم الأول فى الحكم بقتل الكلاب ، وأن القتل كان عاما فى الجميع أم كان مخصوصا بما سوى ذلك ؟ قال وذهب آخرون إلى جواز اتخاذ جميعها ، ونسخ الأمر بقتلها والنهى عن اقتنائها إلا الأسود البهيم . قال القاضى : وعندى أن النهى أولاً كان نهياً عاماً عن اقتناء جميعها ، وأمر بقتل جميعها ، ثم نهى عن قتلها ما سوى الأسود ، ومنع الاقتناء فى جميعها إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية . وهذا الذى قاله القاضى هو ظاهر الأحاديث ، ويكون حديث ابن المغفل مخصوصاً بما سوى الأسود ؛ لأنه عام فيخص منه الأسود بالحديث الآخر . وأما اقتناء الكلاب فمذهبنا أنه يحرم اقتناء الكلب بغير حاجة ، ويجوز اقتناؤه للصيد وللزرع وللماشية . وهل يجوز لحفظ الدور والدروب ونحوها ؟ فيه وجهان أحدهما : لا يجوز لظواهر الأحاديث ، فإنها مصرحة بالنهى إلا لزرع أو صيد أو ماشية . وأصحها : يجوز قياساً على الثلاثة عملاً بالعلة المفهومة من الأحاديث ، وهى الحاجة . وهل يجوز اقتناء الجرو وتربيته للصيد أو الزرع أو الماشية ؟ فيه وجهان لأصحابنا ، أصحهما جوازه .

قوله : (قال ابن عمر إن لأبى هريرة زرعاً) وقال سالم فى الرواية الأخرى (وكان أبو هريرة يقول : أو كلب حرث ، وكان صاحب حرث) قال العلماء : ليس هذا توهيناً لرواية أبى هريرة ، ولا شكًّا فيها ، بل معناه : أنه لما كان صاحب زرع وحرث اعتنى بذلك ، وحفظه وأتقنه ، والعادة أن المبتلى

....

بشيء يتقنه ما لا يتقنه غيره ، ويتعرف من أحكامه ما لا يعرفه غيره . وقد ذكر مسلم هذه الزيادة ، وهى اتخاذه للزرع ، من رواية ابن المغفل ، ومن رواية سفيان بن أبى زهير عن النبى ﷺ ، وذكرها أيضاً مسلم من رواية ابن الحكم ، واسمه عبد الرحمن بن أبى نعم البجلى عن ابن عمر ، فيحتمل أن ابن عمر لما سمعها من أبى هريرة وتحققها عن النبى ﷺ رواها عنه بعد ذلك ، وزادها فى حديثه الذى كان يرويه بدونها ، ويحتمل أنه تذكر فى وقت أنه سمعها من النبى ﷺ فرواها ، ونسيها فى وقت فتركها . والحاصل أن أبا هريرة ليس منفرداً بهذه الزيادة ، بل وافقه جماعة من الصحابة فى روايتها عن النبى ﷺ ، ولو انفرد بها لكانت مقبولة مرضية مكرمة . **قوله** ﷺ : (بالأسود البهيم ذى النقطتين فإنه شيطان) معنى البهيم الخالص السواد ، وأما النقطتان فهما نقطتان معروفتان بيضاوان فوق عينيه ، وهذا مشاهد معروف . **وقوله** ﷺ : (فإنه شيطان) احتج به أحمد بن حنبل وبعض أصحابنا فى أنه لا يجوز صيد الكلب الأسود البهيم ، ولا يحل إذا قتله لأنه شيطان وإنما حل صيد الكلب . وقال الشافعى ، ومالك ، وجماهير العلماء : يحل صيد الكلب الأسود كغيره . وليس المراد بالحديث إخراجه عن جنس الكلاب ، ولهذا لو ولغ فى إناء وغيره وجب غسله كما يغسل من ولوغ الكلب الأبيض . **قوله** ﷺ : (ما بالهم وبال الكلاب) أى ما شأنهم ، أى ليتركوها . **قوله** ﷺ : (من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو ضارى) هكذا هو فى معظم النسخ (ضارى) بالياء ، وفى بعضها (ضارياً) بالألف بعد الياء منصوباً ، وفى الرواية الثانية (من اقتنى كلباً إلا كلب ضارية) وذكر القاضى أن الأول روى (ضارى) بالياء (وضار) بحذفها (وضارياً) فأما (ضارياً) فهو ظاهر الإعراب ، وأما (ضارى) (وضار) فهما مجروران على العطف على ماشية ، ويكون من إضافة الموصوف إلى صفته ، كماء البارد ، ومسجد الجامع ، ومنه قوله تعالى : ﴿ بجانب الغربى

....

ولدار الاخرة ﴾ وسبق بيان هذا مرات . ويكون ثبوت الياء فى (ضارى) على اللغة القليلة فى إثباتها فى المنقوص من غير ألفٍ ولامٍ ، والمشهور حذفها . وقيل : إن لفظه (ضار) صفة هنا للرجل الصائد صاحب الكلاب المعتاد للصيد ، فسماه (ضاريا) استعارة ، كما فى الرواية الأخرى (إلا كلب ماشية أو كلب صائد) . وأما رواية (إلا كلب ضارية) فقالوا : تقديره إلا كلب ذى كلاب ضارية . والضارى هو المعلم الصيد المعتاد له ، يقال منه : ضرى الكلب يضرى كشرى يشرى ضراً وضراوة ، وأضره صاحبه أى عوده ذلك ، وقد ضرى بالصيد إذا لهج به . ومنه قول عمر رضى الله عنه : إن للحم ضراوة كضراوة الخمر . قال جماعة : معناه إن له عادة ينزع إليها كعادة الخمر . وقال الأزهرى : معناه إن لأهله عادة فى أكله كعادة شارب الخمر فى ملازمته ، وكما أن من اعتاد الخمر لا يكاد يصبر عنها كذا من اعتاد اللحم . **قوله ﷺ** : (نقص من أجره) وفى رواية (من عمله كل يوم قيراطان) وفى رواية (قيراط) فأما رواية (عمله) فمعناه : من أجر عمله ، وأما (القيراط) هنا فهو مقدار معلوم عند الله تعالى ، والمراد نقص جزء من أجر عمله . وأما اختلاف الرواية فى قيراط وقيراطين فقيل : يحتمل أنه فى نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر ، ولمعنى فيهما ، أو يكون ذلك مختلفاً باختلاف المواضع فيكون القيراطان فى المدينة خاصة ؛ لزيادة فضلها ، والقيراط فى غيرها ، أو القيراطان فى المدائن ونحوها من القرى ، والقيراط فى البوادى ، أو يكون ذلك فى زمنين فذكر القيراط أولاً ، ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين . قال الرويانى من أصحابنا فى كتابه البحر : اختلفوا فى المراد بما ينقص منه ، فقيل : ينقص مما مضى من عمله . وقيل : من مستقبله . قال : واختلفوا فى محل نقص القيراطين ، فقيل : ينقص قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل ، أو قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النفل . والله أعلم . واختلف العلماء

٥٥ - (...) **حدّثنا** دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ . أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ . حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « أَيُّمَا أَهْلِ دَارٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَائِدٍ ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ ، كُلَّ يَوْمٍ ، قِيرَاطَانِ » .

* * *

٥٦ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنّى) قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ زَرْعٍ أَوْ غَنَمٍ أَوْ صَيْدٍ ، يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ ، كُلَّ يَوْمٍ ، قِيرَاطٌ » .

* * *

٥٧ - (١٥٧٥) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ . قَالَ : « مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ ، كُلَّ يَوْمٍ » .

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي الطَّاهِرِ « وَلَا أَرْضٍ » .

* * *

٥٨ - (...) **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا ، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ ، كُلَّ يَوْمٍ ، قِيرَاطٌ » .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَذُكِرَ لِابْنِ عُمَرَ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ . فَقَالَ : يَرْحَمُ اللّٰهُ أَبَا هُرَيْرَةَ ! كَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ .

* * *

٥٩ - (...) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ ، كُلَّ يَوْمٍ ، قِيرَاطٌ . إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ » .

* * *

(...) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَـٰقَ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ . حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ . حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

(...) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ .

حَدَّثَنَا حَرْبٌ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٦٠ – (...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِى ابْنَ زِيَادٍ) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو رَزِينٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا غَنَمٍ ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ ، كُلَّ يَوْمٍ ، قِيرَاطٌ » .

* * *

٦١ – (**١٥٧٦**) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ ؛ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِى زُهَيْرٍ (وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ شَنُوءَةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْباً لَا يُغْنِى عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ ، كُلَّ يَوْمٍ ، قِيرَاطٌ » قَالَ : آنْتَ سَمِعْتَ هَـٰذَا مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؟

فى سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب ، فقيل : لا متناع الملائكة من دخول بيته بسببه . وقيل : لما يلحق المارين من الأذى من ترويع الكلب لهم ، وقصده إياهم . وقيل : إن ذلك عقوبة له لاتخاذه ما نهى عن اتخاذه ، وعصيانه فى ذلك . وقيل لما يبتلى به من ولوغه فى غفلة صاحبه ولا يغسله بالماء والتراب . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (من اقتنى كلباً لا يغنى عنه زرعاً ولا ضرعاً) المراد بالضرع الماشية كما فى سائر الروايات ، ومعناه : من اقتنى كلباً لغير زرع

قَالَ : إِى ، وَرَبِّ هَـٰذَا الْمَسْجِدِ !

* * *

(...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ . أَخْبَرَنِى السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ؛ أَنَّهُ وَفَدَ عَلَيْهِمْ سُفْيَانُ بْنُ أَبِى زُهَيْرٍ الشَّنَئِىُّ . فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

*
* *

(١١) باب حل أجرة الحجامة

٦٢ - (١٥٧٧) حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ حُمَيْدٍ . قَالَ : سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ ؟ فَقَالَ : احْتَجَمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ . فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ . وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ . وَقَالَ : « إِنَّ أَفْضَلَ مَاتَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ . أَوْ هُوَ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمْ » .

وماشية . **وقوله** : (وفد عليهم سفيان بن أبى زهير **الشنئى**) هكذا هو فى معظم النسخ بشين معجمة مفتوحة ثم نون مفتوحة ثم همزة مكسورة ، منسوب إلى (أزد شنوءة) بشين مفتوحة ثم نون مضمومة ثم همزة ممدودة ثم هاء ، ووقع فى بعض النسخ المعتمدة (الشنوى) بالواو ، وهو صحيح على إرادة التسهيل ، ورواه بعض رواة البخارى (شنوى) بضم النون على الأصل .

٦٣ - (...) **حدّثنا** ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا مَرْوَان (يَعْنِى الْفَزَارِىَّ) عَنْ حُمَيْدٍ ، قَالَ : سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ ؟ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ أَفْضَلَ مَاتَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِىُّ . وَلَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ » .

* * *

٦٤ - (...) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ . حَدَّثَنَا

باب حل أجرة الحجامة

ذكر فيه الأحاديث أن النبى ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجرة . قال ابن عباس ولو كان سحتاً لم يعطه . وقد سبق قريباً فى باب تحريم ثمن الكلب بيان اختلاف العلماء فى أجرة الحجامة . وفى هذه الأحاديث إباحة نفس الحجامة ، وأنها من أفضل الأدوية . وفيها إباحة التداوى ، وإباحة الأجرة على المعالجة بالتطبب . وفيها الشفاعة إلى أصحاب الحقوق والديون فى أن يخففوا منها . وفيها جواز مخارجة العبد برضاه ورضاء سيده . وحقيقة المخارجة أن يقول السيد لعبده تكتسب وتعطينى من الكسب كل يوم درهماً مثلا والباقى لك ، أو فى كل أسبوع كذا وكذا ويشترط رضاهما . **قوله** : (حجمه أبو طيبة) هو بطاء مهملة مفتوحة ثم ياء مثناة تحت ثم باء موحدة ، وهو عبد لبنى بياضة ، اسمه نافع ، وقيل غير ذلك . **قوله** ﷺ : (فلا تعذبوا صبيانكم بالغمز) هو بغين معجمة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم زاى ، معناه : لا تغمزوا حلق الصبى بسبب العذرة ، وهو وجع الحلق ، بل داووه بالقسط البحرى ، وهو العود الهندى .

شَبَابَةُ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : دَعَا النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا لَنَا حَجَّامًا . فَحَجَمَهُ . فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ مُدٍّ أَوْ مُدَّيْنِ . وَكَلَّمَ فِيهِ . فَخُفِّفَ عَنْ ضَرِيبَتِهِ .

* * *

٦٥ – (١٢٠٢) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ . كِلَاهُمَا عَنْ وُهَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ ، وَاسْتَعَطَ .

* * *

٦٦ – (...) **حدّثنا** إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ) . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ عَبْدٌ لِبَنِي بَيَاضَةَ . فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ أَجْرَهُ . وَكَلَّمَ سَيِّدَهُ فَخَفَّفَ عَنْهُ مِنْ ضَرِيبَتِهِ . وَلَوْ كَانَ سُحْتًا لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ ﷺ .

*
* *

(تم بحمد الله تعالى الجزء العاشر من صحيح الإمام مسلم بشرح الإمام النووى)

صفحة

رقم الأيداع
١٩٩٣ / ٧٣٨٠

الرقم الدولي

I.S.B.N : 977-5234-15-8